# الرشيديه

شرح لعالم الهند الوحيد : مولانا الشيخ

## عبد الرشيد الجونغورى

المتوفى سنة ١٠٨٣ هجريه قدس الله سره

## على : الرسالة الشريفية

فى آداب البحث والمناظره

## للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى

المتوفى سنة ٨١٦ هجريه رحمه الله

---

وبهامشها حواش منيفه ، وتحقيقات شريفه : جمعها مولانا

محمد عبد الحى الفرنكى

مذيلة بحل غريب ألفاظ الشرح ، مع تقييدات نفيسة : لأفاضل العلماء

مفصولا بينه وبين الحواشى بجدول

---

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

بمباشرة محمد أمين عمران

---

شعبان سنة ١٣٥٠ هجريه رقم ٤٥٦

( قوله بسم الله ) لما رأى الابتداء باسمه تعالى يصون المبتدأ به عن وصمة النقص وجد من نفسه محركا للاقبال عليه فاذا لاحظ صفته الرحمن أى معطى النعم فى الدنيا قوى ذلك المحرك ثم لما تأمل فى صفة الرحيم أى معطيها فى الآخرة للمؤمنين خاصة ثنى ذلك المحرك قوة اه شرح عضديه لمولانا عبد العلى بن محمد بن الحسين رحمه الله ( قوله بعد التيمن الخ ) اعلم أن المشهور تعلق الباء فى التسمية بالفعل المحذوف المقدم أو المؤخر وهو أبتدئ بصيغة المتكلم ، ويرد عليه أنه يفهم من تعلق الباء بأبتدئ أن الابتداء باسم الله فقط ، وليس الانتهاء باسمه مع أنه ليس كذلك ، فالتحقيق أن الباء معمول الابتداء متعلق باسم الفاعل من التبرك أو التيمن ، ولما كان اسم الفاعل اسما دالا على الاستمرار على المشهور لا يرد عليه ما يرد سابقا فالمعنى ابتداء الكتاب متبركا دائما فى الابتداء والانتهاء باسمه جل جلاله . والى هذا التحقيق أشار الشارح الرشيد قدس المجيد سره بقوله بعد التيمن فافهم : وقد فصلنا مقام الحمد حق التفصيل فى شرحنا للرسالة العضدية اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله ( قوله اقتداء الخ ) لما كان مظنة أن يورد أن المدعى هى البداءة المقيدة بالبعدية فلابد أن يكون ذلك الاقتداء والعمل علتين لتلك البداءة لكن قوله عملا لا يكون علة لها فان هذا العمل انما يستدعى البداءة بالحمد لا لتلك البداءة كما لا يخفى . أشار الى دفعه فى الحاشية بان قولنا اقتداء وعملا علتان للبداءة بحمد الله سبحانه لا للبعدية لان علتها فهمت من قولنا بعد التيمن ، وفيه نظر بثلاثة وجوه : الاول ان المورد لا ريبة له فى صحة علية الاقتداء لتلك البداءة حتى لم ينازع فيه فلا حاجة الى ما ارتكبه فيه ، والثانى انه ما ادعى أنهما علتان للبعدية بل ادعى عليتهما للبداءة المقيدة بها فنفى عليتهما للبعدية فى مقابلته كما ترى ، والثالث أن مفهومية العلة لا ينافى علية شىء آخر اذ صراحة العلية لا ينافى علية آخر فكيف المفهومية . أجيب عن الاول بان ارتكابه للتوافق بين المعطوفين ، وعن الثانى بان المراد بالبعدية تلك البداءة ، وعن الثالث بان قوله لان علتها الخ ليس علة لقوله لا للبعدية بل هو علة لمعلل محذوف أقيمت تلك العلة مقام ذلك المعلل لدلالتها عليه لانه لما قيل انهما علتان للبداءة بحمد الله المقيدة بالبعدية كأن سائلا سأل لو صح ذلك لزم أن يكون علة المقيدة مذكورة فقط ، ويبقى القيد الذى هو البعدية بلا علة والمدعى كلا الامرين فقيل لا يبقى البعدية التى هى القيد بلا علة لان علتها الخ هذا ملخص ما فى الابحاث الباقية وحاشية الشرح اه مولوى حسين على مرحوم ( قوله التحية ) وهى فى الأصل الدعاء بالنعمة ثم استعمل فى مطلق الدعاء اه شرح عضدية لمولوى محمد عبد الحى ( قوله والحمد هو الوصف الخ ) اعلم انه لما لم يقيد



بسم الله الرحمن الرحيم

( الحمد لله ) [1] بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام ، وعملا على حديث خير الأنام [2] عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل أمر ذى بال لم يبدأ بحمد [3] الله فهو أقطع [4] والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى حقيقة

---

(١) أى مخصوص لله (٢) بالفتح الخلق (٣) وفى رواية بالحمد لله (٤) أى ناقص

الوصف المذكور بكونه بازاء الانعام بل أطلق علم أن الحمد قد يكون بازاء الانعام وقد يكون بازاء غيره من الصفات الذاتية ، وانما لم يذكر قيد اللسان لان المتبادر من الوصف ليس الافعل اللسان كذا فى حاشية السيد السند على شرح المطالع ، ثم انه لابد فى تحقيق ماهية الحمد من قيد آخر وهو أن الوصف بالجميل على الجميل على قصد التعظيم إلا أن يدعى أن الوصف بالجميل على الجميل لايكون الا على قصد التعظيم اه نور الدين (قوله كصفات الخ) يعنى أنها اختيارية حكما لا حقيقة ، أما الأول فلأنه لما كان ذاته كافية فى اقتضاء الصفات جعلت بمنزلة أفعال اختيارية يستقل بها فاعلها فأجريت مجراها فى الحمد عليها ، وأما الثانى فلأن الصدور بالاختيار يستلزم الحدوث لانه مسبوق بالقصد والارادة اه نور الدين (قوله أو للاستغراق) على هذين التقديرين يعلم منه اختصاص المحامد به تعالى ﷺ ان قيل يصح الحكم بالاختصاص أما ترى أنه يحمد انسان الآخر فالحكم بالاختصاص غير صحيح ﷺ يقال فى جوابه ان حمد العبد للعبد حقيقته حمد الله تعالى إذ لايحمد العبد الشيء الا لما يوجد فيه من حسن ولا يوجد الحسن فى شيء إلا باعطاء الاله

[ ٣ ]

حقيقة أو حكما كصفات البارى تعالى ، واللام فيه للجنس (١) أو للاستغراق ، ويحتمل أن تكون للعهد اشارة إلى الحمد المحبوب والمرضى له تعالى المذكور فى قوله عليه السلام الحمد لله أضعاف ما (٢) حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه ، واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام ، وقدم (٣) الحمد لأنه المناسب للمقام ، وهى فى الاصل جملة فعلية

القدوس ، فالحمد ههنا أيضا راجع الى حمده تعالى فقد صح الحكم بالاختصاص اه محصل الحواشى (قوله ويحتمل أن تكون الخ) كأنه أومأ بالاحتمال الى انه لما فيه من ايهام عدم اختصاص بعض المحامد به تعالى سخيف جدا اه أبحاث باقية (قوله واختار الخ) انما قال اسمية الجملة ولم يقل الجملة الاسمية لان القصد ههنا الى الدوام ولا يدل عليه الجملة الاسمية الا بشرط العدول أو قرينة أخرى فأشار بقوله اسمية الجملة الى كون الأصل جملة فعلية وقد عدل عنها الى الجملة الاسمية لان معنى اسمية الجملة صيرورتها اسمية كذا فى حاشية الجلبى على المطول وهذا يقتضى أن يكون أصلها شيئا آخر ، وما هذا الا الجملة الفعلية اه نور الدين (قوله وقدم الحمد) اعترض عليه الباحث عبد الباقى رحمه الله بقوله ان أراد بالحمد فى قوله قدم الحمد لفظ الحمد فالتقديم مما لاريب فيه لكن لانسلم أنه المناسب للمقام كيف والمقام مقام الحمد الذى هو الوصف بالجميل ؟ وان أراد تقديم الوصف الجميل فهو مما لامعنى له ، كيف وهو انما يحصل بمجموع قوله الحمد لله انتهى ﷺ والجواب عنه انا نختار الشق الأول ، وما قيل فهو مسلم لكن تقديم لفظ الحمد أيضا مما يناسب المقام ليعرف الناظر من البدء أن المصنف رحمه الله تعالى امتثل الحديث الشريف ظاهرا والله لايخفى على أحد فافهم اه مولوى محمد عبد الحى (قوله وهى فى الاصل الخ) جواب سؤال مقدر تقريره أن المصنف رحمه الله تعالى أطلق بالجملة الخبرية فلم يكن حامدا بل مخبرا بأنه ثابت له ﷺ وحاصل الجواب أن جملة الحمد فى الأصل انشائية اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله أيضا وهى فى الأصل الخ) لان الشائع فى نسبة المصدر الى الفاعل أو المفعول هو الجملة الفعلية سيما قد شاع

---

(١) وعلى كلا التقديرين يكون جميع المحامد مختصا به تعالى (٢) مصدرية (٣) جواب سؤال وهو أن المبدأ يستحق التقديم

استعمال هذه المصادر منصوبة بإضمار فعلها ، هذا مما أفاده العلامة التفتازانى فى حاشية الكشاف اه نور الدين (قوله فيكون انشاء الخ) الأصل أن الفرع لايخالف الأصل فى كونه انشاء وخبرا والأصل اذا وقع فى مقام الثناء يكون انشاء بمقتضى المقام فكذا فرعه اه نور الدين (قوله يحتمل الخ) أى يحتمل أن يكون القول بالحمد لله اخبارا بكون المحامد كلها لله متضمنا للحمد : أى مستلزما لانشاء حمد المصنف رحمه الله تعالى هذا فان الاخبار بذلك عين الحمد أى مستقل فى افادة انشاء حمد المصنف رحمه الله تعالى لايحتاج الى غيره ، وبماذكرنا مايندفع ماأورد أن قوله متضمنا للحمد يناقض قوله عين الحمد تأمل فى هذا المقال ليظهر لك صحة الحال اه حبيب الله (قوله فان الاخبار الخ) فما قيل ان الاخبار بالشيء ليس ذلك الشيء فالاخبار بالحمد ليس عين الحمد فلا يصح أن تكون هذه الجملة اخبارية ليس بشيء ، ومبدؤه الغفول عن حقيقة الحمد اه آداب باقية لملا عبد الباقى صاحب الابحاث الباقية (قوله للذات الواجب الوجود الخ) الشيء إما أن يكون عدمه ضروريا أولا



فالأول هو الممتنع كشريك البارى ، والثانى اما أن يجب وجوده وهو الذات الواحدة المخصوصة أولا ، والثانى هو الممكن بالامكان الخاص كالانسان اه ع (قوله المستجمع الخ) فان قلت ان هذا التعريف غير مانع لصدق هذا المعنى على الألفاظ الأخر الموضوعة لهذا المعنى فى لغات أخر ، وأيضا التعريف يتم بأنه علم للذات الواجب الوجود ، والباقى مستدرك * قلنا ان هذا التعريف لفظى وبيان للموضوع له فلا ضير فان التعريف اللفظى جوزوه بالأعم اه شرح عضديه لمولوى محمد عبد الحى (قوله لمفهوم الواجب الخ) والقول بان مفهوم الواجب منحصر فى فرد فلا فقال منافاة ليس بشيء لان الانحصار يفهم من الخارج لامن كلمة التوحيد وهى مستقلة فى افادته اه حبيب الله (قوله لانه ينافيه الخ) فانه لايمنع الاشتراك مثل قولنا لا إله إلا الرحمن : اللهم إلا أن يقال انه وصف فى الاصل لكنه غلب فى الاستعمال على الذات فصار كالعلم فأجرى مجراه وأفادت التوحيد اه شرح عضدية لمولوى محمد عبد الحى (قوله ولذلك الخ) أى لأجل كونه علما للذات الواجب المستجمع لجميع الكمالات اختار الله دون الرحمن لما فيه من اشعار استحقاقه لجميع المحامد اه حبيب الله (قوله دون الرحمن) لو قال دون غيره لكان أشمل وأحفظ عن المناقشة ، ولك أن تحمل الرحمن فى مقابلة الله أوموصوفه محذوف اه ع (قوله مع الاشعار ببراعة الخ) هى مصدر من برع الرجل اذا فاق على أصحابه فى العلم وغيره ، والاستهلال صوت الصبى وقت الولادة ثم استعيرت لأول كل شيء ، فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الابتداء وفى

| فيكون انشاء للحمد ، ويحتمل أن يكون اخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا للحمد فان الاخبار بذلك (١) عين الحمد ، والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ، لااسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لأنه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك اختار ذلك دون الرحمن ، ثم أراد بعد الايماء إلى الاستجماع لجميع صفات (٢) الكمال بالاجمال أن يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة الاستهلال |
| --- |

(١) جواب عما يقال ان الاخبار المتضمن الحمد صدر منه لا الحمد (٢) باطلاق لفظ الله

الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهذا فى الحقيقة سبب لتفوق الابتداء ، سمى باسم المسبب تنبيها على كماله فى السببية اهـ حاشية الشيخ نور الدين (قوله لحكمه الخ) يطلق الحكم على نسبة أمر الى آخر ايجابا أوسلبا ، وادراك وقوع النسبة أولا وقوعها ، وخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير كالوجوب والاباحة ، والمحكوم به ، والأثر المرتب عليه ، والخاصة ومطلق الوقوع ، والكل محتمل لكن الأخير مفتقر الى تقدير المضاف الى الكناية كالأمر اهـ آداب باقية (قوله مريدا بالمنع الخ) المنع فى اللغة « بازداشتن » فالمعنى لايمنع أحد من الكفار والمسلمين لحكم رب العالمين ، والمنع فى الاصطلاح طلب الدليل على مقدمة معينة من دليل الخصم وهذا المعنى محتمل خلاف الظاهر لان المنع لايرد على الحكم بل على الدليل ، ولما يرد أنه لوأريد بالمنع معناه الاصطلاحى يكون قول المصنف لامانع لحكمه كاذبا لوجود الكفار المنكرين لحكمه أجاب عنه بازدياد قوله بجعل الخ بد حاصله أنه [ ٥ ] وان كان الكفار منكرين

قال (الذى لامانع لحكمه) مريدا بالمنع معناه اللغوى ويحتمل [(١)] أن يكون المراد المعنى الاصطلاحى بجعل انكار المنكرين كلا انكار ، لوجود ما ان تأملوا فيه [(٢)] ارتدعوا عنه كقوله تعالى لاريب فيه ( ولا ناقض لقضائه وقدره ) ثم لما [(٣)] كان نبينا ﷺ وسيلة لوصول حكمه إلينا وأصحابه مرشدين لنا أردف [(٤)] التحميد بالصلاة فقال (والصلاة) وهى فى اللغة مطلق العطف [(٥)] فاذا نسبت إلى الله [(٦)] تعالى يراد بها الرحمة الكاملة ، وإذا نسبت إلى الملائكة يراد بها الاستغفار [(٧)] وإذا نسبت إلى المؤمنين [(٨)] يراد بها الدعاء

لكنه جعل المصنف إنكارهم كلا إنكار لوجود المعجزات التى لو تأملوا فيها لتركوا ماهم عليه ، وأيضا فيه اقتداء بقوله تعالى لاريب فيه أى لاريب فى القرآن أنه من عند الله مع أن الكفار كانوا مرتابين فيه لكن جعل الله تعالى إنكارهم كلا إنكار اهـ ع (قوله ناقض الخ) لايخفى على من له أدنى مسكة أن المراد من النقض ههنا أيضا معناه اللغوى لكن لم يتعرض له اكتفاء بما سبق اهـ حبيب الله (قوله لقضائه) القضاء يطلق على الأمر ، والحكم ، والفعل مع الأحكام ، وارادته الأزلية المتعلقة بالاشياء على ماهى عليه فيما لايزال ، والكل محتمل اهـ آداب باقية (قوله وقدره) القدر يطلق على تعلق الارادة الأزلية المقتضية انتظام الموجودات على ترتيب خاص بالاشياء فى أوقاتها . قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات : اعلم أن القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات فى العالم العقلى مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع ، والقدر عبارة عن وجودها فى موادها الخارجية بعد حصول شرائطها مفصلة واحدة بعد واحدة كما جاء فى التنزيل ــ وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ــ هذا ملخص حاشية نور الدين (قوله فاذا نسبت الخ) ان قلت لو كانت الصلاة تختلف باختلاف الاضافة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان أحدهما حقيقيا والآخر معنى مجازيا أو عموم المشترك اذا كان لفظ الصلاة مشتركا بين المعانى على اختلاف المذاهب فى قوله تعالى

---

(١) هذه العبارة كانت فى أصل نسخة الشارح فضرب عليه الخط عند قراءتى هذا الشرح لديه اهـ نور الدين
(٢) الضمير المنكرين (٣) تمهيد لقول الآتى (٤) الارداف أزكى ورا آوردن اهـ
(٥) بالفتح ميل كردن ومهربانى كردن صلته بعلى (٦) ويقال الله يصلى (٧) أى للمؤمن (٨) ويقال يصلى

ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ لان يصلون لفظ واحد فاعله لفظ الله والملائكة ، يقال ان لفظ يصلون يراد به عموم المجاز وهو إيصال النفع ، فالمعنى ان الله يوصل النفع والملائكة يوصلون النفع يا أيها المؤمنون أوصلوا النفع الى النبي ﷺ فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا عموم المشترك واستقام الاقتداء ، وقول الشارح فمعنى الخ تفريع على قوله فاذا نسبت الى الله تعالى الخ اه محصل (قوله فمعنى الخ) تفريع على قوله واذا نسبت الى المؤمنين ، واسناد الصلاة الى الله تعالى لاينافيه وان أباه بادئ النظر لان معنى قولهم : اللهم صل اقبل الدعاء منى للنبي عليه الصلاة والسلام ، والالم تكن الصلاة المسندة الى الله تعالى صلاة المؤمنين مع أنهم يقولون للقائل بها مصليا قطعا ، وإيثار نسبت على أسندت ينادى على ماقررنا أعلى نداء ، ووجه ايراد التفريع على نسبة صلاة المؤمنين دون الأولى أن صلاة المصنف رحمه الله تعالى من التى نسبتها الى المؤمنين اه حبيب الله (قوله أنا سيد الخ) لما كان مظنة أن يورد عليه أنه لاشك أن سيد الأنبياء هو نبينا ﷺ لكن لايدل عليه هذا الحديث فان سيادته بالنسبة الى آدم عليه الصلاة والسلام وهو من الانبياء مما لايفهم منه أشار إلى دفعه فى الحاشية بأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد الخلق من بين ولد آدم عليه الصلاة والسلام ، يدل على هذا المعنى صدور هذا الكلام عند اظهار الفخر كما يدل عليه قوله ولا فخر ؛ أقول فيه بحث اذ لانسلم أن معناه كذلك اه أبحاث باقية (قوله ولا فخر) لايخفى على الفطن العارف بأسلوب الكلام أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم يدل ظاهرا على افتخاره عليه الصلاة والسلام به وقوله عليه الصلاة والسلام ولا فخر معناه أن فخره عليه السلام ليس بمنحصر فيه بل هو أدنى مرتبة فينادى أعلى نداء على صدور هذا الكلام منه عليه الصلاة السلام عند الافتخار ، والعجب ممن له أدنى شعور بأسلوب الكلام فضلا عن فاضل أن يصدر عنه المنع بان دلالة قوله عليه الصلاة والسلام ولا فخر على الافتخار ممنوع اه حبيب الله (قوله أيضا ولا فخر) أى لاأفتخر بهذا بل هذا دون من مراتبى ، ولى مراتب عليا ، أولا أقول افتخارا بل بيانا للواقع ، أولا أفتخر بهذا بل بما أعطانى هذه السيادة وهو الله تعالى اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله والنبي الخ) هو بمعنى الرفيع ، من النبوة بمعنى الرفعة أو بمعنى المخبر من النبأ شرح عضدية لملا محمد صادق حلوائى (قوله هو إنسان الخ) ثم الجمهور ذهبوا الى أن الملك ما كان نبيا ولا رسولا بالمعنى الاصطلاحى لهم وان كان جبرائيل عليه الصلاة والسلام رسولا بالمعنى اللغوى من الله تعالى الى الانبياء لتعليم الاحكام الالهية لهم ، وان وسوسك الوهم بأن جبرائيل عليه الصلاة والسلام لما كان رسولا بالمعنى اللغوى للانبياء ومعلما لهم لزم تفضيل الملك على نبينا رحمة للعالمين أشرف المخلوقات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو باطل ادفعه بأن الملك

[٦]

فمعنى قولهم : اللهم صل على محمد عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وإبقاء شريعته ، وفى الآخرة بتشفيعه [١] فى الأمة وتضعيف أجر عمله (على سيد أنبيائه) وهو نبينا ﷺ كما ورد فى الخبر « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ، والنبي هو انسان مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ [٢] أحكامه فان كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا ، واضافة الانبياء [٣] للاستغراق

(١) شفاعت قبول كردن (٢) يشير الى أن الرسول أخص من النبي وقيل غير ذلك (٣) إلى الضمير

انما هو واسطة محضة بين المتعلم والمعلم ، والمعلم حقيقة هو الله تعالى * واختلف أنه هل يجوز كون المرأة نبيا أولا ؟ فذهب بعضهم الى أنه يجوز ، وسيدتنا مريم وسارة وهاجر رضى الله عنهن كن من الانبياء ، والجمهور على أنه لايجوز لأن شرط النبوّة الرجلية ، لانهن ناقصات عقل ودين ولان الغرض من النبوّة اصلاح دين المخلوق ودنياه ، وهذا يفوت منهن فان صوتهن عورة فكيف يمكن من الاحكام ، وههنا تفصيل لايليق ايراده بهذا المختصر اهـ من شرح العضدية لمولوى محمد عبدالحى رحمه الله تعالى (قوله لايقال الخ) ايراد وجواب ، تحرير الايراد أن الأنبياء جمع يدخل فيه النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والمراد بالسيد أيضا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيلزم أن يكون أشرف من نفسه وهذا باطل ، وتقرير الجواب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير داخل فى الأنبياء بدلالة العقل أما ترى الى قوله [ ٧ ] تعالى ـ والله على كل شيء قدير ـ

للاستغراق فيتناول الرسل أيضا ، لايقال نبينا عليه السلام داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه ، لأنا نقول : تحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى والله[1] على كل شيء قدير[2] (وسند أوليائه) السند ما استندت[3] اليه وأولياؤه تعالى خواصه أعم من أن يكون نبيا أوغيره لكن يخرج نبينا ﷺ بدلالة العقل والظاهر[4] أن يكون المراد بالأولياء ههنا من سوى الأنبياء من العلماء والصلحاء ، ولا يخفى مافى لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس (وعلى أحبابه[5] المعارضين لأعدائه) من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته ﷺ باللسان[6] والسنان والمعجزات[7] والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل أقصر سورة منه

فانه يلزم أن يكون الواجب قادرا على ذاته أيضا لدخولها فى عموم كل شيء لكنه خارج بدلالة العقل اهـ محصل (قوله أوليائه) الولىّ المحب أو الصاحب أو الناصر أو الوالى لكن بتقدير المضاف الى الكناية كالأمر فان حمل الأولياء على الصلحاء والعلماء المتأدبين بآداب سيد الأنبياء كما هو الظاهر فلا افتقار الى ارتكاب الشذوذ العقلى ، وان حمل على ماهو أعم فلابد منه كما لايخفى اهـ آداب باقية (قوله أعم من أن يكون نبيا) ان أريد بالأولياء جميعهم كما هو الظاهر فلا بد من القول بخروج نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدلالة العقل ، وان أريد ماسوى الأنبياء من العلماء والصلحاء كما هو الظاهر من المقابلة فلا فاقة اليه اهـ أبحاث باقية (قوله من صنعة التجنيس) وهو تشابه اللفظين فى اللفظ أى التلفظ فيخرج المتشابه فى المعنى نحو أسد وسبع أو فى مجرد العدد نحو ضرب وعلم أو فى مجرد الوزن نحو ضرب وقتل اهـ شرح تلخيص المفتاح المسمى بمختصر المعانى من المحقق التفتازانى فى شرح علم البيان والبديع والمعانى (قوله باللسان الخ) أى عجز الأصحاب والكافرين المنكرين بتوحيد الملك البارى ورسالة النبي الغازى صلى الله عليه وعلى آله وسلم القدوس عدد اللابس والعارى ، وصدر عنهم العجز بكل نمط بالتعليم اللسانى

---

(١) مبتدأ (٢) خبر (٣) كالحائط (٤) لأنه ثبت من السابق سيادة نبينا صلى الله عليه وعلى آله من الأنبياء (٥) يجوز أن يكون ضمير أحبابه عائدا الى الله تعالى ، ويحتمل أن يرجع الى السيد (٦) متعلق بالمعارضين (٧) للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

والحدّ السنانى والتفهيم الفرقانى بحيث عجز الكفار عن اتيان أقصر سورة من سور القرآن كما أخبر به الله تعالى اه مولوى محمد عبد الحى . (قوله والأحباب الخ) الظاهر أن الأحباء فى قول المصنف رحمه الله تعالى جمع حبيب كالاخلاء جمع خليل لرعاية السجع كقوله أوليائه وأعدائه لكن الشارحين ضبطوا أنه جمع على أفعال اه (قوله براعة الاستهلال الخ) هى مصدر برع الرجل اذا فاق على أصحابه فى العلم وغيره ، والاستهلال صوت الصبى وقت الولادة ثم استعير لأول كل شيء فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الابتداء ، وفى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهذا فى الحقيقة سبب لتفوّق الابتداء ، سمى باسم المسبب تنبيها على كماله فى السببية اه مولوى نور الدين (قوله هذه الخ) قال قدوة المتأخرين منلاجلال ان هذا اشارة إلى مرتبة المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده إذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج فما قيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر فى الخارج

[ ٨ ]

ولم يبق فى مكة مشرك إلا و[١] أن يظهر الايمان ، والاحباب الذين يحبونه ﷺ بصميم[٢] قلوبهم وخلوص اعتقادهم ، والآل داخل فيهم[٣] فلا حاجة الى التصريح بهم ، ولا يذهب عليك ما فى لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال[٤] المناسب لآداب المناظرة كما نبهناك عليه فى أول الحال .

(وبعد) من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بنى[٥] كما ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة[٦] فى قوله (هذه قواعد البحث) ترك الفاء

ليس بمستقيم إلا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الألفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلاثة أو الاثنين هذا مقوله ؛ أقول يمكن أن يقال انه لم يرد بالاشارة الاشارة حقيقة بل تجوزا ، وكذا لم يرد بالحضور اجتماع الاجزاء فى الوجود بل أراد به مطلق الوجود ، ولا خفاء أن الألفاظ المرتبة موجودة فى الخارج فى زمانها وان لم تكن موجودة فيه فى الآن الحاضر وكذا سائر الأمور الغير القارة موجودة فيه كما حققه خير اللاحقين بالمهرة السابقين فى الأفق المبين واقتفاه الأستاذ ملا محمود الملا مد ظله فى تعليمه فحينئذ لا يلزم مما ذكره عدم استقامته ، اذ حاصله على ما صرح به الأذكياء أنها ليست قارة مجتمعة الاجزاء فى الوجود حتى يصح به الاشارة الحسية اليها ، وظاهر أن الاشارة ليست الا الى المجموع المرتب الحاضر فانه الكتاب فلا تصلح الاشارة حقيقة ، نعم لو حمل كلامه على ماينساق اليه الذهن فالأمر كما ذكره اه آداب باقية (قوله قواعد الخ) القاعدة قضية كلية يستنبط منها أحكام جزئيات موضوعها ، والقانون يرادفها ، وقد أرادوا باستنباط الأحكام تحصيل معرفتها منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول على هيئة الشكل الأول كما فى القوانين التى أحكام جزئياتها نظرية ، واما بطرق التنبيه بمثل ماذكر كما فى القوانين التى أحكام جزئياتها بديهيات غير أولية فقد شذت القضية الكلية التى أحكام جزئياتها بديهيات أولية كقولنا كل نار حارة اه آداب باقية (قوله ترك الفاء الخ) دفع دخل مقدر ، تقرير الدخل أن سيد المصنفين قد خالف الجمهور فى ايراد الفاء ولم يقل وبعد فهذه الخ والخلاف بينهم بلا

---

(١) حالية (٢) خالص (٣) أى الأحباب (٤) الاضافة اضافة الصفة الى الموصوف (٥) أى على الضم (٦) أى أشير

داع غيرمستحسن ، وتقرير الجواب أن ايراد الفاء يحتاج الى التكلفات والخلاف بينهم فى هذا الامر أمر مهم اه محصل الحواشى (قوله لئلا يحتاج الى توهم المتوهم) اضافة المصدر الى الفاعل أو الى المفعول ، والفرق بينه و بين تقديرأما فى نظم الكلام أن معنى التوهم أن الوهم يحكم بأنها مذكورة فى نظم الكلام بواسطة اعتباره فى أمثال هذا المقام فيكون حكما كاذبا ، ومعنى التقدير أنها مقدرة فيه وتجعل كالمذكورة فهو حكم مطابق للواقع . قال الشيخ الرضىّ تقدير أما مشروط بكون مابعد الفاء أمرا أو نهيا وماقبلها منصوبا كقوله تعالى وربك فكبر اه نور الدين (قوله المتوهم) بالكسر واضافة المصدر الى الفاعل أى توهم السامع أن المتكلم قدر أما أوو همها ، والمتوهم بالفتح ليس بسديد لانه يلزم حينئذأن لايكون العدم لأصل التقدير ، والتوجيه بان شرط التقدير ان يكون مابعدها أمرا أونهيا وما قبلها منصوبا بهما توجيه لايرضاه المصنف رحمه الله تعالى قط كما لايخفى على المتتبع فى كلامه اه حبيب الله رحمه الله



لئلا يحتاج الى توهم المتوهم يعنى ماحضر فى الذهن من الترتيب الأنيق المصوّر بصورة المبصر أمور كلية يفهم [١] منها جزئيات الأبحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة ، والبحث [٢] فى اللغة التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح يطلق على حمل شىء على شىء ، وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل ، وعلى المناظرة ، والمراد ههنا ثالث المعانى [٣] ولا شناعة فى ارادة المعنى الثانى سوى أنه لا يصدق على المنع ، و يصدق على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم

(قوله يعنى ماحضر فى الذهن الخ) يشير الى أن هذا ههنا مستعمل فى معنى المجازى أى الحاضر فى الذهن لا المعنى الحقيقى أى الحاضر فى الخارج المبصر وقوله المصوّر بصورة المبصر يشير الى المناسبة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى اه مولانامحمدعبد الحليم نور الله مرقده (قوله ولاشناعة فى ارادة الخ) أورد عليه أنه كما لايصدق على المنع لايصدق على المؤاخذة بالطلب ، وعلى تصحيح النقل فى القصر من التصور مالايخفى * أقول : قوله لايصدق على المنع ويصدق على اثبات المعلل الخ كناية عن أنه لاينعكس ولايطرد ، وقد تقرر أن المعنى الكنائى يكون هو المقصود الأصلى أى يكون هو مناط الاثبات والنفى ومرجع الصدق والكذب فيكون المعنى لاشناعة فى ارادته سوى أنه غير منعكس ولامطرد اه نور الدين (قوله سوى أنه لايصدق على المنع) لأن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من دليل الخصم فليس من المانع الا الطلب لا الاثبات فلا يصدق عليه هذا المعنى ألبتة ، وأيضا يصدق على ماذا أثبت المعلل حكما من غير خصم لأنه وجد منه الاثبات مع أنه ليس بمناظر فى اصطلاحهم اه محصل (قوله يصدق على اثبات الخ) أراد به أنه يصدق على اثبات المعلل حكما من غير خصم حقيقة أو تقديرا يخاصمه أى يطلب منه الدليل ، بل المعلل ههنا يطلب الدليل من نفسه ، وهذا المعلل يسمى مفكرا لامناظرا ، يفصح عن ذلك قول الحلوانى فى شرح الآداب العضدية حيث قال : ولو طلب

---

(١) يشير الى معنى القاعدة (٢) يقال بحثت الشىء فتشت عنه (٣) وهو المناظرة

الناقل تصحيح النقل من نفسه فهو مفكر لامناظر لأن المناظرة هي مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب ، وقس على هذا الدليل انتهى يعني اذا طلب الدليل من نفسه سمي مفكرا لامناظرا ، ولايتوهم أنه اذا طلب الدليل من نفسه فقد فرض نفسه خصما لأنه لو كان كذلك لكان ذلك المعلل مناظرا لامفكرا لأن الخصم التقديري كاف في المناظرة ، بدليل أنهم صرحوا بان المخاصمين في المناظرة أعم من أن يكونا حقيقة أوحكما اه نور الدين (قوله وهو علم الخ) فيه أنه يخرج من هذا التعريف كيفية المنع الذي هو عمدة الابحاث لعدم كونه اثباتا للمطلوب وهو ظاهر أو نفيا له أونفيا لدليله فان نفي المطلوب أو نفي دليله انما هو المعارضة



أو النقض وكذا يخرج عنه كيفية المؤاخذة بالطلب * وأجيب عنه بأنه لايخرج عن التعريف كيفية المنع ولا كيفية المؤاخذة بالطلب لأن كيفية المنع داخلة في كيفية نفي الدليل ، وكيفية المؤاخذة بالطلب داخلة في نفي المطلوب كأن المراد من نفي الدليل ونفي المطلوب الدخل فيهما بطريق ذكر الخاص وارادة العام كذا في الحاشية النورية اه مولوي حسين علي رحمه الله

(قوله الباحث الخ) اشارة الى تعريف فن المناظرة ، عن كيفية البحث يشير الى موضوع هذا العلم ، وموضوع العلم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، فموضوع هذا الفن البحث لأنه يبحث فيه عن أحواله ، صيانة للذهن عن الضلالة ، يشير الى غاية هذا الفن والغرض منه اه محصل (قوله فان السالك الخ) علة لعلية صيانة الخ فقوله يجب استحضارها أي السالك مالم يعلم الطريق أي تلك

يخاصمه في الحال [١] وأما الأول فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم [٢] في الذهن أوفي المقال (متضمنة) رفع على أنه خبر بعد خبر أو نصب على الحال ( لما ) أي أمور [٣] ( يجب استحضارها في فن المناظرة ) وهو علم يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب أو نفيه أو نفي دليله مع الخصم (الباحث [٤] عن كيفية البحث) من كونه صحيحا أو سقيما مسموعا أو غيره ( صيانة للذهن عن الضلالة ) أي ليصون [٥] ذهن المناظر عن أن يسلك بطريق لايوصل الى المطلوب فان السالك مالم يعلم الطريق ولم يراع مايجب رعايته في السلوك فيه ربما يخطىء ولم يصل الى ما أراد وصوله اليه ( مرتبة ) رفع على ماذكر ، أونصب على أنه حال مترادفة أو متداخلة ( على مقدمة ) وهي مايتوقف عليه الشروع في المقاصد على وجه البصيرة (وأبحاث) تسعة ( وخاتمة ) وهي مايختم به الشيء .

الأمور ربما يخطئ فيجب استحضارها أي علمها صيانة للذهن الخ فاعتبار عدم العلم مما لابد منه ليتم التقريب ، وانما ذكر قوله ولم يراع إشارة إلى أنه لايقتصر العلم من الرعاية ، فاندفع ماأورد عليه من أن السالك في طريق لولم يراع مايجب رعايته في السلوك وان كان عالما به ربما يخطئ فاعتبار عدم العلم فيه مما لافائدة اليه اه نور الدين (قوله على أنه حال مترادفة الخ) الحالان من ذي حال واحد مترادفان ، والحالان أحدهما حال من ضمير الحال الآخر متداخلان اه مولانا

(١) من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء اعتبارا للاحتمال والمآل (٢) مع أن بعض الأحكام لايجري فيها المناظرة كالبديهي الأولي (٣) إنما فسره به ليصح ضمير استحضارها (٤) صفة لفن المناظرة (٥) يشير إلى أن قوله صيانة مفعول له

عبد الحليم نور الله مرقده (قوله ففى التعريفات) أى تعريفات جل الأمور التى تقع فى هذا الفن إذ طوى ههنا بعضا منها كالدليل النظرى والخفى والجلى والمعلوم والمجهول والكل ظاهر اه آداب باقية (قوله أى أما المفهوم الخ) لما كان يرد ههنا سؤال هو أن اللام فى المقدمة إشارة إلى مقدمة مرتبة عليها الرسالة وهى عبارة عن المعانى الجزئية التى هى التعريفات ومايتعلق بها على أحد الاحتمالات السبعة المشهورة فى الرسالة فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه أشار إلى دفعه بقوله أى أما المفهوم الكلى الخ اه نور الدين (قوله أيضا أما المفهوم الخ) فسر الشارح المقدمة ههنا بالمفهوم الكلى الذى هوصنف مفهوم مطلق المقدمة كما أشار اليه بقوله فيما نقل عنه لابالمفهوم الكلى الذى هو مفهوم مطلق المقدمة كما فى قولهم مقدمة فى كذا وكذا فرقا بين المعهود والمنكر ثم بين المفهوم الكلى الذى هو الصنف بمقدمة مذكورة فى هذه الرسالة ، ولابد فى بيان ذلك المفهوم الكلى من التقييدبالمذكورة فى هذه الرسالة لتحقق الصنفية ، ولايذهب الوهم الى المفهوم الكلى الذى هو مفهوم مطلق المقدمة فلايتجه ما أورد اه نور الدين (قوله مذكورة فى هذه الخ) فيه أن اللام فى قوله المقدمة للعهد اشارة الى مقدمة مرتبة هى عليها



﴿ أما المقدمة ففى التعريفات ﴾ أى أما المفهوم الكلى الذى هو مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة فهى منحصرة (١) فى التعريفات وما يتعلق بها ، والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش ، ووجه المناسبة (٢) غير خفى على أحد من المحصلين ، والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعرّف ، أو على معناه المصدرى أعنى الفكر ،

وحينئذلا حاجة الى تقييدها بالمذكورة فى الرسالة ولا شك أن تلك المقدمة منحصرة فى التعريف تأمل اه أبحاث باقية (قوله فهى منحصرة الخ) فيه أن السكوت فى معرض البيان انما يفيد قصد الانحصار اذا لم يعارضه فى تلك الافادة شيء لكن الأمور الأخر سوى التعاريف مذكورة فى المقدمة كما اعترف به فلا أدرى من أين حمل الكلام على ما قصده اه أبحاث باقيه (قوله مايتعلق بها الخ) كأنه أراد بما يتعلق بها ماذكر ههنا سوى التعاريف من التقاسيم وبيان الأسامى المتعددة تدبر اه أبحاث باقية (قوله والمقدمة الخ) اعلم أنه كتب الشارح حاشية فى هذا المقام ، وهى أن ههنا مقدمات جزئية وهى التعريفات ومايتعلق بها ومفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة وهو يصدق على مايتوقف عليها الشروع ويذكر فى هذه الرسالة أعم من التعريفات ومايتعلق بها وغيرها ، ومفهوم مطلق المقدمة الشامل لمفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة ومفهوم مقدمة مذكورة فى كتاب آخر الى غيرذلك * فالحاصل أن مفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة وهو صنف مفهوم مطلق المقدمة منحصرة فى هذه الجزئيات من التعريفات ومايتعلق بها تم كلامه ، وأورد عليه أن قوله وغيرها لامصداق له فان الموقوف عليه المذكورة فى هذه الرسالة منحصرة فى التعريفات ومايتعلق بها * أقول أراد بقوله أعم من التعريفات الخ الأعم بحسب المفهوم لاباعتبار ماصدق عليه ، هذا محصل حاشية نور الدين اه (قوله ووجه المناسبة الخ) وهو أن الجيش كما يقدم بعض العسكر ليهيء لهم المأكول والمشروب وغيره

---

(١) انما قال هذا لأن السكوت فى محل البيان يفيد الحصر ولا يعارض الحصر ذكر الأمور الأخر سوى التعريفات فى التفصيل لأنها من متعلقات التعريف فاستغنى فى الاجمال بذكر ما هو الأصل عن ذكر ماهو من توابعه هذا محصل حاشية نور الدين (٢) بين المعنى اللغوى والمذكور فيما

مما يحتاج اليه كذا يقدم ههنا مايفيد بصيرة للمقصود الآتى ، هذا اذا قرئ* المقدمة بالفتح بصيغة اسم المفعول ، وأما اذا قرئ* باسم الفاعل كما هو المرجح فالمعنى أنه يقدم عاله على غيره أومن التقدم اللازم اه محصل (قوله امامن النظير الخ) لما كان بيان النظير صفة مشبهة فكيف يحكم بأن المناظرة مأخوذة منه دفعه بقوله بمعنى أن الخ يعنى لسنا نقول بالأخذ الحقيقى ، بل باتحاد مأخذهما وان شئت التفصيل فى هذا المقام فارجع الى شرح الآداب العضدية اه مولوى محمد عبد الحى (قوله فى الأول الخ) أقول فى الثانى أيضا ايماء الى أن المناظرين يكونان بحيث يبصر أحدهما الآخر كما هو دأبهم ، وفى الخامس تلويح الى أن يجلسا متواجهين كما هو منقول من السلف اه حبيب الله (قوله توجه الخ ) ولو فى زمانين فلا محالة يصدق التعريف على المناظرة الواقعة بين القدماء والمتأخرين ، وان قيل ان هذا التعريف لا يصدق على المنوع الواردة على التعاريف لفقد النسبة ثمت * قلت هى أعم من أن تكون صريحة أو ضمنية ولاريب فى أن هذه النسبة متحققة ثمت اه آداب باقية (قوله اظهارا الخ) العلة الغائية ان فسرت بالباعث المستقل فى الباعثية على اقدام الفاعل على الفعل فالعلة الغائية للمناظرة لايجوز أن تكون غير اظهار الصواب والالزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى وهو باطل كما وضح فى موضعه ، وان فسرت بما هو أعم من ذلك فيجوز أن يكون غرض المناظر شيئا آخر مع إظهار الصواب تأمل اه مولوى محمد عبد الحى (قوله مطلب أحدهما الخ) أورد عليه أن حمل التخاصم على التخالف مطلقا قوليا كان أونفسيا بطريق عموم المجاز انما يستقيم لو نادت القرينة عليه أما تعلم أن الألفاظ المجازية انما تستعمل فى التعريفات عند ما نادت القرينة عليه لكن ماقامت القرينة ههنا فضلا عن أن تكون منادية عليه * أقول قد أجمعوا على أن قرينة المجاز قد

والنظر لتحصيل تصورٍ ، ولما كانت المناظرة (١) هى المقصودة (٢) بالنظر ههنا قدّمها و بدأ بتعريفها فقال ( المناظرة) مأخوذة إما من النظير بمعنى أن مأخذهما شى واحد ، أومن النظر بمعنى الابصار ، أو بمعنى التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها ، أو بمعنى الانتظار أو بمعنى المقابلة ، ووجه المناسبة غير خفىّ وفى الأول إيماء (٣) إلى أنه ينبغى أن يكون المناظران متماثلين بأن لا يكون أحدهما فى غاية العلوّ والكمال ، والآخر فى نهاية الدناءة والنقصان ، وفى الثالث إيماء إلى أولوية التأمل (٤) بأن لا يقول مالم يتأمل فيما يريد أن يقول ، وفى الرابع (٥) إلى أنه جدير (٦) أن ينتظر أحد المتخاصمين إلى أن يتم كلام الآخر ، لأن يتكلم فى حاق (٧) كلامه ، وفى الاصطلاح يقال لما يقول (٨) بقوله (توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين إظهارا (٩) للصواب (١٠)) يريد قدس سره أن المتخاصمين أى اللذين مطلب أحدهما غير مطلب الآخر اذا توجها

(١) تمهيد للقول الآتى (٢) لأن المقصود الأعلى من تدوين هذا الفن معرفة أحوالها وكيفيتها (٣) أى اذا كان مأخذ المناظرة والنظير واحدا (٤) أى اذا أخذت المناظرة من النظر بمعنى التأمل (٥) أى اذا أخذ المناظرة من النظر بمعنى الانتظار (٦) لائق (٧) بمعنى الوسط (٨) المصنف (٩) المناظرين (١٠) هو مطابقة الحكم للواقع

تكون عقلية وليس معناه الا أن العقل يحكم بأنه لو حمل لفظ كذا على معناه الحقيقي لم يستقم الكلام فلا بدّ من أن يحمل على معناه المجازى ، وههنا كذلك لأن العقل يحكم بأن لو حمل التخاصم على المعنى الحقيقي لايستقيم الكلام لأنه يختلّ التعريف جمعا إذ التكلم ليس بشرط فى المناظرة كما يلوح بعيد هذا فلا بد أن يحمل على معناه المجازى هذا محصل حاشية نور الدين (قوله وان كان ذلك التوجه فى النفس) يندفع به السؤال الثانى وهو أنه اذا فرض أن مناظرين بلغ حالهما الخ ، يرد عليه أن ماحسبه من أنه اذا فرض شخصان بلغ حالهما فى التصفية الى أن يعلم كل مافى ضمير صاحبه و يؤاخذ فى نفسه مع الآخر فتلك المؤاخذة مناظرة عندهم ، فردّ عليهم بلا مرية كيف ومدار اطلاق المناظرة عندهم التكلم والتلفظ ، أما تعلم أنهم لايعتدّون التأمل الناشيء عن الشخصين متوافقين كانا أو متخالفين مناظرة من غير التكلم والتلفظ كما صرح به شارح الآداب المسعودية *
أقول التكلم ليس بشرط فى المناظرة بل الشرط الاطلاع على مافى ضمير صاحبه سواء كان بالتكلم أو بالتصفية وغيره صرح به سيد على ابن سيد محمد البخارى فى رسالته الفارسية وحواشيه عليها بذلك حيث قال « بدانكه متخاصمين عام ست از معينين



بالشخص و بالنوع تا تعريف شامل شود اختلافى كه ميان فرق متكلمين وحكماء وغير اى شان واقع ست » وقال فى حاشية منهيته « چنانچه دو نوع مثل متكلمين وحكماء در حضور يا درغيبت مناظره كنند وسخن كردن در مناظره لازم نيست بايد كه متوجه بقلب باشند يا متوجه بكتاب » ولما كانت هذه الأقاويل محكمة فى عدم

فى النسبة بين الشيئين اللذين أحدهما محكوم عليه والآخر محكوم به وان (١) كان ذلك التوجه فى النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما (٢) من ذلك (٣) اظهار الحق والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة فى الاصطلاح ، وأورد (٤) ههنا سؤالان إن تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما (٥) : أحدهما أن

شرط التكلم وقول شارح الآداب المسعودية محتمل وجب رد هذا الى ذلك لما تقرر فى موضعه أنه يجب ردّ المجمل الى المحكم عند التعارض فتأويل قوله ان عدم عدّهم التأمل المذكور مناظرة بناء على عدم الاطلاع على مافى ضمير صاحبه لاعلى عدم التكلم ، إلا أنه ذكر عدم التكلم بناء على أن الاطلاع فى الأعم الأغلب بالتكلم ، أو التكلم محمول على معناه المجازى وهو الأعم لعلاقة السببية والمسببية هذا محصل مافى حاشية نور الدين اهـ (قوله فى النفس الخ) معنى قوله وان كان ذلك التوجه فى النفس بقرينة السياق وان كان ذلك التوجه فى النفس بدون التكلم بما تتعلق به النسبة من الطرفين فيتحقق مقتضى ان الوصلية وهو انه اذا كان ذلك التوجه فى النفس مع التكلم بما يتعلق به النسبة من الطرفين فأولى أن يسمى مناظرة ، فاندفع ماأورد عليه من أن هذا يدل على أن توجيههما فى النسبة ان لم يكن توجها فى النفس فالطريق الأولى كما هو مقتضى ان الوصلية وهو كما تعلم فان التوجه فى النسبة لا يكون الا توجها فى النفس اهـ نورالدين (قوله كما كان الخ) ايراد هذا المثال للمناظرة التى تكون فى النفس من باب المماشاة مع الخصم حيث قال كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين ، فلا يرد على الشارح ماأورد من أنا لانسلم أن

---

(١) وصلية (٢) أى المتخاصمين (٣) التوجه (٤) أى على تعريف المناظرة
(٥) وجه الدفع أنه ليس من افراد المعرف فلا بأس بخروجه عن المعرف

الغرض من توجه كل من المتخاصمين أو واحد منهما قد يكون تغليط صاحبه وإلزامه فقط ولا يدخل فى هذا التعريف فلا يكون جامعا [١] ، وثانيهما [٢] أنه اذا فرض مناظران بلغ حالهما فى غاية التصفية الى أن يعلم كلٌّ مافى ضمير [٣] صاحبه و يناظر كلٌّ فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف [٤] على مثل هذه المناظرة لأن الخصومة قول [٥] كلٍّ خلاف مايقوله الآخر ، ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية أعمّ من أن تكون حملية أو اتصالية أو انفصالية * واعلم انه كان آداب المصنفين أن يعرّفوا المناظرة والآداب بقولهم : هى النظر من الجانبين فى النسبة بين الشيئين [٦] اظهارا للصواب ، ولما كان يرد على ذلك [٧] أن النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على مجرد المنع وأيضا [٨] ان الجانبين أعمّ من المتخاصمين والمناظرة لاتوجد الا بينهما وان [٩] كان يمكن دفع الأول [١٠] بإرادة التفات النفس الى المعانى من النظر [١١] دون ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول ، ودفع الثانى بإرادة المتخاصمين من الجانبين [١٢] بحسب متفاهم العرف عدل المصنف قدس سره عن القيدين وذكر مالا يرد عليه شيء مماذكر، ثم اعترض عليه [١٣] بانه قد يظهر

الاشراقيين كانوا أرباب التصفية بحيث يعلم كل مافى ضمير صاحبه و يؤاخذ فى نفسه و يناظر كل من صاحبه اه نور الدين (قوله كان آداب المصنفين الخ) أقول فيه بحث بوجوه : الأول أن قوله والآداب يدل على أن لفظ الآداب قد يكون بمعنى المناظرة ، ومالاح لى ذلك بالتفحص بعد فهو مالم يساعد عليه النقل عن أحد من ثقاتهم كما ترى ، الثانى أن قوله كان آداب المصنفين أن يعرفوها به ممنوع كيف ولم يعرفها به أحد منهم فضلا عن الكل والأكثر ، الثالث أن منهم من عرّف المناظرة بمدافعة الكلام من الجانبين إظهارا للصواب واقتفاه جلّ المتأخرين ، فالقول بأن المصنفين كان آدابهم أن يعرفوا المناظرة به ليس كما ينبغى تأمل اه أبحاث باقية

(قوله مجرد المنع الخ) وذلك أن النظر هو ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول والسائل المقتصر على مجرد المنع لم يوجد منه ترتيب تلك الأمور فلا يصدق تعريفهم على هذه المناظرة مع أنها مناظرة اه منه

(قوله وأيضا الخ) أى ان كان المراد من الجانبين جانبى المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه ، وان كان أعم كما هو المفهوم منه فيصدق على الفكر الواقع بين المعلم والمتعلم اه شرح رسالة مصنفة لمولانا محمد شمس الدين السمرقندى

(قوله وذكر مالا يرد عليه شئ الخ) أورد عليه أنه أورد على قيد التخاصم ما أورد ودفعه بما دفعه فقوله وذكر مالا يرد عليه شئ على ماحسبه كما ترى * ان قيل كأنه أراد شيئا مهما * قلت فحينئذ لا يكون تحت العدول الى ذلك القيد طائل اذ كما رد على المعدول عنه يرد حينئذ على المعدول اليه

(١) لخروج بعض الصور (٢) ودفع هذا السؤال مضى فيما تقدم من معنى المتخاصمين وهو القائل مطالب أحدهما الخ فتأمل (٣) بمعنى القلب ال (٤) أى تعريف المناظرة المسطور (٥) وفى الصورة المذكورة القول منتف (٦) السابقين (٧) ايراد أول (٨) ايراد ثان (٩) ان وصلية (١٠) أى الايراد الأول (١١) ولما كان المانع أيضا يلتفت الى المعانى لاعانة بصدق التعريف عليه (١٢) حتى يرد عليه ما مر (١٣) أى على تعريف المصنف

أيضا ، فاندفع بعناية تأمل * فان قيل فى العدول من تقليل العناية مالبس فى عدمه ففيه من طائل مالايخفى * قلت ممنوع أما يمكن أن يعنى بالمعدول عنه ابتداء مايعنى بالمعدول اليه ففى عدمه مالايخفى انتهى * أقول لاخفاء فى حصول تقليل العناية فى المعدول اليه على تقدير أن يراعى ما ارتكبه الشارح للآداب المسعودية ، وهو أن المراد من الجانبين المتخاصمان وكلام الشارح مبنىّ على هذا كما ينبئ عنه قوله ودفع الثانى الخ وأما اذا لم يراع بأن يحمل الجانبين ابتداء على مايحمل المتخاصمين عليه فلا يحصل تقليل العناية لكن الفائدة فى العدول أن استعمال التخاصم فى محاوراتهم فى التعريف أولى اهـ نور الدين (قوله ولله درّ المصنف الخ) أقول لو كان تعريف المناظرة على هذا المنوال من المصنف فقد أحسن قوله ولله درّ المصنف لكن قال شارح الآداب ان هذا التعريف أعنى النظر بالبصيرة من الجانبين  فى النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب مشتمل على العلل الأربع فالنظر اشارة الى العلة الصورية ، والجانبين الى العلة الفاعلية ، والنسبة الى العلة المادية واظهار الصواب الى العلة الغائية ، ومنه يعلم قطعا أن التعريف على هذا الوجه ليس منه اهـ أبحاث باقية

(قوله أيضا ولله در المصنف الخ) تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فلله در الشارح حيث عبر بما يفيد القصر ، وهذا القول من الشارح غير مشعر بأن المصنف قد عرّف المناظرة بحيث يفهم منه العلل الأربع دون غيره حتى يرد عليه ما أورده الباحث الذى غرضه الطعن المحض على هذا المحقق قدس سره ، بل أحسنيته تعريف المصنف لاتنافى أحسنيته غيره أيضا كما لايخفى اهـ مولوى محمد عبدالحى (قوله فان التوجه علة صورية الخ) يرد عليه أن العلل تكون مباينة بالضرورة للمعلول فكيف يصح تعريف الشئ بعلله وأيضا العلة المادية ماتدخل فى الشئ المعلول والنسبة ليست بجزء للمناظرة وأيضا فيه مافيه . والجواب عن الايرادات أن اطلاق العلة على هذه الأشياء الأربع بطريق المجاز والتشبيه فاندفعت فافهم اهـ محصل (قوله والمجادلة الخ ) قال صاحب المحاكمات المجادل إما مجيب يحفظ رأيا ما ، و يسمى ذلك وضعا ، وغاية سعيه أن لايكون ملزما ويسلم عن إلزام الخصم إياه ، وإما سائل يهدم وضعا ما وغاية سعيه أن يلزم الخصم وقد اقتفاه المصنف ههنا فى الحاشية وكتب فيها كما قال فوجب أن يصدق التعريف على كل منهما لكن المجيب ليس سعيه لالزام الخصم بل ليسلم عن إلزامه * ان قيل أراد به ولو من جانب فهو صادق عليه قطعا فانه وان لم

أن المناظر غير مصيب[١] فخرج بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه من الركاكة[٢] حيث لايلزم من كون الشىء غرضا من فعل أن يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض[٣] من عرض هذا الكلام تخطئة المعرف[٤] العلام ولم يحصل ماقصده من المرام ، ولله در المصنف رحمه الله حيث عرّف المناظرة[٥] على وجه يفهم منه الناظر العلل الاربع لها ، فان التوجه علة صورية ، والمتخاصمين علة فاعلية ، والنسبة علة مادية ، واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير[٦] احتراز عن المجادلة والمكابرة فالاول مافسره بقوله (والمجادلة هى المنازعة

---

(١) فلا يكون التعريف جامعا (٢) بمعنى الضعف (٣) المشار اليه بقوله واعترض
(٤) أى المصنف (٥) أى اختار تعريف المناظرة على وجه الخ (٦) أى قوله إظهاراً للصواب

ينازع لأجل إلزام الخصم بل ليسلم عن إلزامه لكن الطرف الآخر قد نازع لأجله ☼ قلت كما أن السائل حينئذ يكون مجادلا كذلك قد يكون مناظرا ، وحينئذ لايتم هذا الجواب كما لايخفى ☼ ان قيل هذا التعريف إنما هو للمجادلة السؤالية فلا ضرر فى عدم صدقه على المجادلة الجوابية ☼ قلت هذا وان كان غاية ما يمكن ان يقال فى هذا المقام وقيل بمثله فى غيره لكن لايرضاه الطبع السليم والفهم القويم بل يمجه ، كيف والقول بأنه طوى تعريف المطلق وان كان هو المناسب من غيرأن يستدعيه شئ كما ترى ، ولوعرّف بأنها المنازعة لالاظهار الصواب بل لالزام الخصم أوللسلامة عن إلزامه لانطبق على كلتا المجادلتين ، وحمله على هذا المعنى لايقدم عليه من له مسكة فاياك والاقدام عليه اه آداب باقية (قوله لالاظهار الصواب الخ) اعلم أن النسبة بين المناظرة والمجادلة وكذا بين كل منهما و بين المكابرة نسبة التباين ، هذا اذا كان لابد من نية إظهار الصواب من الجانبين كما قيل ، وأما على تقدير القول بأنه يكفى فيه نيته من أحد الجانبين فبين كل منهما والآخر عموم وخصوص من وجه ، فعليك بفهمه [١٦] اه محصل (قوله فان كان الخ) أقول هذا الكلام وان كان حقا لكن الفاء فى قوله فان كان على ماهو الظاهر ان كان للتفريع فظاهر أن مدخوله لايتفرع عليه ، كيف وانه لايستدعى ذلك ، وان كان للتفصيل فلا إجمال فيه بحيث يحتمل هذا التفصيل ، كيف والنزاع لالزام الخصم لايحتمل أن يكون سعيا للسلامة عن إلزام الغير إياه ، وان كان لأمر آخر فلا بد أن يبين حتى ينظر فيه اه ابحاث باقية .

(قوله فلذا قال الخ) أى لأجل المذكور اختار صيغة المفاعلة التى تدل على الشركة ولا كلام فى خصوصية لفظ والمخاصمة بل كل منهما صالح فى هذا المقام ثم لما كانت الصيغة دالة على المشاركة خرج عن التعريف ما إذا كان أحدهما مجادلا والآخر غير مجادل لانه يصدق عليه المنازعة لالزام الخصم فلابد من اعتبار التغليب لئلا يخرج ذلك فاندفع ما أورد عليه من أنه لاخفاء أن المخاصمة والمنازعة بمعنى واحد وايراد أحدهما فى مقام والآخر فى آخر بمجرد تفنن فى العبارة ، فكما لا اختصاص لذلك بالمجادلين لااختصاص لذلك بهما اما يشملانهما كيفما اتفق فقوله فلذا قال والافتقار الى التغليب كما ترى اه نور الدين (قوله كان المجادل الخ) يعنى إذا كان المجادل أحدهما والآخر غير مجادل أى مناظرا فلما كان شأن غير المجادل أى المناظر أن لايتوجه إلى قول المجادل الخ وانما فسرنا غير المجادل بالمناظر لأن عد غير المجادل مجادلا بالتغليب المذكور إنما يتصور اذا كان غير المجادل مناظرا ، وأما اذا كان مكابرا فانه يعد المجادل غير المجادل أى مكابرا لأنه لما كان شأن المجادل أن لايتوجه الى قول غير المجادل أى

لالاظهار الصواب بل لالزام الخصم ) فان كان المجادل مجيبا كان سعيه أن لايلزم ويسلم عن الزام الغير (١) إياه وان كان (٢) سائلا كان سعيه أن يلزم الغير (٣) وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال قدس سره : هى المنازعة التى تدل على المشاركة ، وأما اذا كان المجادل أحدهما فلما كان من شأن غير المجادل (٤) أن لايتوجه الى قول المجادل ويعرض عنه غلب (٥) المجادل وأطلق صيغة المشاركة ، والثانى مابينه بقوله ( والمكابرة هى ) أى المنازعة لا لاظهار الصواب

المنازعة الا

---

(١) أى المورد (٢) أى المجادل (٣) وهو المجيب (٤) أى المناظر (٥) من التغليب

المكابر ويعرض عنه غلب غير المجادل أى المكابر عليه وعدّ مكابرا ، فاندفع ماأورد عليه من أنا لانسلم أن شأن غير المجادل مطلقا أن لايتوجه الى قول مجادل ، كيف وهو قد يكون مكابرا ، والأمر هناك بالعكس اه نور الدين (قوله الا أنه) أى المنازعة وتذكير الكناية إمابناء على تأويل المنازعة بالنزاع ، أوعلى أن التأنيث الغير المتفرع على التذكير كالنكرة يذكر ويؤنث اه آداب باقية (قوله كما أنه ليس لاظهار الصواب) بل لغرض آخر مثل عدم ظهور الجهالة عند الناس ☆ أقول تفصيل الكلام فى هذا المقام أنك قد عرفت أن المعتبر فى المناظرة عند الجمهور قصد اظهار الصواب من الجانبين فضبط الكلام أن المتخاصمين إما أن يكون تخاصمهما لقصد اظهاره منهما أولا ، وحينئذ اما أن يكون المتخاصم بقصد الزام الخصم أولا فالداخل فى المناظرة الزام فى صورة واحدة توفى كل من الآخرين صورتان ، والمعتبر فيه عند بعضهم قصده ولو من جانب واحد فالضبط أن المتخاصمين إما أن يكون توجيههما بقصده ولو من جانب أولا وحينئذ إما أن يكون بقصد الا لزام أولا فالداخل فى المناظرة صورتان وفى كل من الآخرين صورة واحدة وكل ذلك يلوح بالتأمل الصادق اه آداب باقية (قوله وتذكير الضمير الخ) المراد من

[ ١٧ ]

المصدر ذى التاء المصدر المؤنث الذى لم يبن على مذكر كالمجادلة والمناظرة والمنازعة وغير ذلك وهذا المصدر جزئى من جزئيات موضوع القاعدة التى ذكرها الشيخ الصبى فى كفاية المنتهى وكل مؤنث لم يبن على مذكر نحو عادة وعبادة وشقاوة وسعادة جاز فيه التذكير والتأنيث انتهى فتذكير المصدر الكنائى بناء على القاعدة النحوية وهذه القاعدة مشهورة فاندفع

(الا انه لا لالزام الخصم أيضا) كما أنه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير فى أنه لأن المصدر ذا التاء يذكر ويؤنث ، ثم لما فرغ (١) من تعريف المناظرة وضديها (٢) اللذين بهما تبين حقيقتها كما قال المحققون حقائق الأشياء تتبين (٣) بأضدادها ، وكان (٤) النقل من الكتاب أومن الثقة فى زماننا أولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا إلى كثرة

[ ٢ - رشيديه - ]

ماأورد من انه لايعلم الا تذكير المصدر الكنائى إما بالتأويل أو بحكم القاعدة من علم الاعراب وعلى ذلك كان الايماء عليه حتى لايتوهم أنه بحكم القاعدة ، وعلى هذا من لم يعلم تلك القاعدة لايعرف صحته فلا بد من البيان اه نور الدين (قوله لأن المصدر ذا التاء الخ) ويحتمل أن يكون وجه التذكير أن المرجع حيث كان مصدرا سواء كان فى الأصل فقط أو فى الحال أيضا يجوز فيه الوجهان من التذكير والتأنيث اه زين العابدين رحمه الله تعالى (قوله لكونه مفضيا الخ) ليس المراد بكثرة النزاع مايكون منشؤه نظرية المقدمات وخفاء بداهتها فقط ، بل المراد مايكون منشؤه ذلك مع المكابرة للسمعة والرياء ولا شك أن هذه فى زماننا لافى الزمان السابق فاندفع ماأورد عليه من أنه ان أراد به أنه يفضى الى كثرته فى زماننا فلا ريب فى دلالته على أولويته فى زماننا لكنه لااختصاص لافضائه الى كثرته بزمان دون زمان كيف ومنشؤه نظرية المقدمات وخفاء بداهتها ونسبتها الى جميع الازمنة على السواء ، وان أراد به

---

(١) تمهيد الكلام الآتى (٢) أى المجادلة والمكابرة اه
(٣) حق التبيين وفى نسخة تعرف (٤) يريد بيان فوائد القيود اه

انه يفضي اليه في جميع الازمنة فلا خفاء فيه لكن حينئذ في دلالته على أولويته في زمان دون زمان مالا يخفى اه نور الدين (قوله والنقل الخ) ولا يمنع النقل أي المنقول والمدعى والمراد أن النقل من حيث أنه نقل والمدعى من حيث انه مدعى لايمنع الامجازا باستعمال المنع في مطلق الطلب أو طلب الدليل في النظري أوالتنبيه في البديهي الخفي اه شرح العضدية لملا على برجندي (قوله فهو اقتباس) أي فالاتيان المذكور على طريقة الاقتباس فلا يكون نقلا بل يكون دعوى وانما حمل عليه للمبالغة لانه لما كان طرزه وطريقته فكأنه هو فاندفع



ما أورد عليه الباحث رحمه الله اه الشيخ نور الدين رحمه الله (قوله فهو اقتباس أيضا الخ) أقول فيه بحثان: الأول أنا لا نسلم أن مطلق الاتيان به على ذلك الوجه اقتباس بل اذا كان من القرآن أوالحديث على ماقالوا أومن كلام من يتبرك بهم أو بكلام من عظماء الدين كالصحابة الكرام والتابعين العظام على ماقال الفاضل الاسفرايني في شرح التلخيص تأمل، الثاني لانسلم أن المقتبس مدع في اصطلاحهم كيف وهو لاينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل والتنبيه، نعم هو مدع في بادىء الرأى، وفرق بين أن يكون الشئ شيئا في بادئ الرأى وبين أن يكون ذلك في الاصطلاح فتدبر اه ابحاث باقية (قوله والمقتبس الخ) أي الذي أتى بكلام الغير على طريقة الاقتباس هو مدع في اصطلاحهم لانه لما أتى بقول الغير على أنه منه لا على انه من ذلك الغير فقد نصب نفسه لاثبات الحكم الذي فيه بالدليل واظهاره بالتنبيه بدليل أنه يؤاخذ بطلب الدليل

النزاع أردفه بتعريفه فقال (والنقل هو الاتيان بقول الغير على ماهو عليه بحسب المعنى مظهرا أنه قول الغير) يريد [١] أنه لايلزم في النقل الاتيان بقول الغير بحيث [٢] لا يتغير لفظه بل إنما يلزم الاتيان به على وجه لايتغير معناه، ومع ذلك يلزم [٣] اظهار أنه قول الغير كأن يقول مثلا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليست بفرض وأما الاتيان بقول الغير على وجه لايظهر منه أنه قول الغير لاصريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا إشارة فهو اقتباس، والمقتبس مدّع في اصطلاحهم * ثم اعلم [٤] انه بعد ماقال أحد المتخاصمين قولا ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا أو مجادلا وان لم تكن له معلومة لابد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظرا، ولذا أردف قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال (تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما)

أوالتنبيه واذا نصب نفسه للاثبات والاظهار فقد صدق عليه أي المعنى الاصطلاحي للمدعي فيكون مدعيا في اصطلاحهم، كيف لا والحال أنهم اصطلحوا على ان القائل بكلام تام خبري لينظر فيه لاظهار الصواب منحصر في الناقل والمدعي على مايشعر به كلام الحلوائي في شرح الآداب العضدية فهذا القائل ليس بناقل في اصطلاحهم وهو ظاهر فوجب

(١) هذه الارادة بقوله بحسب المعنى اه (٢) شروع في بيان القيد الأخير اه مولانا مولوي نور الدين
(٣) هذا مفاد قوله مظهرا الخ (٤) تمهيدا لقول الآتي اه

ان يكون مدعيا فى اصطلاحهم والابطل الحصر فاندفع ماأورد عليه اه نور الدين ( قوله أولى الخ ) أورد عليه أن القاضى رحمه الله انما قال ذلك فى مقام بيان أن المناظر كيف يتناظر معه وماذا يطلب منه ، والمصنف ليس فى ذلك المقام كيف والمقصود ههنا بيان المعنى العرفى لتصحيح النقل مع قطع النظر عن أن يطالب من الناقل أولا وانما هو فى ذلك المقام فى صدر البحث الأوّل فالكلام الناطق بالأولوية انما هو المناسب فى صدره وههنا غير واقع موقعه * أقول لهفى هذا المقام نوع مناسبة لان الداعى الى ذكر تعريفه فى المقدمة أنه من الالفاظ المستعملة فيما بينهم من حيث ان الطلب من الناقل يتعلق به فهذه الحيثية ملحوظة للمصنف فى هذا المقام اه نور الدين رحمه الله ( قوله لان الظاهر منه الخ ) أورد عليه أن قوله الظاهر منه الخ مشعر بان ههنا احتمالا آخر لكن لااحتمال له سوى ذلك * ان قيل يحتمل أن الصحة بمعنى التصحيح * قلت ما لم يساعده النقل عمن يوثق به فى شان معانى اللغة لايقدم عليه من له مسكة * أقول لانسلم أن قوله



أى قول ﴿ نسب الى المنقول عنه ﴾ وقوله تصحيح النقل أولى من قول القاضى العضد صحة النقل لأن الظاهر منه كون النقل صحيحا ولا يطلب ذلك[١] بل يطلب التصحيح وهو اظهار أن ما نسب الناقل الى المنقول عنه منسوب[٢] اليه فى نفس الامر[٣] فافهم وترك[٤] العطف لأن التصحيح من متعلقات[٥] النقل ﴿ والمدّعى من ﴾ هذا أولى من قول البعض ما لأن المناظرة انما تكون بين ذوات العقول ﴿ نصب نفسه لاثبات الحكم ﴾ أى تصدّى لأن يثبت الحكم[٦] الخبرى الذى تكلم به من حيث انه

الظاهر منه الخ مشعر بان ههنا احتمالا آخر لان الظاهر اذا كان معرفا باللام قد يكون بمعنى القطع كذا فى حاشية المطول للعلوى ولعبد السلام اللاهورى ولو سلم فههنا احتمال آخر أيضا وهو أن تكون الصحة بمعنى التصحيح مجازا وبه أوّل بعض شراح الآداب العضدية ولاحاجة فى المجاز الى النقل عمن يوثق به * فان قلت هل جاء المصدر اللازم بمعنى المصدر المتعدى فى موضع من المواضع * قلت قد صرح الشيخ الرضى فى الوافية شرح الكافية أن خوفا وطمعا فى قوله تعالى يريكم البرق خوفا وطمعا بمعنى إخافة و إطماعا اه نور الدين (قوله هذا أولى الخ) يعنى قول المصنف من أولى من قول بعضهم ما فى قولهم والمدعى ما نصب الخ لأن من لذوات العقول وما لغير ذوات العقول والدعوى لاتكون الا من ذوى العقول وفى بعض نسخ المتن والمدعى ما نصب الخ ووجهه أن الدعوى ليست من ذوات العقول فى زماننا لان الدعوى بحيث يوجب اسكات الخصم قليل جدا وما لايوجبه مفض الى الجدال : فبهذا السبب أطلق الموضوع لغير ذوى العقول على المدّعى اه مولوى محمد عبد الحى (قوله ذوات الخ) هكذا وجد فى بعض النسخ ، وفى بعضها بين ذوى العقول ، ولم أجد نسخة يعتمد عليها فيها ذوات ذوى العقول اه نور الدين (قوله لاثبات الحكم) المراد بالحكم

---

(١) لانه ليس فيه حق يطلب منه اه ن (٢) النقل اه (٣) لعله اشارة الى ايراد أورده الباحث وجواب أورده تلميذه اه (٤) ولم يقل والتصحيح اه (٥) والمتعلق كأنه عين المتعلق ولا بد من التغاير اه (٦) اشارة الى أن الألف واللام فى قوله الحكم للعهد والمعهود هو الحكم الخبرى لان الانشائى خارج عما نحن فيه

النسبة التامة لا الادراك المتعلق بها وهو ظاهر اه شرح مولانا عصام اه آداب حنفية شرح عضدية (قوله فلا يرد ماقيل الخ) القائل الباقر البلخى * أقول هذا الجواب على سبيل التنزل ، ولانسلم أنهما ليسا بمدعيين لما صرح المحقق الدوانى فى الحاشية القديمة ، وشرح العقائد بأن الناقض مدّع ، ونص بعض الفضلاء فى آدابه على أن المعارض مدّع ، ولوسلمنا أنهما ليسا بمدعيين فهما خارجان بملاحظة قيد الحيثية ، والحيثيات معتبرة فى التعريفات فلا حاجة الى التصريح بها ، ولاحاجة الى الايماء الى التنزل فى الكلام اذ يكتفى فيه بمعونة المقام لانه لما وقع التصريح من المحققين بأنهما مدّعيان يتبادر الى الذهن أن هذا الجواب على سبيل التنزل ، وقد وقع كثيرا مثل هذا التنزل فى كتب المحققين كما لايخفى فاندفع ماأورد عليه من أن هذا المجيب قد آمن بما قال به هذا القائل من أن الناقض والمعارض ليسا بمدعيين فى عرفهم حتى أجاب بما أجاب ، وما رأى أن الحق هو الكفر به ، ان قيل يمكن أن يقال بأن ايمانه على سبيل التنزل عن الكفر به * قلت ممنوع كيف ولا ايماء اليه فى كلامه اه نور الدين (قوله لأنهما لم يتصديا لاثبات الحكم الخ) أورد عليه أن الحكم ههنا بمعنى الوقوع أو اللاوقوع الذى هو عمدة أجزاء الدعوى ولاريب أن قول الناقض ان هذا الدليل باطل ، وقول المعارض ان هذه الدعوى ليست بثابتة أو نقيضها أو أخص منه أو مساويه ثابت مشتملان على الحكم بهذا المعنى فهما متصديان لاثبات الحكم ألبتة ، ولاخفاء أن الظاهر منه هو التصدى من حيث هو ، فالقول بأنهما لم يتصديا له من حيث هو ممنوع ، ومن ادعى فعليه البيان * وأجيب عنه انا لانسلم أن الناقض والمعارض متصديان لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه نفى لاثبات حكم الخ فالمنع عليه خارج عن قانون التوجيه هذا محصل حاشية نور الدين اه (قوله فان قلت لما كان الخ) أورد عليه أن هذه الشرطية مسلمة لكن التالى لاينافى الحكم بالمسامحة بل يوجبه كما لايخفى وان لم يحمل التالى على ماهو المتبادر بل على عدم صحة الارتباط مطلقا فلااحالة أنه ينافى الحكم بها لكن الشرطية حينئذ مم ؟ وكان السؤال بناء على هذه العناية والجواب اشارة الى ذلك المنع ، أقول قد أصاب فى قوله كان السؤال الى آخره ولكنه أخطأ فى الحكم بعدم تبادر ماعنى به من عدم صحة الارتباط به مطلقا لأنه المتبادر منه بمعونة السياق اه نور الدين (قوله لما كان الخ) هذا ايراد على ماأفاده المصنف فى المنهية بأن قول المصنف فيه مسامحة ليس بصحيح لأن المسامحة ارادة خلاف الظاهر فيفيد صحة هذا الكلام بتأويل مع أنه ليس بصحيح لأن تعلق

---

اثبات ، فلا يرد ماقيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالى والمعارض ، وهما ليسا بمدّعيين فى عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات ، بل من حيث انه نفى لاثبات حكم[1] تصدى لاثباته الخصم ومن حيث انه معارضة[2] لدليله (بالدليل) فيما اذا كان الحكم نظريا (أو التنبيه) فيما اذا كان بديهيا غير أولىّ قال المصنف فيما نقل عنه[3] فيه مسامحة لأن التنبيه لايفيد الاثبات كما سيجىء، تم كلامه * فان قلت لما كان التنبيه

غير

---

(١) هذا فى النقض اه (٢) هذا فى المعارضة اه (٣) أى فى المنهية اه

لتنبيه بالاثبات لايصح ألبتة ؛ والجواب أن المراد بالاثبات عموم المجاز فصح الكلام والحكم بالمسامحة اه محصل (قوله يمكن تصحيح التعلق الخ) أقول لو وضع بيان الحكم مكان اثباته لما افتقر الى ارتكاب هذه المسامحة كما لايخفى تدبر هذا اه آداب باقية (قوله أقول معنى كلامه أن المدعى من تصدى الخ) أى قصد افادة مطابقة النسبة لان التصدى هو التعرض للشئ بالاقبال عليه كذا فى حاشية الجلبى على



المطوّل فيستلزم القصد ،

غير مفيد للاثبات لايصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة التى هى ارادة خلاف الظاهر * قلت يمكن تصحيح التعلق بارادة عموم المجاز [١] فى الاثبات بان يراد بالاثبات تمكين [٢] الحكم فى ذهن المخاطب وذلك [٣] قد يكون بالاثبات [٤] وقد يوجد بالاظهار [٥] ثم عرّف مولانا عصام الملة والدين فى شرحه للرسالة العضدية المدعى بقوله : هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع ، وقيل [٦] فيه نظر ، إذ هو يصدق [٧] على كل من قال بجمل لافادتها كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لايدعى بها الصدق كأطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا. [٨] * أقول معنى كلامه أن المدعى من تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على أن أطراف الشرطيات حين كونها أطرافا لها ليست بجمل [٩] ثم المدعى ان شرع فى الدليل الآنى [١٠] يسمى مستدلا ، وان شرع فى الدليل اللمى يسمى معللا [١١] وقد يستعمل كل منهما [١٢] مقام الآخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا [١٣] ﴿ والسائل

فالقائل بالجملة الشرطية لم يقصد افادة مطابقة النسبة بين أطرافها وان كان يفيد مطابقة النسبة بينها فان الافادة أعم من التصد اذ قد تتحقق بدون القصد كما فى قولك انا سعيت فى حاجتك عند قصد القصر يفيد التقوى أيضا لكنه ليس بمقصود كما حقق فى موضعه ، فاندفع ماأورد عليه من أن فيه بحثا فان مفيد المطابقة لامحالة يتصدّ لافادتها به فكما يصدق عليه المفيد يصدق عليه المتصدى فذلك التحرير مما لاطائل تحته اه نور الدين (قوله ثم المدعى ان شرع الخ) أقول لما كانت المقدمة مسوقة لبيان تعريفات الألفاظ المستعملة فيما بينهم وما يتعلق بها ، أورد الشارح تقسيم المدّعى الى المعلل والمستدل بعد تعريفه ، لأن التقسيم من تتمة التعريف ومتعلقاته ، ويعلم أيضا من هذا التقسيم تعريف المعلل والمستدل اللذين هما من الألفاظ المستعملة فيما بينهم فاللائق به هو هذا المقام ، فاندفع ماأورد عليه من أنه كان المناسب أن يذكر عند الكلام على الدليل فذكره ههنا لم يكن لائقا منه اه نور الدين (قوله يسمى مستدلا الخ) مثال الدليل الانى قوله

---

(١) هو ارادة المعنى المجازى الذى يكون المعنى الحقيقى من أفراده اه (٢) هذا مأخوذ من الآداب الباقية اه
(٣) أى التمكين فى الحكم اه (٤) هذا فى النظرى اه (٥) هذا فى البديهى اه (٦) يعنى الصدق اه
(٧) فانه يصدق عليه أنه يفيد مطابقة النسبة للواقع (٨) أى مانعا اه (٩) لخلوها عن الحكم اه (١٠) هو الاستدلال من المعلول على العلة اه (١١) هو الاستدلال من العلة على المعلول اه (١٢) فى الاصطلاح اه
(١٣) أى سواء كان إنيا أو لميا اه

فى اثبات هـذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالتعفن علة للحمى فنها انتقل من وجود المعلول الى وجود العلة ، ومثال الدليل الى عكس هـذا يعنى قوله فى اثبات هـذا محموم لأنه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم ؛ وتسميته الأول بالمستدل والثانى بالمعلل مجرد اصطلاح اهـ محصل (قوله لنفى الحكم الخ) فقد نقل عن الشارح ههنا حاشيتان : احداهما أن المراد بالنفى اظهار أنه غير ثابت عندى بالدليل الذى يريد اثباته به ، وأورد عليه أن النفى ماجاء قط بهذا المعنى فى كلام أحد من النظار وغيرهم ممن يوثق بهم فى فهم هـذا ولو تجوزا ، والقول بأنه تجوز منه ، والسماع ليس بشرط كما هو الحق يستدعى بيان الباعث على صرفه عما هو المتبادر منه * أقول أراد أنه تجوز منه ، والسماع ليس بشرط كما هو الحق ، والباعث على هذا هو أن المنع لما كان عمدة الابحاث وأساسها والمانع رأس الباحثين ورئيسهم فافراده بتعريف على حـدة مع دخوله فى التعريف الأعم أولى اهتماما بشأنه لكن الأولى حينئذ تقديم التعريف الأعم * وثانيهما يمكن أن يكون المراد من النفى دفع الحكم بالمعارضة أو النقض فى الدليـل فيشمل



من نصب نفسه لنفيه ﴾ أى لنفى الحكم الذى ادعاه المدعى ﴿ بلا نصب دليل عليه ﴾[١] هذا يصدق على المناقض[٢] فقط ﴿ وقد يطلق على ماهو أعم ﴾[٣] وهو كل من تكلم على ماتكلم به[٤] المدعى أعم من أن يكون مانعا أو ناقضا أو معارضا ﴿ والدعوى ما ﴾ أى قضية ﴿ يشتمل على الحكم ﴾ اشتمال الكل على الجزء ﴿ المقصود اثباته ﴾[٥] بالدليـــل ﴿ أو اظهاره[٦] ﴾ بالتنبيه ، وفيـه أنه قد يكون الحكم

المعارض والناقض دون المانع ، أورد عليـه أن الحكم لا يكون مدفوعا بالنقض لانه قدح فى الدليـل الملزوم ، ولا يلزم من القدح فى الملزوم القدح فى اللازم اذ جاز أن يكون أعم فيجوز أن يكون متحققا فى ضمن الملزوم الخاص * أقول المراد بدفـع الحكم بالنقض دفع ثبوته بالدليـل الذى أراد المستدل اثباته به لادفعـه مطلقا فتأمل هـذا خلاصة حاشـية نور الدين اهـ (قوله المـدعى ) أى الخصم بطريق ذكر الخاص وارادة العـام ، فاندفع ماورد عليه انه لايدخل فيه المدعى

من تكلم على مايتكلم به الناقل وهو السائل بالمعنى الاعم قطعا اهـ نور الدين (قوله اشتمال الكل على الجزء) بالاتفاق ، وأما ماوقع فى مسودة الشارح من طغيان القلم من قوله على مذهب الامام فخر الدين الرازى فضرب عليه الخط بعد مانظرها نظرا ثانيا وعلم عدم استقامته وقد بقى فى بعض النسخ التى نسخت قبل النظر الثانى والآن لم يوجـد نسخة يعتمد عليها هو فيها والمعاند الذى تمكن الخبث فى طينته أطال الكلام فى تزييفه وافترى على الشارح حاشية فى توجيه قضية كاذبة فى ضرب الخط على بعض تلاميذه اهـ نور الدين (قوله المقصود اثباته الخ ) أورد عليه أن هـذا ظاهر فى التقدير وذلك مما لافاقة اليـه لما عرفت منه فيما سبق * أقول انما قدر اظهاره مع أنه مستغنى عنه ماسبق من التأويل فى الاثبات للاشعار بأن تلك العبارة تحتمل الوجهين مع أن فيه

---

(١) وان كان ينصب السند اهـ (٢) أى المانع اهـ (٣) من التعريف الأول اهـ
(٤) بالسؤال اهـ (٥) ان كان نظريا اهـ (٦) ان كان بديهيا

تفننا وهو من المحسنات اه نور الدين (قوله ويمكن أن يقال الخ) لايخفى عليك مافيه من الضعف لأن التعريف انما يكون لمصطلح أعم من أن يكون مورد المناظرة أولا ، ولعل الشارح أشار بهذا القول الى هذا فتدبر اه مولانا مولوى محمد عبد الحي رحمه الله تعالى (قوله ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا) ومن حيث اشتمالهما على الحكم قضية ، ومن حيث احتمالها الصدق والكذب خبرا ، ومن حيث افادتها الحكم اخبارا ، ومن حيث كونها جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث انها تطلب بالدليل مطلوبا فالمسمى واحدوان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات اه آداب باقية (قوله قاعدة وقانونا) أقول اذا كانت قد تقليلية فالباعث عليها كون بعض المسائل جزئية واذا كانت تحقيقية فالمنظور كون القضايا كلية بناء على تأويل الجزئية الى الكليات اه أبحاث باقية (قوله والمطلوب أعم من الدعوى)  تصورى كماهيات الأشياء وماهياتها تعلم بالتعاريف وتصديق كالقضايا التي تطلب بالدلائل بخلاف الدعوى فانها تصديقية فقط آداب باقية (قوله لمايطلب به التصورات الخ) التصور ينقسم الى التصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجرى في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات أيضا والطالب له ما الشارحة للاسم ، والى التصور بحسب الحقيقة أعنى تصور الشيء الذى علم وجوده والطالب لهذا التصورما الحقيقية اه آداب باقيه (قوله مثل قولهم الانسان الخ) ورد عليه أن ما يطلب به التصور والتصديق انما هو تلك الكلمتان لاذانك القولان * أقول قدتسامح الشارح قدس سره في ذينك المثالين اعتمادا على ظهور المراد ، وفي أكثر كتب المحققين مثل ذلك التسامح واقع كما لايخفى على من طالعها اه نور الدين (قوله والتصديقات الخ) التصديق أيضا ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه ، والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للأول هل البسيطة ، وللثاني هل المركبة * ان قيل أي من هذه المطالب متقدم على آخر * قلنا مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء مالم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما أن مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقية اذ مالم يعلم وجود الشيء لم يمكن أن يتصور من حيث انه موجود ، وعلى مطلب هل

المدعى بديهيا أوليا ، ويمكن أن يقال اذا كان الحكم كذلك لم تتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل أومكابر (ويسمى ذلك) من حيث انه يرد عليه[1] أوعلى دليله[2] السؤال أوالبحث (مسئلة ومبحثا و) من حيث انه يستفاد من الدليل (نتيجة[3] و) من حيث انه قد يكون كليا (قاعدة وقانونا والمطلوب أعم) من الدعوى (تصورى) كماهية الانسان مثلا (أوتصديق) مثل العالم حادث (ويسمى[4]) من حيث انه موضع الطلب كأنه يقع فيه الطلب (مطلبا أيضا وقد يقال للمطلب[5]) دون المطلوب (لما يطلب به التصورات) مثل قولهم الانسان ماهو (والتصديقات) كما يقال هل العالم حادث

(١) هذا في المعارضة (٢) هذا في المنع والنقض اه (٣) ومطلوبا أيضا اه (٤) المطلوب اه
(٥) أي قد يطلق لفظ المطلب على مطلب التصورات اه

المركبة اذ مالم يصدق بوجود شئ فى نفسه لم يصدق بثبوت شئ له ، ومنه يعلم تقدم مطلب ما الشارحة
على مطلب الحقيقية ومطلب هل المركبة اذ المتقدم على المتقدم على الشئ متقدم على ذلك الشئ
ولا ترتيب ضرورى بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الأولى تقديم المائية كما
لا يخفى اه آداب باقية (قوله كتعريفات الوجود الخ) وكذا تعريفات العدم ، تفصيل المقام بحيث
يحل المرام أن البعض منهم فسر الوجود بالثابت العين ، والعدم بالمنفى العين وهذا تعريف عند
المتكلمين ، وفائدة ازدياد لفظ العين التنبيه على أن المعرف هو الوجود الخارجي
إذ المتكلمون منكرون للوجود الذهنى
وهذا التعريف دورى لأن الثبوت
مرادف للوجود والنفى للعدم فكان
كتعريف الشيء بنفسه ، وقد عرّف
الوجود بالذى يمكن أن يخبر عنه والعدم
بالذى لا يمكن أن يخبر عنه ، وهذا
التعريف أيضا متضمن للدور لأن
الامكان المأخوذ فى تعريفهما عبارة عن
سلب الضرورة عن جانبي الوجود والعدم
فتعريفهما موقوف على الامكان الموقوف
عليهما ، وكذا عرّف بعضهم بغيره المشتمل
على الدور ، فاذا عرفت ان التعاريف
كلها مشتملة على الدور علمت انها
تعاريف لفظية كتعريف الغضنفر بالاسد
وكفاك ما بينا لتحصل المرام والتفصيل
مقام آخر ، وان شئت زيادة التوضيح
فارجع الى حاشية أبى وأستاذى مقدام
المدققين أدخله الله فى أعلى عليين على
شرح التجريد المفيد لما يريده المريد اه
مولوى محمد عبد الحى (قوله والاول إما أن يحصل الخ) ذكر فى التلويح كتعريف
الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة فى نفس الأمر
وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقى ألبتة ، وقال شيخ الاسلام فى حاشيته عليه المراد من الثابتة فى نفس
الأمر الثابتة فى الخارج نظرا الى انه الكامل * أقول هذا هو المراد من نفس الأمر الواقع فى
كلام الشيخ قدس سره ، فاندفع ما أورد عليه من ان الوجود المعتبر فى الحقيقى القابل للاسمى

ولما كان[1] اكتساب المطلوب التصورى بالتعريف
واكتساب التصديق بالدليل وكانت التصورات
مقدّمة على التصديقات قدم[2] تفصيل التعريف
بحيث يعلم منه تعريف أقسامه فقال ﴿ ثم التعريف
اما حقيقى يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان
علم وجودها[3] فبحسب الحقيقة ﴾ أى فهو تعريف
بحسب الحقيقة ﴿ والا فبحسب الاسم ، واما لفظى
يقصد به تفسير مدلول اللفظ ﴾[4] اعلم ان التعريف
اما أن يحصل فى الذهن صورة غير حاصلة أو يفيد تمييز
صورة حاصلة[5] عما عداها ، الثانى لفظى اذ فائدته
معرفة كون اللفظ بإزاء معنى معين كقولنا الغضنفر
الأسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا وهو
الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات الوجود حيث
صرح العلماء بانها لفظية ، والاول اما ان يحصل فى
الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الامر

---

(١) تمهيد لما يأتى اه (٢) جزاء الشرط اه (٣) فى الخارج أو فى نفس الأمر اه
(٤) تفصيل لما أجمله المصنف رحمه الله اه (٥) من قبل اه

انما هو الموجود العيني فان الوجود اذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجي كما نص عليه المصنف فى حواشي الشمسية ، فحمل ذلك الوجود على نفس الأمر الذي هو أعم من الوجود الخارجي كما نعلم اهـ نور الدين (قوله أولا الخ) أورد عليه أن قوله بان لا يحصل الخ تفسير الأعم بالأخص فان غير معلوم الوجود أعم من أن لا يكون موجودا أو يكون موجودا لكن لا يعلم وجوده ، وفيه ما لا يخفى على أن تعريف ما بحسب الاسم لا يكون جامعا لعدم تناوله ما كان موجودا لكن لا يعلم وجوده ؛ أقول ذلك التفسير بناء على الأعم الأغلب فيكون المعنى بان لا يحصل على الأعم الأغلب الا صورة الخ وليس ذلك مقام التعريف حتى يحافظ على جامعيته ، ومثل ذلك التفسير واقع فى العضدية ، و ينقض بالتخلف قال الحلوانى فى شرحها يجوز أن يكون التخصيص بالضلف على اعتبار الأعم الأغلب حتى لا يرد أن النقض لا يختص بالتخلف بل قد يكون شاهده استلزام محال آخر اهـ مولانا مولوى نور الدين

كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق أولا بان لا يحصل الا صورة لا وجود لها [(١)] الا بحسب الاصطلاح من [(٢)] الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة [(٣)] بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب الاسم ، وقد أشار المحقق الطوسى الى أن التعريف اللفظي يناسب باللغة ، والحقيقي بغيرها ، لا يقال تقسيم [(٤)] الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم الى نفسه والى غيره ، لانا نقول أراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد معرفة ماهية الشيء أعم من أن تكون تلك الماهية

(قوله والثانى بحسب الاسم الخ) [٢٥] حاصل الكلام أن التعريف ان لم يكن المطلوب به تحصيل صورة غير حاصلة بل تمييز صورة من بين الصور المخزونة والاشارة اليها حتى يلوح أن اللفظ موضوع بازائها كان تعريفا لفظيا وان كان المطلوب به تحصيل صورة لم تكن حاصلة كان تعريفا حقيقيا وهو لا يخلو اما أن يكون ذاتيا بحتا أو عرضيا كذلك أو مكتنفا عليهما ، وعلى التقادير اما ان يكون مما علم وجوده أم لا فان كان التعريف بالذاتى البحت فيما علم وجوده كان حدا بحسب الحقيقة والا رسما بحسبها وان كان به فيما لم يكن كذلك كان حدا بحسب الاسم والا كان رسما بحسبه فقد بان أن التعريف الاسمي قسيم اللفظي وقسم للحقيقي المباين له فما حسب العلامة التفتازانى فى شرح الشرح وفى شرح المفتاح أن الاسمي هو اللفظي سهو منه بناء على عدم الفرق ومنشؤه انهم قد أطلقوا الحقيقي مقابلا للفظي وقد أطلقوه مقابلا للاسمي فزعم أن الاسمي هو اللفظي وان بين التعريف الحقيقي والتعريف بحسب الحقيقة بونا وذلك أعم من هذا فقد اضمحل ما يتراءى من أن تقسيم الحقيقي الى ما بحسب الحقيقة والى ما بحسب الاسم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اهـ آداب باقية (قوله وقد اشار المحقق الطوسى الخ) قال بعض أفاضل زماننا لا زال كاسمه زاهدا فى حاشيته على شرح المواقف قد طال الكلام فى التعريف اللفظي ، فذهب الشارح ومن تبعه الى أنه من المطالب التصديقية متمسكين بأنه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقا ، وأنت خبير بأن الصورة حاصلة فى الخزانة لا فى المدركة فانها عند

---

(١) فى نفس الأمر اهـ (٢) بيانية اهـ (٣) عند النحاة اهـ (٤) مبتدأ اهـ

زوال الالتفات تزول عن المدركة وتبقى فى الخزانة ثم ان حدث الالتفات اليها تحصل مرة أخرى فى المدركة والمقصود هـذا الحصول لا الحصول السابق مع أن التعريف اللفظى يكون حينئذ بحثا لغويا خارجا عن وظيفة أهـل المعقول ، وذهب المحقق التفتازانى ومن تبعـه الى أنه من المطالب التصورية زاعمين عـدم الفرق بينه وبين التعريف الاسـمى ، ومن البين أن البديهىّ يحتمل التعريف اللفظى ولا يحتمل التعريف الاسمى وذهب بعض العظام من المحققين الى أنه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة المخزونة : أى غرض المعرف منه تصور المعرف فى المدركة مرة ثانية متمسكا بأن القوم عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب أنه مالم يفهم معنى اللفظ لايمكن التصديق بوجوده ولايتمشى طلب حقيقته ولا التصـديق بهليته المركبة وهـذا انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما ، وأنت تعلم أن التعريف الاسمى مطلبه ما الاسـمية وبه يفهم معنى اللفظ لابالتعريف اللفظى فانه بعد تصوره فاذا لم يكن التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما لايتم ذلك التعليـل مع أن من قال انه من المطالب التصديقية لاينـكر كونه من مطلب ما لـكن ذهب الى أن مآله التصديق ، فذهب بعض الأفاضل الى أنه من المطالب التصورية زعما منه انه يفيد تصوّر الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ ، وأنت خبير بأنه [٢٦] حينئذ يكون من البحث اللغوى * وتحقيق

موجودة أولا وبما هو بحسب الحقيقة مايفيد معرفة الحقيقة الموجودة (١) وبما هو بحسب الاسم مايفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية (٢) الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط (٣) ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر فى تعريف التعريف اللفظى قوله بلفظ أظهر

المقام أنه اذا سئل عن أمر بديهى فقيل ماالوجود مثلا فيقال ما يكون فاعلا أومنفعلا فمن شأنه أن يحصل منه للسائل احضار معنى الوجود والالتفات اليه من بين الصور المخزونة وأن يحصل له التصديق بأن لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك فى العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق وان كان تصوره حاصلا فى ضمنه اذ نظر أرباب تلك الصناعة مقصور على الألفاظ واذا قيل مرادف ذلك فى العلوم العقلية فالمقصود منه ماهو وظيفة هذه العلوم وان كان التصديق حاصلا فى ضمنه وقد أطنبنا الـكلام فى هذا المقام فانه مما زلت فيـه الاقدام انتهى ماقاله نور الدين (قوله مايفيد معرفة الحقيقة الموجودة) أورد عليه أنه لم يرد ماهو بحسب الحقيقة مفيد معرفة الحقيقة الموجودة بل أراد به مفيد معرفة الحقيقة المعلومة الوجود كما يدل عليه قوله فان علم وجودها ، فان قيل هل الفرق بينهما * قلت نعم فان الحقيقة الموجودة أعم من المعلومة الوجود كما لايخفى ، فان قيل كأنه أراد بذلك إياه * قلت حينئذ تبقى الحقيقة الموجودة الغير المعلومة الوجود واسطة بينه وبين ماهو بحسب الاسم على مافسره به ويظهر ذلك من وجه الضبط * أقول وأراد بالحقيقة الموجودة المعلومة الوجود كما يدل عليه قوله فيما سبق الآن يحصل فى الذهن صورة علم وجودها ولا تبقى الحقيقة الموجودة الغير المعلومة الوجود واسطة اذ هو داخل فى قوله مايفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية لأنه أراد به الحقيقة الغير المعلومة الوجود التى هى أعم من تلك الحقيقة بطريق ذكر الخاص وارادة العام اه نور الدين (قوله ثم الشيخ ابن الحاجب الخ) تفصيل المرام أن الشيخ جمال الدين رحمه الله عرف التعريف

---

(١) معلومة الوجود فى نفس الأمر اه (٢) أي غير معلومة الوجود اه (٣) أى الضبط المسطور اه

اللفظي بانه تعريف بلفظ أظهر من المعرف مرادف له كتعريف الغضنفر بالأسد. فانهما مترادفان لكن الثاني أظهر ، ويرد عليه أن الترادف من صفات المفردات كما يظهر من كتب الحكمة فلا توصف بها تعاريف الوجود المركبة اللفظية فلا يكون تعريف التعريف اللفظي جامعا لخروج التعريفات المركبة ، ويجاب عنه بان التعريف المركب وان كان في الواقع مركبا لكنه يعتبر منه المجموع وقت التمييز فكان من قبيل المفردات فتوصف به ، وفيه مافيه فتأمل ، وتنقيح المقام أنه قال صاحب الآداب الباقية في بيان أحوال التعريف اللفظي ثم هذا التعريف قد اختلف فيه فشرط جماعة الاطراد فيه وجوّز طائفة أخرى أعميته ، وكان المرضيّ عند المصنف هو التجويز كما يشعر به اطلاق التعريف انتهى ولعلك تفطنت بالتأمل أن وجه العدول عن تعريف ابن الحاجب ماذكره هذا الذاكر لاماقاله الشارح اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله فظهر الخ) أورد عليه أن العدول عن ذلك كما هو باعتبار قيد الترادف كذلك



باعتبار قيد الاظهر فلا يظهر بذلك وجه باعتبار هذا القيد ، أقول ليس العدول عن ذلك باعتبار قيد الاظهر لأن ذلك القيد المذكور في تعريف المصنف أيضا لكن لابذلك اللفظ بل بما يؤدّي مؤدّاه وهو قوله تفسير مدلول اللفظ لأن ذلك التفسير لا يكون الا بلفظ أظهر اه نور الدين رحمه الله (قوله والدليل الخ) اعلم أن الدليل إما عقلي صرف كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له مؤثر وإما مركب من العقلي والنقلي كقولنا الوضوء عمل وكل عمل لايصح الابالنية لقوله عليه الصلاة والسلام « انما الأعمال بالنيات » وأما النقلي الصرف فمحال لان النقلي الصرف لايفيد العلم الابعد العلم بصدق الرسول ﷺ والعلم بصدقه لايستفاد من العقل على هذا التقدير والا لم يكن نقليا صرفا بل لابد أن يستفاد من النقل فيلزم الدور وهو باطل ، ومن ثلث القسمة أراد بالنقلي الصرف ما يكون مقدماته القريبة نقلية كقولنا تارك المأمور به عاص لقوله تعالى [ أفعصيت أمري ] وكل عاص يستحق العقوبة لقوله تعالى [ ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ] اه نور الدين (قوله من قضيتين الخ) وانما قال من قضيتين اشارة الى ماهو التحقيق من أن الدليل لايتركب في الحقيقة الامن قضيتين لامن قضايا ، ولهذا قال القياس المركب من القضايا في الحقيقة أقيسة اه قاسمية (قوله للتأدّي الخ) احتراز عن المركب من القضيتين لازالة خفاء البديهي لأنه لايسمى دليلا بل تنبيها ، ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الأربع فالمركب اشارة بالالتزام الى المركب الذي هو الفاعل والى الهيئة التركيبية التي هي الصورة وقوله من قضيتين اشارة الى المادة

مرادف فيرد عليه أن تعريفات الوجود لفظية مع أنها لاتوصف بالترادف لأن الترادف من أوصاف المفرد ، والجواب عنه أنه اذا قصد التمييز بلفظ مركب لايقصد به تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى مافيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول من ذلك الى ماذكره قدس سره ، ثم عرف الدليل وقال ﴿ والدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى مجهول نظري ﴾ وهذا التعريف أولى من التعريف المشهور[١] وهو

---

(١) بين المؤلفين اه

وقوله للتأدّي اشارة الى الغاية اه قاسمية (قوله بالنسبة الى لوازمها الخ) اعلم أن الملزوم اما أن يكون بحيث يلزم من تصوّره تصوّر اللازم كتصوّر الأربعة الملزومة للزوجية أولا يكون بحيث الخ بل لا يحصل الجزم باللزوم الا بعد تصوّر اللازم والملزوم والنسبة بينهما كتصوّر الانسان الملزوم لتصوّر قابل العلم فالأول يسمى لازما بينا بالمعنى الأخص وهو المراد ههنا ، والثانى اللازم البين بالمعنى الأعم اه (قوله وان أمكن توجيهه الخ) و يرد على هذا التعريف ايرادات أخر : منها أنه يصدق على ما اذا حصلت المبادئ المرتبة لصاحب القوّة القدسية وانتقل ذهنه منها الى المطالب دفعة مع أنه لا يسمى دليلا عندهم ، ويجاب عنه بان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر وهذا الأمر فيما نحن فيه منتف ولقد شرحنا المرام فى شرح العضدية بفضل الملك العلام فانظره وتشكر اه مولوى محمد عبد الحى (قوله كما يستفاد من الخ) كلمة من قد تستعمل فى مقام الاكتساب كما يقال يلزم من تصوّر المعرف تصوّر المعرف ، وقد تستعمل فيما لا اكتساب فيه كما يقال يلزم من تصوّر الأربعة تصوّر الزوجية فاستفادة الاكتساب منها غير ظاهر اه نور الدين (قوله فان حمل الخ)



مايلزم من العلم به العلم بشىء (١) آخر فانه (٢) يرد على ظاهره للملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة (٣) وان أمكن توجيهه بأن المراد بالعلم التصديق ، والمعنى مايلزم من التصديق به التصديق بشىء آخر بطريق الاكتساب كما يستفاد من كلمة من ، فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعى (٤) البين (٥) الانتاج (٦) ، فمعنى الاستلزام ظاهر ، وان أريد به التعميم كما

اعلم أن اللزوم الواقع فى تعريف الدليل يراد منه اللزوم العلمى بمعنى انه يلزم من العلم بالدليل العلم بالمدلول و يرد عليه ان اللزوم العلمى منتف فانه يقع كثيرا أنه يعلم الدليل مع جهله بالمدلول ، وهذا كثير فى الاشكال الخفى الانتاج وفى الشكل الأوّل قليل كما فى المتناهى فى البلادة ه يقول العبد الضعيف عفى عنه ان المراد اللزوم بعد تفطن اندراج الأصغر تحت الأوسط والأوسط تحت الأكبر فى القياس الاقترانى ، والملازمة بين المقدم والتالى فى القياس الاستثنائى الاتصالى ، والانفصال بينهما فى الاستثنائى الانفصالى واللزوم هو الكذائى متحقق فى جميع الدلائل والأشكال ، وهذا الجواب مثل الجواب الذى أورده المحققون فى دفع الايراد الوارد على تعريف القياس كما يظهر لك من مطالعة كتب الحكمة فتحصل أنه ان أريد باللزوم اللزوم المذكور فمعناه ووجوده ظاهر فى جميع الاشكال سواء كانت بينة أوخفية وان أريد به اللزوم المطلق فمعناه ووجوده غير ظاهر فى الاشكال البينة أيضا كما قد عرفت ، فما أفاد الشارح من أنه ان حمل التعريف على تعريف الشكل الأول فمعناه ظاهر والا لا فالظاهر أنه تحكم فتفكر لعل الملك العلام يحدث أمرا يكشف به مارام الشارح العلام اه مولوى محمد عبد الحى (قوله القطعى الخ) فيه أن القطعية مما لادخل له فى ظهور معنى الاستلزام بل يكفيه حمله على تعريف الدليل البين الانتاج فان ذلك الدليل مطلقا ملزوم للعلم بمعنى التصديق غاية مافى الباب أنه ان كان قطعيا فلزوم

(١) وهو الدعوى اه (٢) وجه للاولوية اه (٣) بالمعنى الأخص اه
(٤) اى المشهور اه (٥) كالشكل الأول اه (٦) المركب من المقدمات القطعية اه

لليقين وان كان ظنيا فالظن تأمل اه أبحاث باقية (قوله حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال الخ) أورد عليه أن هذا المعنى ليس بمتبادر من اللزوم ففى حمله ههنا على ذلك ماعرفت من عدم جوازه فى التعريف ، والقول بانه قد صرح به المصنف انما ينفع لو كان له اختصاص بهذا القائل بل يتجه أولا على المصنف وثانيا عليه من حيث انه رضى به * أقول لاشك أن استعمال اللزوم فى هذا المعنى شائع زائع فى العرف فانه المعتبر فى أنواع علاقات المجاز اللغوى عند أصحاب علم الأصول وأرباب علم البيان حيث ذكروا أن المراد بالمستلزم المستتبع وباللازم التابع وباللزوم ماينتقل به من الملزوم الى اللازم فى الجملة ، ولما كان هذا المعنى شائعا زائعا فى العرف كان لفظ الاستلزام دالا عليه فيجوز ارادته فى التعريف عند قيام القرينة والقرينة



هو الظاهر (١) حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لاعلى امتناع الانفكاك كما صرح به المصنف قدس سره فى حاشية شرح المختصر ، ولا يرد شىء من ذلك على هذا التعريف (٢) حتى يحتاج فى الجواب إلى التكلف ، لكن بقى أنه لايتناول الدليل الفاسد (٣) حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب وأنه قد يتركب الدليل من أكثر من قضيتين ولايتناوله التعريف ، وجواب الأول (٤) أن اللام فى التأدى للغرض : أى ما يكون تركيبه لغرض التأدى أعم من أن يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا (٥) أولا ، وجواب الثانى أن الدليل المركب من أكثر من قضيتين فى الحقيقة دليلان أو أدلة ، إذ التحقيق

العقلية هنا قائمة وهى حكم العقل بعدم استقامة الكلام بدون ارادته عند حمل الدليل على التعميم اه نور الدين (قوله على هذا التعريف الخ) ههنا بحث أورده بعض أجلة النظار وهو أنه لاخفاء فى مساغ نصب الدليل على مطلوب واحد بعد اقامة دليل عليه سيما فى العلوم الهندسية وليت شعرى كيف يصدق هذا التعريف عليه اذ بعد مانصب الدليل عليه لم يبق مجهولا حتى يصدق عليه أنه للتأدى الى مجهول نظرى ، وأيضا قد اختلفت الآراء فى أنه هل يمكن الاستدلال على البديهى ؟ فقيل لايمكن لأنه أخذ سبب فيما لاسبب له فى البديهى الأولى أو وضع غير السبب مكان السبب فيما لا يكون كذلك ، وقيل يمكن قياسا على النظرى المعلوم بالبرهان وقد آثره المصنف فى شرح المواقف حيث جرى عليه فى ذلك مع أن تصوير القوم للبديهى بمالا يكون مفتقرا فى حصوله الى نظر لابما لايمكن حصوله بالنظر أيضا لاح اليه دون ذلك اه آداب باقية (قوله وانه قد يتركب الخ) أورد عليه أنا لانسلم أن التعريف لايتناوله ما المانع من صدق التركيب من شيئين على التركيب من ثلاثة أشياء أما يوجد اثنان فى ثلاثة * أقول هذا جواب آخر عن البحث المذكور فى الشرح مذكور فى حواشى آداب الحنفى اه نور الدين (قوله اذ التحقيق الخ) أورد عليه أن فيه

---

(١) من الاطلاق اه (٢) اى تعريف المصنف اه (٣) باختلال شرط من شروط الاشكال كما اذا كانت الكبرى مثلا جزئية فى الشكل الأول بأن تقول هذا حيوان وبعض الحيوان فرس اه (٤) المصدر بقوله لايتناول الخ (٥) وفى الدليل الفاسد يكون الغرض التأدى اليه وان لم تحصل اه

اشعارا بأنه قد آمن بعدم تناول التعريف إياه وقد عرفت مافيه ﷺ أقول بعضهم لايؤمن به ، فأجاب بما ذكر فى حواشى الآدب الحنفية ، والشارح أجاب على تقدير الايمان به فهو جواب على تقدير التسليم اه نور الدين (قوله فحسب) قال المحقق التفتازانى القياس المنتج لمطلوب واحد لايكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح الا من مقدمتين لاأزيد ولا أنقص لكن ذلك القياس قد تفتقر مقدمتاه أو احداهما الى الكسب بقياس آخر وهكذا الى أن ينتهى الى المبادئ المسلمة أو البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا اه شرح سلم العلوم لمولوى حمد الله رحمه الله فى علم المنطق (قوله فيوهم الدور الخ) انما قال يوهم لاحتمال أن يراد بالمقدمتين



قضيتان أو يراد بالمقدمة مطلق الجزء على طريق ذكر الخاص وارادة العام اه نور الدين (قوله أما على رأى الأصوليين الخ) أورد عليه أن الدليل على رأيهم كما يمكن التوصل بصحيح النظر فى أحواله يمكن التوصل بصحيح النظر فى نفسه كالمقدمات الغير المرتبة فتعريفه على رأيهم بذلك مبدأه مالايخفى ﷺ أقول التعريف الذى أورده الشارح مبنى على مايفهم من ظاهر كلام المحقق عضد الدين فى شرح المختصر لابن الحاجب من انحصار الدليل عند الأصوليين فى المفرد حيث قال : اعلم أن الحاصل أن الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم اه نور الدين (قوله مايمكن التوصل الخ) قال الشارح فيما نقل عنه لما كان التوصل الى المطلوب الذى هو

أن الدليل لايتركب الا من قضيتين فحسب ، وقوله من قضيتين أولى من قول البعض من مقدمتين (١) إذ المقدمة فى المشهور مفسرة بما جعل جزء الدليل فيوهم الدور . ثم اعلم أن هذا التعريف على رأى الحكماء ، وأما على رأى الأصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى أحواله إلى مطلوب خبرى كالعالم مثلا فانه من تأمل فى أحواله بصحيح النظر بأن يقول (٢) انه متغير وكل متغير حادث وصل إلى مطلوب خبرى وهو قولنا العالم حادث ، فعند الأصوليين العالم دليل ، وعند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادث ﴿ وان ذكر ذلك ﴾ المركب من قضيتين ﴿ لإزالة خفاء البديهى ﴾

الخبر المطلوب لايحصل عما هو دليل على اصطلاح الاصوليين الا بعد النظر اختار رأى الحكماء انتهى ، أورد عليه بان التوصل الى المطلوب لا يكون مطلوبا فضلا من أن يكون هو المطلوب ، وبنمط آخر أن التوصل اليه كيف يكون هو المطلوب وحينئذ لا يكون المطلوب مطلوبا ﷺ أقول لايخفى أن التوصل الى المطلوب الذى هو النتيجة هو المطلوب من النظر الصحيح يظهر ذلك من تعريف المصنف الدليل حيث قال الدليل هو المركب من قضيتين للتأدى الى مجهول نظرى فجعل التأدى الى المجهول علة غائية للتركيب اه نور الدين (قوله مايمكن التوصل أيضا الخ) وفيه اشارة الى أن التوصل بالفعل غير لازم فى الدليل الكلامى بل الامكان كاف اه شرح عصام اه آداب حنفية للعضدية

---

(١) وجه للأولوية اه (٢) المراد بالقول : القول النفسى فلايرد أنه القول من اللسان والتأمل من القلب اه

(قوله وقد يقال الخ) فالاستقراء والتمثيل ونحوهما من الأمارة والدليل انما هو البرهان ، واعلم أن ملزوم العلم لابد وأن يكون معلوما لاستحالة حصول العلم بالظن بخلاف ملزوم الظن فانه لايلزم أن يكون مظنونا بل قد يكون معلوما اذ لاامتناع فى حصول الظن من اليقين بل هو واقع كما يظن المطر من السحاب اهـ آداب باقية (قوله الملزوم العلم الخ) اعلم أن لفظ العلم مشترك بين معان ثلاثة : أحدها مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق اليقيني وغيره ، وثانيها مطلق التصديق الشامل لليقيني وغيره ، وثالثها التصديق اليقيني الذى يعبر عنه بالاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فمقابلة الظن وتعريف الامارة بعده يدل على أن المراد بالعلم التصديق اليقيني فيكون تعريف الدليل القطعي الذى يقال له البرهان أيضا ، ويجوز أن يراد به مطلق التصديق فيكون تعريفا لمطلق الدليل الشامل للقطعي والظني



وحينئذ يكون ذكر الظن بعده تنبيها على أن له اسما آخر وهو الامارة ولايجوز أن يراد مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق لأنه يصدق على المعرفات ايضا مع أنها ليست بدلائل اهـ قاسمية (قوله امارة الخ) لأنه علامة على المدلول نقل عنه قدس سره الامارة أى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول انتهى ، اعلم ان الظاهر من مقابلة الظن أن المراد بالعلم التصديق اليقيني الا أنه لايشمل جميع أفراد المعرف لأن من الافراد مايلزم من الظن به الظن بشئ آخر ، وان أريد به الأعم من اليقيني وغيره لكان أشمل ،

النير[1] الأولى (يسمى تنبيها وقد يقال الملزوم العلم) أى ما يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغيره (دليل والملزوم الظن أمارة[2]) وينبغي أن يلاحظ أن المراد بالاستلزام هى المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا[3] لئلا يرد عليه عدم صدقه على الأقيسة الغيرالبين الانتاج كالشكل الرابع مثلا ، وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء المذكور فى كلام المتقدمين من[4] قولهم مايلزم من العلم به العلم بشيء آخر لئلا يرد أن المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء فيحتاج[5] الى أن

وينبغي أن يعلم أن المراد بالوجود ههنا التحقق والثبوت ، لامعناه المشهور من كون الشئ فى الاعيان والأذهان فلايرد أن التعريف لايصدق على الامارة التى يلزم من العلم بها الظن بعدم المعلول لأن للاعدام أيضا تحققا وثبوتا الا أن ارادة مثل هذا المعنى يجب الاحتراز عنه فى التعريفات الاعنداعانة القرينة للمراد اهـ قاسمية (قوله وترك المصنف قدس سره الخ) تفصيل الكلام أن بعض المتقدمين عرفوا الامارة بما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول ولما كان يرد عليه ايرادات ذكرناها فى شرح العضدية عدل عنه المصنف الى ماعرف به ، ولايذهب عليك أن المتقدمين عرفوا الدليل باللفظ المشهور فكان ينبغي للشارح أن يقدم قوله وترك الى آخر المرام على مبحث الامارة فى مبحث الدليل فافهم اهـ مولوى محمد عبد الحى (قوله لئلا يرد الخ) أورد عليه أنه

---

(١) يشير الى أن اللام فى قول المصنف اليقيني للعهد لان الأولى لاخفاء فيه اهـ (٢) هو البرهان نحو هذا الحائط يتنثر منه التراب وكل حائط يتنثر منه التراب يتهدم اهـ (٣) فى المبحث الثانى اهـ
(٤) بيانية اهـ (٥) أى اذا أورد فيحتاج الخ

لوكان الباعث على تركه عدم وروده عليه لطواه فى تعريف التعليل والعلة أيضا لئلا يرد عليه مثله وقد تعرف أنه ماطواه فيه ✲ أقول هذه نكتة بعد الوقوع فيجوز التخلف فيها اه نور الدين (قوله بان المراد بالشئ الخ) أو تقول ان المعدوم له شيئية فى الذهن أو فى العلم كما صرح به المصنف فى شرحه للمقدمة البرهانية وأيده بقول الله جل وعلا [ اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ] اه شرح آداب مسعودية (قوله ثم لما كان الخ) قال فيما نقل عنه فيه اشارة الى أن المراد من قول المصنف الى مجهول الى علمه انتهى ، أورد عليه أن هذا انما يتم



لوأدى المركب من قضيتين الى علم المجهول وليس كذلك بل تأديته انما الى المجهول لكن لاعتبار الذات بل باعتبار العلم ✲ أقول أراد بقوله فيه اشارة الى أن المراد الخ التنبيه على أن تأديته الى مجهول ليس الا باعتبار العلم لاباعتبار الذات ولم يرد به أن المضاف محذوف فى قوله الى مجهول اه نور الدين (قوله سوق الدليل الخ) ويقال بعبارة أخرى تطبيق الدليل على المدعى والمآل واحد وهو جعل المقدمات مناسبة للمطلوب بحيث يلزم من العلم بها العلم بالمطلوب وهذا مما يتوقف عليه حصول المطلوب كما يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها اه قاسمية (قوله والمراد بالعلة العلة التامة الخ) هكذا فى شرح الآداب المسعودية ، أورد عليه أنا لانسلم أن المراد بالعلة هو العلة التامة كيف وهو جميع مايتوقف عليه الشيء فى ماهيته ووجوده فلوأريد بها ذلك العلة لكان التعليل متعسرا جدا بل متعذرا ضرورة تعسر العلم به بل تعذره وقوله العلم بالمطلوب لايحصل بغير تلك العلة ، قلنا لا نسلم ذلك بل يكفيه العلم بما يستلزمه وان لم تكن تامة ، ولعل علل العلوم الآلية من ذلك القبيل ✲ أقول المنع الأول أورده الشروانى فى حاشيته شرح الآداب المسعودية لكنه استند

يجاب بأن المراد بالشيء مايمكن أن يعلم ويخبر عنه ثم لما [١] كان الدليل لابد له فى التأدى الى العلم من التقريب ذكر [٢] تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب [٣] فقال ﴿ التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم [٤] المطلوب ﴾ فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ماعرفت [٥] ﴿ التعليل [٦] تبيين [٧] علة الشيء ﴾ والمراد [٨] بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين باعتبار أن المقصود الأصلى من التبيين [٩] العلم بالمطلوب ، وذا لايحصل بغير العلة التامة فسقط ماقيل أنه لايصح هنا ارادة العلة التامة ولا إرادة العلة الناقصة ولا إرادة أعم منهما ، أما الأولان [١٠] فلأن العام لا يدل [١١] على خاص معين وأما الثالث [١٢] فلأن العلة بالمعنى الأعم لا توجب العلم بالمعلول والمقصود [١٣] ذلك ، وما [١٤] أجاب [١٥] بعضهم من أن المراد الأول بقرينة أن العلم لايحصل الا به لايخلو

من

---

(١) شرط تمهيد لما يأتى اه (٢) جزاؤه اه (٣) فيه حسن لايخفى اه (٤) فى نسخة يستلزم الدليل مع ذلك الوجه المطلوب الخ (٥) من المناسبة اه (٦) مبتدأ اه (٧) خبر اه (٨) هذا من الآداب الباقية اه (٩) أى تبيين علة الشيء اه (١٠) أى العلة التامة والناقصة اه (١١) فكيف يراد أحدهما الخاص وهو لفظ العلة اه (١٢) أى العام اه (١٣) من التبيين اه (١٤) مبتدأ اه (١٥) عن القيل اه

بسند آخر غير السند المذكور ههنا ثم قال الشرواني فيها والظاهر أن المراد بالعلة المستلزمة للشيء الذي هو العلم بالمطلوب إذ الغرض من التعليل ليس الا بيان ما يستلزم العلم بالمطلوب ولفظ التبيين قرينة على ذلك لا على ما توهم ، ولا شك أن العلة المستلزمة للعلم بالمطلوب وان كانت شاملة للعلة التامة الا أن المراد بها العلة المستلزمة القريبة من المعلول الذي هو العلم بالمطلوب وهو ما يلزم من العلم به العلم بالمطلوب الذي هو المدلول اه نور الدين (قوله لأن مجرد كونه الخ) أورد عليه أن التبيين ملحوظ من قال بقرينة ان العلم لا يحصل الا به كيف وهو بدون ذلك اللحاظ لا يكون قرينة قط * أقول اذا كان التبيين ملحوظ هذا القائل ، كان ينبغي أن يقول بقرينة أن المقصود من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل الا به لان الاقتصار على بعض أجزاء القرينة مما لا يحسن كما لا يخفى على المصنف وهذا هو المراد من قول الشارح

[ ٣٣ ]

عن شيء لأن مجرد كونه كذلك لا يحسن[1] كونه قرينة ، وقد يجاب بأن المطلق ينصرف الى الكامل والكامل في العلية هي التامة ، ثم اللام في قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء الذي هو الدعوى لأن العلة إنما تبين لاثباتها (والعلة) أعم من أن تكون قريبة[2] أو بعيدة[3] (ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته) بأن لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الأخيرة للصلاة ويسمى ركنا (أو في وجوده) بأن كان مؤثرا فيه[4] أو في

لأن مجرد كونه الخ اه نور الدين (قوله والمعهود الشيء الذي هو الدعوى لأن العلة انما تبين لاثباتها) حتى صرحوا بأنه اذا تصدى الناقل لاثبات المنقول بالعلة صار مدعيا والمنقول دعوى فلا يكون المنقول من حيث أنه منقول مناطا بتبيين العلة عندهم ، فعلى هذا تبيين العلة في الأحكام الشرعية التي استنبطها المجتهدون من النصوص المنقولة أي الدلائل التي تطلب هي بها ليس من حيث أنها منقولة ، فاندفع ما أورد عليه من أنا لا نسلم أن المراد بالشيء هو الدعوى (قوله لأن العلة الخ) قلنا الحصر ممنوع فان الدعوى كما تكون مناطا لتبيين العلة كذلك المنقول يكون مناطا له اه نور الدين (قوله والعلة الى قوله وجميعه يسمى علة تامة) لا شك أن هذا التعريف على رأي الحكماء ولا يمكن أن يحمل على رأي الأصوليين إذ العلة عندهم انما هي الفاعل وما سواه لا يسمى علة حيث قال صاحب الآداب المسعودية ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا ، وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا فشرط وقال شارحها هذه القسمة على رأي الأصوليين اه مولوي اه نور الدين رحمه الله (قوله أو في مؤثره الخ) اعترض عليه صاحب الأبحاث بأنه انما قال أو في مؤثره لئلا تشذ العلة الغائية عن التعريف لكن لم يدر أنه لا تأثير لهذه العلة في نفس المؤثر بل في مؤثريته حتى قال شارح الآداب أو في مؤثريه مؤثره وقال السكاتبي في حكمة العين وهي علة لعلية العلة الفاعلية فلو قال أو في مؤثره من حيث انه مؤثر لدخلت تلك العلة فيه من غير تكلف ، وأنت لا يذهب عليك أن تلك الحيثية ملحوظة فيه كما



(١) بل لابد أن ينضم اليه قول الشارح باعتبار الخ اه (٢) بلا واسطة اه
(٣) بواسطة بجزء الجزء اه (٤) بالذات أو بالعرض اه

صرح به نور الدين لكنه لم يتعرض لها لأن تعلق الحكم بالوصف يشعر بها فافهم اه مولوى محمد حسين على مرحوم (قوله وجميعه الخ) قد يقال اذا كانت العلة التامة جميع مايحتاج اليه الشيء ، ومن جملته عدم المانع فيلزم أن تكون العلة التامة معدومة ضرورة انعدام الكل بانعدام الجزء ، وأيضا يلزم انسداد باب اثبات الصانع ، والجواب أن المؤثر فى الموجود هو الفاعل فقط وعدم المانع مما يتوقف تأثيره عليه وليس مؤثرا فيه ، وبداهة العقل ، وان لم تجوز تأثير الامور العدمية فى الوجود لكن لاامتناع فى استناد المعلول الى فاعل موجود مؤثر مشروط باقتران تلك الامور فلا يلزم تأثير المعدوم فى الوجود ولا يسد باب اثبات الصانع لأن وجود الممكن يحتاج الى فاعل كذلك اه آداب باقية (قوله يسمى علة تامة) لم يرد ههنا تعريف مطلق مايطلق عليه اسم العلة التامة لظهور أنه لايصدق على علة العدم مايتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن أن يصدق عليه جملته ، قيل لوقيده بقوله من العلل القريبة لكان أولى بناء على أن المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة لاالبعيدة ، والجواب أن اسم العلة التامة حقيقة عندهم فى جميع مايتوقف عليه الشيء فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة ، وأما العلة القريبة فناقصة فى الحقيقة



مؤثره ولايوجد بدونه (١) كالاصل لها (٢) ﴿وجميعه﴾ أى مجموع ماذكرنا مما يحتاج اليه فى وجوده أو ماهيته ﴿يسمى علة تامة﴾ بقى ههنا كلام (٣) وهو أنه ان كان المراد بما يحتاج اليه فى وجوده مايكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة (٤) ولا يصدق على الشرط كالوضوء الصلاة لكن لايصدق

لكنهم جعلوها فى حكم التامة بناء على أنها مؤثرة مستلزمة للمعلول ، وقد يسمونها علة تامة نظرا الى الظاهر فحينئذ لايحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه ، وأما انتفاء التأثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لأن العلة التامة ليس من لوازمها أن يكون كل من أجزائها مؤثرا فى المعلول حتى يلزم من انتفائه الفساد فى التعريف فتدبر ، واعلم أنه لو قال تمام بدل جميع تعريف لكان أولى لئلا يتوجه النقض بالعلل التامة البسيطة على ماقيل اه آداب مسعودية (قوله يسمى علة تامة الخ) أيضا اعلم أنه قال الحكماء العلة مايحتاج اليه الشيء وهى إما أن تكون جزء الشيء أو خارجا عنه والاول ان كان مابه الشيء بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة ، وان كان مابه الشيء بالقوة كالخشب له فهو المادة وهاتان علتان للماهية داخلتان فى قوامها كما أنهما علتان للوجود أيضا لتوقفه عليهما فتختصان باسم علة الماهية ، والثانى ان كان مابه وجود الشيء كالنجار له فهو الفاعل والمؤثر ، وما لأجله الشيء كالجلوس عليه فهو العلة الغائية ، وهاتان تختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية ٭ وههنا سؤال مشهور وهو أن الشروط وارتفاع المانع والالة وغيرها داخلة فى المقسم مع أنها خارجة عن الأقسام المذكورة فلايصح الحصر ٭ وأجاب عنه صاحب المحاكمات بان بعضها لما كان من تتمة العلة الفاعلية و بعضها من تتمة العلة المادية أخذت معها ولم تجعل قسما برأسها اه نور الدين (قوله ولا يصدق على الشرط الخ) قيل عليه أنه لاوجه لتخصيص الشرط بعدم صدقه عليه فانه

(١) أى من حيث مؤثر به لا فى نفسه اه (٢) لها و يسمى علة علة فاعلية اه (٣) أى ايراد اه
(٤) أى الصادقة على العلل الأربع اه

كما لايصدق عليه لا يصدق على أمور أخر كالآلة والمعاون والوقت وارتفاع المانع ، ولعله يمكن أن يقال بأنه انما اكتفى بذكر الشرط لأن القوم صرحوا بأن ارتفاع المانع وغيره من قبيل الشرط كما صرح به نور الدين اه مولوى حسين على (قوله الا أن يدعى الخ) هذا مقدمة مطوية وهى هذه : والحال أن ذلك الادعاء خلاف ماأجمع عليه الأصوليون والحكماء أشار اليها بقوله الا أن يدعى ولم يذكرها اعتمادا على فهم الاذكياء ، فسقط ماقاله بعض الأغبياء من أن كون الشروط داخلة فى العلة التامة مما أطبق عليه العلماء فذلك الادعاء خلاف ماأجمعوا عليه ، فهل هو الا خرق الاجماع اه نور الدين (قوله التلازم الخ) انما قال فى اصطلاحهم اذ التلازم والملازمة فى عرف اللغة لايستعملان إلا فى امتناع الانفكاك من الطرفين بخلاف اللزوم والاستلزام فانهما لايستعملان فى ذلك المعنى عنده بل استعمالهما لا يكون الا فى امتناع الانفكاك من أحد الطرفين على ما هو الاصطلاح عليه كذا أفاده الشرواني اه نور الدين (قوله بأن يكون اذا وجد الخ) أورد عليه بأن الاقتضاء عبارة عن الاستدعاء فحمله على هذا المعنى اما على سبيل الاشتراك أو على سبيل التجوز وعلى كلا التقديرين لابد له من قرينة واضحة * أجيب عنه بان قوله بأن يكون الخ بيان لكيفية الاقتضاء أى الاستدعاء وهو أن يكون بحيث اذا وجد المقتضى أى المستدعى وجد المقتضى أى المستدعى وقت وجوده لا بيان لمعنى الاقتضاء ، كذا فى الحاشية النورية اه مولانا حسين على مرحوم (قوله ولايصدق الخ) تفصيل المرام أن



تعريف العلة التامة على مجموع [١] العلة والشروط إلا أن يدعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة، ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائى [٢] المتضمن للملازمة احتاج إلى تفسير الملازمة فقال ﴿الملازمة هى﴾ [٣] والتلازم [٤] والاستلزام فى اصطلاحهم بمعنى واحد وهو ﴿كون [٥] الحكم مقتضيا لآخر﴾ أى لحكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضى وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا فان الحكم بالأول مقتض للحكم بالآخر ، ولايصدق معنى الاقتضاء على المتفقين فى الوجود ككون الانسان ناطقا والحمار ناهقا فلا حاجة الى تقييد [٦] الاقتضاء بالضرورى ، ثم انه خص للملازمة بالحكم وان كانت قد تتحقق بين [٧]

الشرطية على قسمين لزومية يحكم فيها باستلزام أحدهما للآخر ، واتفاقية يحكم فيها بوجود المقدم والتالى بمحض اتفاق من الخالق تعالى بلا تلازم ، ويتوهم أن تعريف المصنف للملازمة غير مانع لصدقه على الاتفاق كما يقال ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق : لأن الاول مقتض للثانى ، فلذا قيد بعض الشراح الاقتضاء بالضرورى والاقتضاء فى الاتفاقية اتفاق لاضرورى فرد عليه الشارح أنه لاحاجة إلى هذا التقييد بل لايصدق الاقتضاء على الاتفاق لأن المتبادر من الاقتضاء الاقتضاء بالعلاقة اه محصل الحواشى

---

(١) مع أن مجموع العلل والشروط علة تامة اه (٢) كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود اه (٣) مبتدأ اه (٤) واللزوم اه
(٥) خبر اه (٦) كما قيده شارح الآداب للسعودية اه (٧) كلزوم الزوجية للاربعة اه ن

(قوله بأدنى تأمل الخ) لان التلازم بين الانسان والضاحك معناه كلما وجد الانسان وجد الضاحك وبالعكس : فالتلازم بينهما راجع الى التلازم فى الأحكام اه نور الدين (قوله يسمى لازما الخ) عبارة المتن هكذا والأول يسمى ملزوما والثانى لازما ولما كانت العبارة توهم أن الثانى عطف على الأول ولازما عطف على ملزوما فيلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين أشار بزيادة لفظ يسمى بين الثانى ولازما الى أن خبر الثانى محذوف بقرينة الأول وهذه الجملة الاسمية التى خبرها جملة فعلية معطوفة على الجملة الاسمية التى كذلك ، فاندفع ماأورد عليه من أنه يلزم حينئذ العطف على معمولى عاملين مختلفين وهو  غير جائز عند علماء الاعراب اه نور الدين

المفردات أيضا اما لأنها مختصة فى الاصطلاح بالقضايا[١] واما لان التلازم بين المفردات فى الحقيقة تلازم بين الأحكام كما يظهر بأدنى تأمل ﴿ و ﴾ الحكم ﴿ الأول ﴾ يعنى المقتضى اسم الفاعل ﴿ يسمى ملزوما و ﴾ الحكم ﴿ الثانى ﴾ يعنى المقتضى اسم مفعول يسمى ﴿ لازما ﴾ وقد يكون الاستلزام من الجانبين فأى[٢] يتصور مقتضيا يسمى ملزوما ، وأى يتصور مقتضى يسمى لازما ، ثم اعلم أنه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول مع الدليل لأنه كثيرا مايرد المنع[٣] على بطلان اللازم كما يرد على أصل الملازمة ولهذا أردف تعريفها بتعريف المنع وقال ﴿ المنع طلب الدليل على مقدمة[٤] معينة ويسمى ﴾ ذلك الطلب ﴿ مناقضة ونقضا تفصيليا أيضا ﴾ كما يسمى[٥] منعا ، ترك اضافة المقدمة الى ضمير الدليل[٦]

(قوله ولهذا أردف الخ) هذه نكتة بعد الوقوع لتعقيب تعريف الملازمة بتعريف المنع فلا يضرها مناسبة المنع للتقريب والتعليل والدليل ، فظهر بطلان ماأورد عليه من أن المنع كما يرد على أصل الملازمة يرد على التقريب والتعليل والدليل بل وروده على الدليل أكثر اه نور الدين (قوله المنع الخ) قد يطلق بمعنى السؤال بالمعنى الأعم كما نص عليه بعض النظار وان عرف اطلاقه على ماأشار إليه بقوله طلب الدليل اه آداب باقية (قوله طلب الدليل الخ) فان قيل المنع كما يكون عند جهل المقدمة يكون عند العلم بالبطلان ولا طلب فيه : كيف والمحال لايطلب والمقدمة اذا كانت بداهتها خفية يتجه عليها المنع بطلب التنبيه دون الدليل * قلنا أراد بالدليل ماهو أعم من الحقيقى والحكمى وبالطلب ماهو أعم من الحقيقة والصورة فتأمل اه آداب باقية (قوله مقدمة الخ) اعلم أنه يشترط فى المنع أن لاتكون المقدمة من الأوليات المسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات والمتواترات إذ يجوز منعها بناء على عدم كونه حجة على الغير إلا عند الاشتراك اه قاسمية (قوله معينة) هذا أولى مما لم يقيد فيه المقدمة بالمعينة وقد فصلنا هذا مع ماله وما عليه فى شرح العضدية اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله ترك اضافة الخ) قال فيما نقل عنه ولا حاجة إلى لانه

---

(١) ان المناظرة انما تتحقق بين الأحكام فالمنظور عند أهلها انما هى الملازمة فى الأحكام اه

(٢) من الاثنين اه (٣) ولا يرد المنع على المدلول فلايحتاج الى ذكر المدلول اه (٤) غير بديهية أولية اه

(٥) للجامع اه (٦) كما فعله صاحب الآداب العضدية اه

لأنه يوهم ظاهره [١] أن المطلوب [٢] طلب دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس الأمر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد النقض بالنقض الاجمالي ، قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على التفصيل كما اذا قال المعلل الزكاة واجبة في حلي [٣] النساء لأنه متناول النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام أدوا زكاة أموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج أن محل النزاع مراد ، فيقول السائل لا نسلم أن محل النزاع [٤] متناول النص وان سلمناه لكن لا نسلم أن كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة ، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ، ولا يذهب عليك أن ذلك ممنوع لامنع واحد ، فالحق ما ذكره قدس سره ، ولكون المقدمة

الاضافة لكون المقدّمة مشتركة بين المعاني بعضها مقصود وبعضها غير مقصود فلا بد من الاضافة لتعيين المراد كما قيل لأن تعريف المقدّمة بعد هذا قرينة واضحة على المراد اهـ نور الدين (قوله لئلا يرد النقض بالنقض الاجمالي الخ) قال الشارح فيما نقل عنه فانه أيضا طلب الدليل ضمنا * أقول سيجيء عن قريب أن النقض عبارة على ما هو التحقيق عن منع مقدمة لابعينها أي ابطالها لأنهم صرحوا بأن المنع في المناقضة بمعنى المطالبة وفي النقض بمعنى الابطال فلا يكون فيه طلب الدليل على مقدمة صريحا كان ذلك الطلب أو ضمنا وكيف يطلب الدليل على مقدمة غير معينة : نعم فيه طلب الدليل ضمنا على المدّعى اهـ نور الدين (قوله قيل المنع الخ) أعم من أن يكون منع المقدمة الثانية بدون تسليم المقدمة الأولى أو معه وانما ذكر مثال الثاني فقط لأنه كثير الوقوع في المناظرات ولذا أورد شارح الآداب المسعودية أيضا مثال الثاني فقط ، فاندفع ما أورد عليه من أنه اذا منع مقدمة بعد تسليم أخرى فليس هناك ورود المنع على المقدمتين بل وروده على مقدمة ابتداء وبعد التسليم فالمثال لايطابق الممثل له اهـ نور الدين (قوله فيقول السائل الخ) المثال قدتم بقوله فهو جائز الارادة وانما زاد قوله وان سلمنا اشارة الى أن الدليل المركب من أكثر من قضيتين بحسب الظاهر قد يرد المنع على جميع مقدماته أيضا على التفصيل ، فاندفع ما أورد عليه من أن قوله كل ما هو جائز الارادة مقدمة دليل آخر فلا دخل لمنعه ، أليس الكلام ههنا في ورود المنع على كلتا مقدمتي دليل واحد اهـ نور الدين (قوله لا نسلم الخ) اعلم أن الزكاة في الحلي المستعمل واجبة عندنا وليست بواجبة عند الشافعية ، فنقول مستدلا عليه أنه قال النبي ﷺ « أدوا زكاة أموالكم » وهذا يتناول الحلي أيضا فان المال أعمّ وكل ما تناوله النص جائز الارادة وكل ما هو كذلك فهو مراد ينتج مطلوبنا ، فمنع عليه الشافعية أولا بأنا لا نسلم أن الحلي تناوله النص بسند أنه يجوز أن يراد من الأموال غيره ، وثانيا بأنا لا نسلم أن كل ما تناوله النص جائز الارادة ، لم لا يجوز أن يمتنع هنا لمانع ، وثالثا أنا لا نسلم أن كل ما هو جائز الارادة فهو مراد بالسند الثاني اهـ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده (قوله ولكون المقدمة الخ) أي لما كانت المقدمة مأخوذة

---

(١) وان كان يمكن تأويله ان شئت فارجع الى شرح العضدية اهـ (٢) القائل اهـ
(٣) الحلي بالفتح ما يتزين به من موضوع المعدنيات أو الحجارة جمع حلي كدلي اهـ (٤) بين الحنفية والشافعية اهـ

فى تعريف المنع وهى مشتركة بين معان متعددة فلا يجوز استعمالها فى التعريف الا عند قيام قرينة معينة للمراد فلابد من بيان معناها المراد ههنا ليكون قرينة على المراد: فهذا وجه لتعقيب تعريف المنع بتعريف المقدمة لاوجه لايراده تعريف المقدمة، فاندفع ماأورد عليه من أن المصنف ذكره لأجل أنه فى بيان معانى الألفاظ المصطلحة لالأجل أنها مأخوذة فى تعريف المنع، ثم من جعله وجها للارداف فقد أصاب فيه اه نور الدين (قوله لابد من بيان معناها) المراد بالمقدمة ههنا، انما قال ههنا لأن لها معانى أخر هى مايتوقف عليه الشروع، ومايتوقف عليه المباحث الآتية، والقضية التى جعلت جزء قياس، والقضية التى جعلت جزء حجة على ماقيل، وقدعرف السيد السند قدس سره المقدمة ههنا بالقضية التى هو جزء قياس أو حجة فليس هذا الا خلط الاصطلاح إذ المقدمة بهذا المعنى انما تعتبر فى مباحث القياس دون المباحث الآتية وقوله هوالخ مايتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه كالصغرى والكبرى وغيرهما أولا كايجاب الصغرى وكلية الكبرى ووظيفة السائل تجرى فى الشرائط أيضا ولا تختص بالمقدمات فقد ظهر منه أن ماعرف به السيد السند المقدمة ليس على ماينبغى لأنه يخرج منه إيجاب الصغرى مثلا وقد يتعلق المنع به أيضا فتأمل اه شرح آداب حنفية لمولانا عصام الملة والدين رحمه الله (قوله المقدمة الخ)



مأخوذة فى تعريف المنع لابد من بيان معناها فلهذا قال (المقدمة مايتوقف عليه صحة الدليل) أعم من أن يكون جزءا من الدليل [1] أولا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع، ولا شك فى أن قيد الحيثيات يعتبر فى التعريفات، فكان حاصل تعريف المنع

تطلق فى أوائل الكتب على مايتوقف عليه الشروع فى العلم، وفى المباحث القياسية على قضية جعلت جزء قياس أوحجة، وفى المباحث الأدبية على ماأشار اليه بقوله ما الخ اه آداب باقية (قوله مايتوقف عليه الخ) لقائل أن يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية يلزم أن لايصدق التعريف على شرائط الأدلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع أنها مقدمات بالمعنى المقصود على مايدل عليه كلام السيد السند فى تصانيفه وان كانت عبارة عن مطلق الشئ يلزم أن يصدق التعريف على نفس المستدل وغيره من العلل مع أنها ليست مقدمات كما لايخفى على المنصف اه شرح آداب حنفية للسيد أبى الفتح (قوله مايتوقف الخ) أى أحكام تتوقف توقفا قريبا أو بعيدا عليه أى على التصديق بتلك الأحكام صحة الدليل والمراد التصديق بها من حيث هى كذلك أعم من أن تكون جزء الدليل أولا ولو لم يعتبر فيه قيد الحيثية لصدق التعريف على مدعى هو جزء دليل فى نفس الأمر مع أنه ليس بمقدمة وكذا لولم يحمل التوقف على ماهو أعم من القريب والبعيد يشذ عنه مايتوقف عليه صحة الدليل بواسطة توقف الأجزاء على ذلك مع أنه مقدمة قطعا اه آداب باقية (قوله صحة الدليل الخ) هو يتناول مقدمات الأشكال وشرائطها لأن صحة الدليل كما تتوقف على المادة تتوقف على الصورة وانما صرح به فى هذا التعريف اشارة الى أنه ليس المراد بالمقدمة ههنا قضية جعلت جزء قياس أو حجة لأن المقدمة بهذا المعنى لاتصدق على شرائطه فلا يصدق التعريف على منعها مع أنه من أفراد المنع اه قاسمية (قوله ولاشك فى أن قيد الخ) فاعتبر الحيثية فى تعريف المقدمة أى مايتوقف

---

(١) كالشرائط اه

المنع طلب الدليـل على مقدمة معينة من حيث هى مقدمة فلا يرد النقض بطلب الدليل على مدعي هو فى نفس الامر جزء دليل ، ثم قيل (١) فى هذا المقام ان الاولى أن يفسر المنع (٢) بمعنى المبنى للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل والباعث (٣) له على العـدول (٤) عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر أنه (٥) لايظهر معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة ، ولايذهب عليك أن معناه أنها مطلوب عليها الدليل ، وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه (٦) يوجب أن يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما منعه حتى يكون منعه مسموعاً ، وفى كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز (٧) أن تكون الصحة موقوفة على اندراج الأصغر تحت الأوسط وتكون هذه الأمور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لايجب أن

---

عليه صحة الدليل من حيث هو كذلك ، ولما اعتبر الحيثية فى تعريف المقدمة التى هى من تتمة تعريف المنع صار حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هى مقدمة أى من حيث انها يتوقف عليها صحة الدليل ، وانما تعرّض لحاصل تعريف المنع دون حاصل تعريف المقدمة لان المقصود دفع الايراد الوارد على تعريف المنع اه نور الدين (قوله ثم قيل الخ) قائله الحلوائى حيث قال الظاهر من التعريف المذكور أن المنع حينئذ بمعنى المبنى للفاعل صفة المانع الطالب و بمعنى المبنى للمفعول صفة الدليل المطلوب على المقدمة فما معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة الا أن يقال بتقدير الصلة أى ممنوعة دليلها كما قيل فى لفظ المشترك والأولى أن يفسر المنع بمعنى المبنى للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل تم كلامه اه نور الدين (قوله ان الأولى الخ ) ثم اعلم أنه قال الشارح فيما نقل عنه فيه تأمل أى فيما نقل عن الحلوائى من أن الاولى الخ تأمل وجه التأمل أن تلك الحيثية مع المقدمة متحققة لامحالة سواء طلب المانع الدليل عليها أم لا : فعلى هذا يلزم أن تكون المقدمة ممنوعة قبل ايراد المانع ، وقد أورد المورد هذا الايراد فى الحاشية اه نور الدين (قوله انه لايظهر الخ) يعنى أن المنع لو كان مبنيا للفاعل كما هو الظاهر من عبارة المصنف رحمه الله لكان صفة للمانع كما أن الطلب صفة له والدليل يقال له مطلوب : فكذا يقال له ممنوع فلايظهر معناه اه مولانا محمد عبد الحكيم نور الله مرقده (قوله ولا يذهب عليك الخ) لايذهب عليك أن هذا الجواب مأخوذ من كلام المورد كما يظهر من مطالعة عبارته فالاولى تبديل العنوان اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله ( قوله وقيل ان تعريف الخ ) قال فيما نقل عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن كون هذه الأشياء مما يتوقف عليه صحة الدليل من المسلمات ، وعلى تقدير عدم كونها من المسلمات منع اللازم فى الحقيقة منع الملزوم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فكونه مسموعاً بهذا الاعتبار اه نور الدين رحمه الله تعالى ( قوله لايجب أن الخ ) أقول لايبعد أن يقال ان

---

(١) قائله الصادق الحلوائى فى شرحه على الرسالة العضدية اه (٢) أى المنع المذكور بمعنى الخ اه (٣) مبتدأ اه (٤) أى لأولوية المبنى للمفعول اه (٥) خبر اه (٦) المسطور اه (٧) هذا مأخوذ من الآداب الباقية اه

مايتوقف عليه الشئ من لوازم ذلك وان كان قد يكون ملزوما أيضا كما فى العلة التامة والجزء الاخير من تلك العلة فيمكن أن يقال انهم أرادوا بكونه موقوفا عليه صحة الدليل أن يكون لازما لها أعم من ان يكون موقوفا عليه لها أولا ولاريب أن تلك الاشياء لازمة لصحة الدليل ولو بالواسطة فالتعريف لايوجب على المانع شيئا يكون مشكلا عنده فتأمل اهـ آداب باقية (قوله خرط الخ) الخرط أن تقبض على أعلاه ثم تمر يدك عليه الى أسفله والقتاد شجر ذو شوك: كذا قال الفاضل الميبذى اهـ (قوله السند الخ) قيل السند ما يكون المنع مبنيا عليه ، أورد عليه شاهد النقض ودليل المعارض * وأجيب بأن المنع لايتوقف على السند بخلاف النقض والمعارضة حيث يتوقفان على الشاهد والدليل ، وفيه بحث ظاهر : فالجواب أن يقال انه لم يرد بالمنع ما يعم المباحث الثلاثة بل أراد منع المقدمة المعينة اهـ آداب باقية (قوله مايذكر) لتقوية المنع كما يقال لانسلم هذه المقدمة ، وانما يكون كذلك لو كان



كذا ، ولم لايجوز أن يكون كذا ، كيف والحال أنه كذا ومايؤدى مثل ذلك اهـ فوائد لطيفة شرح آداب عضدية للشيخ عبد العلى بن محمد رحمه الله (قوله والأول انما يكون أخص الخ) هذا الحصر اضافى بالنسبة الى الأعم مطلقا ومن وجه ، والمباين ولم يتعرض لنفس نقيض المقدمة لأنه اذا علم صحة الأخص من النقيض أو مساويه علم صحة نفس النقيض بالطريق الاولى ، فاندفع ما أورد عليه من أن انحصار السند الصحيح فى الأخص مطلقا والمساوى انما يصح لو ماساغ كونه نفس نقيض المقدمة الممنوعة والا فلا كما لايخفى اهـ نور الدين (قوله لنقيض المقدمة الممنوعة) النسب المعتبرة بين السند والمنع ، انما هى معتبرة فى التحقق بين السند ونقيض المقدمة الممنوعة بحسب التحقيق مثلا اذا قلنا لانسلم أن الاربعة زوج لم لايجوز أن تكون فردا : فقولنا الاربعة فرد سند للمنع وهو يساوى نقيض قولنا الاربعة زوج أعنى الاربعة ليست بزوج وقس عليه البواقى ، وألفاظ السند ثلاثة اهـ شرح آداب عضدية للمحقق الحلوانى (قوله والثانى الخ) هذا الحصر أيضا إضافى بالنسبة الى الاخص والمساوى ونفس النقيض ولم يتعرض للمباين لانه لما علم افساد الأعم علم فساد المباين بالطريق الاولى ، فاندفع ماأورد عليه من أن فيه بحثا لان الفاسد قد يكون مباينا له اهـ نور الدين (قوله وقيل ان الاعم الخ) أقول كما لم يتعرض للمباين فيما سبق للوجه الذى مر بيانه ساق الكلام ههنا على طبق ماسبق فلم يتعرض لما يقولونه فى المباين ، فاندفع ما أورد عليه من أنه لااختصاص بهذا الكلام بالاعم بل فى المباين

يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط[1] القتاد ، ثم[2] انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله ﴿السند﴾ وهو فى اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط أو غيره ، وفى اصطلاح أهل المناظرة ﴿مايذكر لتقوية المنع﴾ ويسمى مستندا أيضاً ، سواء كان مفيدا[3] فى الواقع أولا ، ويندرج فيه الصحيح والفاسد ، والأول انما يكون أخص أو مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة ، والثانى انما هو الاعم منه مطلقا أو من وجه ، وقيل ان الاعم ليس بسند

مصطلح

---

(١) فى الصعوبة اهـ (٢) تمهيد للآتى اهـ (٣) للمانع

أيضا مايقولونه فيه اه نور الدين (قوله النقض الخ) التحقيق أنه عبارة عن منع مقدمة لابعينها ، وبه صرح المحقق الشيرازى فى الحا كات والمصنف فى حاشية الرسالة فالمقصود الاصلى من النقض اثبات الخلل فى مقدمة من مقدمات الدليل لاعلى التعيين وطريق اظهاره ابطال الكل ونفى صحة مجموع المقدمات من حيث هى مجموع كما يرشدك اليه تقريره بأن دليلكم هذا لو صح بجميع مقدماته لما تخلف الحكم أولما استلزم محالا لكنه ليس كذلك فالنقض صورة انما يتوجه على نفس الدليل وتحقيقا على مقدمة من مقدماته لاعلى التعيين ، ولهذا اختلفوا فى تفسيره فنهم من قال النقض منع الدليل نظرا الى الصورة ، ومنهم من قال النقض منع مقدمة لابعينها نظرا الى التحقيق كذا فى شرح الحلوانى اه نور الدين (قوله أى دليل المعلل الخ) أراد بالمعلل هنا من يبين علة الشئ سواء كانت العلة علة لتحقق ذلك الشئ فى الواقع كما فى



مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لايصلح للسندية وفيه أن معنى قولهم ان ماذكرت للتقوية ليس بمفيد لما كانه ليس بسند ، ثم لما فرغ [١] من بيان النقض التفصيلى الذى هو المنع و بيان مايذكر لتقويته أراد أن يبين النقض الاجمالى فقال ( النقض ) وهو فى اللغة الكسر، وفى اصطلاح النظار (ابطال الدليل) أى دليل المعلل ( بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو ) أى عدم استحقاقه ( استلزامه فسادا ما ) أعم من أن يكون تخلف المدلول عن الدليل بأن يوجد الدليل فى موضع ولم يوجد المدلول فيه أو فسادا آخر مثل لزوم المحال على تقدير

البرهان اللمى أوعلة لتحقق العلم والتصديق بذلك الشئ فى الواقع كما فى البرهان الانى ، فاندفع ماأورد عليه من أن المعلل هو المتمسك بالدليل اللمى فيلزم أن لايصدق التعريف على نقض دليل المستدل الذى هو المتمسك بالدليل الانى اه نور الدين (قوله متمسكا بشاهد الخ) هذا التعريف أولى مما عرفه به صاحب الآداب المسعودية حيث اقتصر على بيان التخلف والشارح عمم الشاهد والتفصيل فى شرح العضدية اه محصل (قوله أى عدم استحقاقه الخ) أى مايدل على عدم استحقاقه لان حمل استلزامه لايصح على عدم استحقاقه ونظيره قوله تعالى [ حتى يسمع كلام الله ] أى حتى يسمع مايدل على كلام الله لان سماع الصفة الازلية القائمة بذاته تعالى ممتنع كذا فى شرح العقائد للعلامة التفتازانى اه نور الدين رحمه الله تعالى (قوله لزوم المحال) بأن يقال دليلكم بمجموعه باطل وشاهده أن عندى موضعا لو وجد الدليل هناك يلزم المحال فالدليل مستلزم للمحال ومستلزمه محال اه محصل (قوله على تقدير الخ) وفى بعض النسخ تحقق الدليل فعلى الاول المراد بالمدلول مايدل عليه الدليل من مفهومه الاولى ، لامايلزم منه وهو المطلوب ، فاندفع ماأورد عليه من انا لانسلم أن الفساد الآخر لزوم محال على تقدير تحقق المدلول بل لزوم محال على تقدير تحقق الدليل فان المحال اللازم على تقدير ذلك التحقق يستلزمه المدلول ، والكلام فيما يستلزمه الدليل دون المدلول

---

(١) تمهيد للآتى اه

وكيف يكون الفساد الآخر لزوم محال على تقدير ذلك التحقق ، وحينئذ لايبقى الناقض المتمسك ناقضا بل يكون معارضا إذ ذلك اللزوم دليل على خلاف المدلول قطعا اه نور الدين (قوله وفصل) أى الشاهد الذى هو الاستلزام أو الاستلزام الذى هو الشاهد تفصيلا استقرائيا بدعوى استلزام التخلف أى تخلف الحكم عن الدليل اه آداب باقية (قوله أى النقض الخ) أى شاهد النقض على حذف المضاف يدل عليه قوله ويتضح ذلك ، فاندفع ما أورد عليه من أن النقض مافصل بدعوى التخلف ولزوم المحال بل الشاهد قد فصل به اه نور الدين (قوله التخلف الخ) أى تخلف الحكم المطلوب عن الدليل فى بعض من الصور أشار بلفظ الدعوى الى أنه لابد من اثبات مادة التخلف اه قاسمية (قوله ويسمى نقضا اجماليا) والتحقيق انه عبارة عن منع مقدمة لابعينها ، صرح به المحقق الشيرازى فى المحاكمات ، والمصنف فى حاشية الرسالة :



تحقق المدلول ، و يتضح ذلك من قوله ( وفصـــل ) أى النقض ( بدعوى التخلف أو لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا أيضا ) يعنى كما أنه[1] يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالى أيضا عليه ، بخلاف المنع فانه لايطلق عليه الا مقيدا بالتفصيلى ( فالشاهد مايدل على فساد الدليـــل ) بالتخلف أو لاستلزامه محالا ، ثم اعلم أن التعريف[2] المشهور للنقض ، وهو تخلف الحكم عن الدليل عدل[3] المصنف عنه لانه يرد عليـــه أن النقض لايختص بالتخلف كما عرفت ، وأن النقض صنة الناقض ،

فالمقصود الأصلى من النقض اثبات الخلل فى مقدمة من مقدمات الدليل ، لاعلى التعيين وطريق اظهاره ابطال الكل اه نور الدين رحمه الله (قوله فالشاهد الخ) واعلم أن النقض بلا شاهد مكابرة غير مسموعة لأنه دعوى لابد له من دليل اه شرح آداب عضدية لملا على برجندى رحمه الله (قوله للتخلف الخ) قال الحلواني : اعلم أنهم حصروا شاهد النقض أى مايدل على فساد دليل المعلل فى تخلف الحكم عنه واستلزامه فسادا آخر ، وأرادوا بتخلف الحكم عنه جريانه بعينه أو خلاصته وزبدته فى صورة عدم تحقق حكم هو مدلوله فيها اه نور الدين (قوله عدل المصنف عنه الخ) أورد عليه أن المصنف ما عدل عنه ، وانما عدل عنه من هو المتأخر عنه ، وهو قد اقتفاه هناك كما اقتفاه سائر المتأخرين عنه ، أقول نسبة العدول الى المتأخر جائزة باعتبار معناه اللغوى وليس له معنى آخر فى عرف عام أو خاص مانع عن هذه النسبة : نعم نسبة الاقتفاء أولى فمن ادعى أنه لايجوز نسبة العدول اليه فعليه البيان اه نور الدين (قوله أن النقض لايختص بالتخلف الخ) لايخفى عليك أن هذا الايراد ليس بوارد على هذا التعريف ، بل الوارد عليه أنه عبارة عن منع الدليل بأن يقال هذا الدليل غير صحيح اما للتخلف المذكور أو استلزامه محالا آخر على أى وجه كان من الخصوصيات انتهى : نعم هذا الايراد وارد على من عرف النقض بالمذكور وخصص الشاهد بالتخلف فتدبر ، وان شئت الشرح فارجع الى شرح العضدية اه مولوى محمد عبد الحى رحمه

---

(١) بيان لمعنى أيضا اه (٢) اسم أن (٣) خبر أن

الله (قوله والتخلف صفة الحكم). والمراد فى التعريف بيان الحكم بحذف المضاف أو المراد بالنقض المصدر المبنى للمفعول فيصح الحمل اهـ فوائد لطيفة (قوله غايته أنه ليس بظاهر الخ) أورد عليه أنه كما أن حمل الحكم على المدلول ليس بظاهر كذلك حمل اللزوم فى تعريف الدليل على المناسبة المصححة أيضا ليس بظاهر فاستبعاد هذا دون ذلك كما ترى *



والتخلف صفة الحكم ، و يمكن الجواب عن الأول بأن المراد بالحكم المدلول أعم من أن يكون مدعى أوغيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل ، وذلك يكون بوجهين : أحدهما أن يوجد الدليل فى صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثانى أن يوجد ولا يوجد مدلوله أصلا كما اذا استلزم المحال غايته أنه ليس بظاهر ملائم الارادة فى التعريف ، وعن الثانى بأن المعرّف هو النقض الاصطلاحى دون اللغوى الذى هو صفة الناقض مع أنه يجوز أن يكون مصدرا مبنيا للمفعول ، و يرد على التعريفين أن النقض[1] بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين : أحدهما نقض المعرّفات طردا وعكسا ، والثانى المناقضة التى سبق ذكرها ، ولا يخفى عليك أن المعرّف هو النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا ضير فى خروج النقوض الواردة على التعريفات من التعريف ، ثم الاسئلة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلاثة : المنع ، والنقض ، والمعارضة فالأوّلان ماعرفت ، والثالث ماقدره بقوله :

أقول هذا قياس مع الفارق لأنه قد مر أن اللزوم بمعنى المناسبة المصححة شائع فيكون حمل اللزوم على هذا المعنى ظاهرا وان كان حمله على امتناع الانفكاك أظهر بخلاف حمل الحكم على المدلول أعمّ من أن يكون مدّعى أوغيره فانه خفى كما لايخفى اهـ نور الدين (قوله يجوز أن الخ) قال فيما نقل عنه فلا يكون صفة الناقض ، لكن يرد حينئذ أن النقض المبنى للمفعول صفة الدليل دون الحكم فافهم اهـ نور الدين (قوله ولايخفى الخ) حاصله أن النقض يطلق على معان متعددة والمعرف هناك بعض معانيه لا كلها ، وقد يجاب عن الثانى أيضا بأن النقض مطلقا لايطلق فى اصطلاحهم على المناقضة التى سبق ذكرها بل يطلق عليها النقض مقيدا بالتفصيل ولايلزم فى الأمور الاصطلاحية من اطلاق المقيد صحة اطلاق المطلق اهـ نور الدين (قوله فلاضير فى خروج الخ) لأن النقض يطلق عليها بمعنى آخر يحتمل أن يكون موضوعا بازائه كما سيصرح به المصنف فيما بعد ، وقال الشارح فيما نقل عنه أيضا النقض انما يطلق على نقض المعرّفات بطريق الاستعارة كما سيصرح به فيما بعد والمعرف انما هو النقض الحقيقى اهـ نور الدين (قوله والمعارضة الخ) مثالها ما اذا قال المعلل الزكاة واجبة فى حلى النساء لانه يتناول النص فيقول السائل دليلكم وان دل على ماادّعيتم ولكن عندنا ماينفيه وهو قول النبى ﷺ «لا زكاة فى الحلى» اهـ شرح آداب مسعودية

---

(١) هذا مأخوذ من شرح الآداب المسعودية اهـ

(قوله على خلاف ماأقام الخ) أصل الدعوى كان أو مقدمة من المقدمات ثم الأخصر على ماقال أن يقال المعارضة هى الاستدلال على خلاف الخصم * أقول لولم يحذف فيه المضاف أعنى مدلوله لم يتأدّ به المعنى المقصود ، فالقول بكونه أوجز منه كما ترى اه آداب باقية (قوله والمراد بالخلاف الخ) و يؤيده العبارة المشهورة فى تقرير المعارضة من أن دليلكم وان دل على ماادّعيتم لكن عندنا ماينفيه اه شرح آداب حنفية للسيد أبى الفتح (قوله كما يشعر به لفظ الخصم ) أى بلا حظة الحيثية أى الخصم من حيث هو خصم لأنه انما تتحقق المخاصمة من حيث انها مخاصمة فى المعارضة ان لو كان الخ قال الشروانى يدل على ذلك المراد دلالة بينة ذكر لفظ الخصم فى التعريف المذكور إذ الظاهر أن المراد به الخصم من حيث هو خصم وقال بعضهم المراد على خلاف ماأقام الدليل عليه خصمه لأن الألف واللام عوض عن المضاف اليه وهو انما يكون خصما له ان كان مثبتا لما ينفيه أونافيا لما يثبته ، فاندفع ماأورد عليه من أنه لااشعار به فى لفظ الخصم كيف والخصومة قول كلّ خلاف مايقوله الآخر ، وماحسبه



من أن المخاصمة انما تتحق لو كان مدلوله منافيا لمدلوله ، فان قصد به أن المخاصمة فى المعارضة انما تتحقق لو كان مدلوله منافيا لمدلوله فسلم لكن التقريب حينئذ ممنوع فان الخصومة المفهمة من لفظ الخصم ليست هذه المخاصمة كيف وهى متحققة قبل هذه وان قصد به أن مطلق المخاصمة انما يتحقق لو كان مدلوله منافيا لمدلوله ففساده ظاهر اه نور الدين (قوله فان اتحد) ههنا بحث مشهور ، وهو أن اتحاد دليل الخصم والمعارض ليس بمقبول كيف وحينئذ لايتصور التعارض بل لابد أن يكون هذان الدليلان متغايرين ولوفى ضمن بعض المادة * أقول هـذا انما يرد لو كان المعنى اتحاد الدليلين من حيث الصورة والمادة كلها بل المعنى اتحادهما من حيث الصورة وماهو عمدة المواد وزبدتها كما هو المفهوم عنه وهذا القدر من الاتحاد لاينافى مطلق التغاير حتى لايتصور التعارض اه آداب باقية (قوله بان اتحدا فى المادة والصورة جميعا ) قال الفاضل عصام الملة والدين الاسفراينى فى شرحه الآداب الحنفية اتحادهما فى الكبرى مثلا فى جميع ماهو مادة والالم يتعدد الدليل ، وقيل ان المراد بالاتحاد فى المادة الاتحاد فى الحد الأوسط اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله كما فى المغالطات الخ ) المغالطة قياس فاسد صورة أو مادة متألف من قضايا شبيهة بالمشهورات ويسمى شغبيا أو بالأوليات ويسمى سفسطيا ومعنى كونها عامة الورود افادتها للحكمين المتنافيين لمعلل الأول والسائل المعارض وبذلك يظهر كونها مغالطة وغيرها لايكون كذلك كذا أفاده الشروانى اه نور الدين ( قوله كما فى المغالطات) العامة الورود المغالطة أعم من السفسطة إذ السفسطة قياس مؤلف من مقدمات وهمية كما يقال الواجب موجود وكل

(والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما قام الدليل عليه الخصم ) والمراد بالخلاف ماينافى مدعى الخصم سواء كان نقيضه أومساوى نقيضه أوأخص منه لامايغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لأنه إنما تتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل أحدهما منافى مدلول دليل الآخر (فان اتحد دليلاهما ) بأن اتحدا فى المادة والصورة جميعا كما فى المغالطات العامة الورود (أو صورتهما

موجود مشار اليه فالواجب مشار اليه مع أن المقدمة الثانية وهمية ومن مقدمات شبيهة بالصادقة كما يقال لصورة الحمار المنقوشة على الجدار انه حمار وكل حمار ناهق فهذا ناهق مع أن المقدمة الأولى شبيهة بالصادقة كاذبة فى الواقع ، وأما المغالطة فهو ما فسد صورته أو مادته فالأعمية باعتبار أن السفسطة قياس والمغالطة لا يلزم أن تكون قياسا لأن الفاسد صورة لا يصدق عليه تعريف القياس ولا يسمى به كذا قال صاحب سلم العلوم ، ومن هنا ظهر انخساف ما قال تلميذ الشارح المغالطة قياس فاسد صورة أو مادة الخ فهو تبع للمشهور من غير تأمل اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله بالقلب الخ) قد زعم البعض أن القلب نقض لا معارضة ونقض تعريفها به منعا وذكر فى التلويح وسائر كتب الأصول أن فى القلب شرط أن يكون دليل المعارض دالا على نقيض حكم المعلل بعينه فان كان دالا على ما يستلزمه يسمى عكسا اه نور الدين



صورتهما) فقط بان اتحدا [1] فى الصورة فقط بان يكونا على الضرب [2] الأول من الشكل الأول مثلا مع اختلافهما فى المادة (فمعارضة بالقلب) ان اتحد دليلاهما (ومعارضة بالمثل) ان اتحد صورتهما (و إلا) أى وإن لم يتحدا لا صورة ولا مادة (فمعارضة بالغير) قال المصنف قدس الله سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد فى المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير أن يكون نقيضه ثابتا كان شىء من الاشياء ثابتا ، فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شىء من الاشياء ثابتا و ينعكس بعكس

(قوله وان لم يتحدا الخ) يرد عليه أن قوله والا أعم منه لشموله لصورة اتحاد المادة فقط فيلزم تفسير الأعم بالأخص اللهم الا أن يقال المعطوف محذوف أى وان لم يتحدا لا صورة ولا مادة أو اتحدا مادة فقط اه نور الدين (قوله المعارضة بالقلب توجد فى المغالطات الخ) قيل اصل هذه المغالطة أنه لا ملازمة بين تقدير ثبوت نقيضه و بين كون شئ من الأشياء ثابتا ألا ترى أنه على تقدير المدعى يكون شئ من الأشياء ثابتا أيضا فثبوت شئ من الأشياء مع تقدير نقيض المدّعى من الاتفاقيات فلا ينعكس بعكس النقيض على ما ذكر ولو سلم فهو انما ينعكس بذلك العكس الى قولنا لو لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدّعى ثابتا لا الى لو لم يكن شئ من الأشياء ثابتا كان المدّعى ثابتا حتى يلزم الخلف اه (قوله و ينعكس الخ) تحرير هذه المغالطة أنا ندعى مطلوبا وان لم يكن صادقا فى نفس الأمر ككون هذا الجدار من الذهب فنقول ان هذا المدّعى صادق وثابت فى الواقع لأنه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا ضرورة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الأشياء ثابتا ضرورة أن النقيض أيضا من الأشياء فينتج هاتان المقدمتان من القياس الاقترانى الشرطى من الشكل الأول قولنا كلما لم يكن المدّعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا وتنعكس هذه الشرطية التى هى نتيجة بعكس النقيض بجعل نقيض التالى مقدما ونقيض المقدم تاليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو رأى القدماء الى قولنا كلما لم يكن

---

(١) أى الدليلان اه (٢) وهو ما تركب من موجبتين كليتين اه

شئ من الأشياء ثابتا كان المدّعى ثابتا ولا أظنك مرتابا فى بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اذالمدّعى أيضا شئ من الأشياء ولامرية فى أن بطلان هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة اذ العكس لازم له و بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولما بطلت النتيجة ظهر أن فى القياس فسادا فالفساد فيه اما ناشئ من الهيئة وهو باطل اذ هيئة الشكل الأول اذا كانت مشتملة على الشرائط تكون بديهية الانتاج فكيف تكون مستلزمة للفساد واماهو ناشئ من الصغرى أو الكبرى وهو أيضا باطل اذ لاشبهة فى صدقهما كيف وقد أثبتناهما



بالدليل فليس حينئذ منشأ الفساد الا أخذ المدّعى وفرض عدم ثبوته والمستلزم للفساد فاسد فعدم ثبوت المدّعى فاسد فالمدّعى صار حقا وهو المطلوب اه معين الغائصين فى ردّ المغالطين شرح رسالة صاحب سلم العلوم در مغالطة لمولانا محمد عبد الحكيم نور الله مرقده (قوله فنى قوله توجد الخ) يعنى أن فى قوله توجد فى المغالطات أى العقليات المشتملة على المغالطات اشارة الى أنها لاتوجد فى العقليات الصرفة أى العقليات الخالية عن المغالطة وكثيرا مايقع فى كلامهم الدلائل العقلية فى مقابلة المغالطات والمراد ماذكرنا قال بعض شراح الآداب العضدية ان اتحاد الدليل مادة وصورة فى الدليل العقلى غيرمعقول ، ويجوز وقوعه فى المغالطات العامة الورود ، وبما ذكرنا اندفع ما أورد عليه من أنه لا اشارة فيه الى ذلك كيف وتلك المغالطات من الدلائل العقلية الصرفة اه نور الدين (قوله فلا يقدّر بالربع) * أقول عدم التقدير بالربع وان لم يكن نقيضا لعدم الكفاية لكنه مساو لنقيضه لأنه كلما تحقق عدم التقدير بالربع تتحقق الكفاية و بالعكس لأن الاستيعاب منتف باتفاق الفريقين ، فاندفع ماأورد عليه من أن عدم التقدير بالربع ليس نقيضا لعدم كفاية مايطلق عليه اسم المسح وهو ظاهر ولامساو لنقيضه ولاأخص منه بل أعم فانه اذا تحقق الكفاية تحقق عدم التقدير بدون العكس

النقيض الى هذا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا تم كلامه ، فنى قوله توجد فى المغالطات اشارة الى أنها لا توجد فى الدلائل العقلية الصرفة ، وقد يقع فى القياسات الفقهية أيضا كما اذا قال الحنفى مسح الرأس ركن[1] من أركان الوضوء فلا يكفى[2] أقل مايطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول الشافعى معارضا : المسح[3] ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه ، وأما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل[4] العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول المعارض[5] العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم فالدليلان متحدان فى الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول ، واذا قال المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير ثم قيل يصدق التعريف[6] على تعليل المعلل

الأول

(١) وكل ركن لايكفى أقل مايطلق عليه اسمه اه (٢) هذه نتيجة إلزامية على الشافعى اه
(٣) وكل ركن لايقدر بالربع اه (٤) المثبت لحدوث العالم اه (٥) المثبت لقدم العالم اه
(٦) أي المعارضة اه

فان عدم التقدير يتحقق بالاستيعاب ولا يتحقق ثمة كفاية اهـ نور الدين (قوله والجواب عنه أنه الخ) أورد عليه أنه لا اختصاص لكونه معارضة بأحد دون آخر بل هم عن آخرهم أطبقوا عليه وانما اختلفوا فى أنه هل هو من الافراد الجائزة أم لا ، فذهب المحققون ومنهم المصنف الى أنه من الافراد الجائزة وذهب الآخرون الى أنه من الأفراد الممتنعة وفرق بينهما كما لا يخفى كذا فى الابحاث الباقية اهـ (قوله يمكن أن يقال الخ) أورد عليه أن الخصم أعم من المعلل الاول ودلالة الاعم على الأخص ليست باحدى الدلالات الثلاث ، فكيف يراد به ذلك * أقول ان أراد أنه لا دلالة للاعم على الأخص أصلا بدون القرينة ومع القرينة فممنوع ، وان أراد به أنه لا دلالة له بدون القرينة فسلم ولا يجدى نفعا كذا فى حاشية السمرقندى على المطول اهـ نور الدين (قوله لا المعارض الخ) أى لا المعنى الاعم الشامل للمعارض ، فاندفع ما أورد عليه من أن فى قوله لا المعارض ما لا يخفى على صادق تأمل اهـ نور الدين (قوله منعا الخ) أورد [ ٤٧ ] عليه أن التوجيه لا اختصاص

الاول بعد ما عارضه السائل ، والجواب عنه أنه معارضة على اختيار المصنف كما سيجىء. ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن أن يقال إن المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض ، ثم لابد فى المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال ﴿ والتوجيه أن يوجه المناظر كلامه ﴾ منعا أو نقضا أو معارضة ﴿ الى كلام الخصم ، والغصب أخذ منصب الغير ﴾ وهو غير مستحسن كما اذا قال أحد ناقلا قال أبو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما إذا جامع

له بالمنع والنقض والمعارضة ، كيف والشكل من المؤاخذة بالتصحيح والاثبات وابطال السند والتحرير كلام موجه مع أنها ليست من تلك المنوع * أقول تخصيص المنوع الثلاثة بناء على اعتبار الأعم الأغلب ونظير ذلك تخصيص النقض بالتخلف فى العضدية بناء على اعتبار الأعم الأغلب كذا فى شرح الحلوانى اهـ نور الدين (قوله الغصب الخ) أراد بالغير مطلق الغير خصما كان أو غيره لا الخصم فقط لأن الأصل أن المطلق يجرى على

اطلاقه ، ويؤيده أنه لو أراد به الخصم لاكتفى بالضمير العائد الى الخصم المذكور فى تعريف التوجيه كما اكتفى فى تعريف السائل بالضمير العائد الى الحكم الواقع فى تعريف المدّعى ، اذا عرفت هذا فاعلم أن الغير ان كان خصما فغصب منصبه لما بالضرورة أو غير ضرورة الأول كالنقض والمعارضة وهو مسموع مستحسن ، والثانى كما فى نفى المدلول قبل اقامة الدليل عليه وهو غير مسموع وسيورد المصنف بيانها ، وان كان غيره فغصب منصبه اما بالضرورة ولم يوجد له مثال أو بغير ضرورة كما اذا أخذ الناقل منصب المدّعى وهو مسموع غير مستحسن اهـ نور الدين (قوله غير مستحسن الخ) أى فى بعض الصور كما اذا قال أحد الخ بدليل انه سيأتى فى البحث الخامس أن الغصب فى بعضها ضرورى فهو مستحسن ، وفى البحث السابع انه غير مسموع فى بعضها ، فاندفع ما أورد عليه من انه ان أراد به أن الغصب بلا ضرورة كما فى نفى المدلول قبل الدليل عليه غير مستحسن فلا نسلم ذلك بل هو غير جائز كما سيصرح به المصنف وان أراد به أن الغصب بالضرورة كالنقض والمعارضة غير مستحسن فلا نسلم ذلك بل هو مستحسن قطعا اهـ نور

الدين (قوله المظاهر) قال البرجندي الظهار مؤخوذ من لفظ الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي وحكم الظهار أنه لايحل وطؤها ولامسها ولا تقبيلها حتى يكفر من ظهاره كذا قال القدوري اه مولوي نور الدين رحمة الله عليه (قوله ثم استدل الخ) يعني قال أحمد ناقلا قال الطرفان اذا ظاهر الزوج الزوجة فيجب عليه الكفارة بتحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ثم اذا ظاهر وكفر بالصيام وجامعها في خلال أيامه استأنف الصيام فلما نقل ليس منصبه الا التصحيح والاستدلال ليس منصبه بل منصب المدّعي فاذا استدل صار غاصبا



ألثة ، ثم اعلم أن الرقبة في الظهار مطلقة مؤمنة كانت أو كافرة اه مولوي محمد عبد الحي رحمه الله (قوله فلما شرع الخ) أورد عليه انه لم يرد بالغير مطلق الغير أعم من أن يكون خصما أو غيره كيف وحينئذ يلزم أن يكون الناقل اذا التزم صحة المنقول وتصدى لاثباته غاصبا لم يصغ الى التزامه إياها وتصديه له وهو خلاف ماصرحوا به قالوا الناقل مادام ناقلا لايؤاخذ بالدليل وأما اذا كان مدعيا فهو مأخوذ به بل أراد به الخصم كما هو المتبادر فالناقل الآخذ في الاستدلال انما يكون غاصبا لو كان الاستدلال منصب الخصم وهو ليس كذلك بل منصبه طلب التصحيح * أقول قد مرّ أن المراد بالغير مطلق الغير خصما كان أو غيره وان الناقل اذا أخذ منصب المدّعي يكون غصبه مسموعا وان لم يكن مستحسنا وحينئذ لايلزم أن يكون الناقل المذكور غاصبا لم يصغ الى التزامه إياها وتصديه له اه نور الدين (قوله ثم للبحث الخ) نقل عنه قدس سره البحث في اللغة هو التفحص والتفتيش ، وفي الاصطلاح على ماقاله الرئيس اثبات النسبة الايجابية والسلبية بطريق الاستدلال اه قاسمية (قوله تعيين المدّعي) وتحريره إما بافراز أجزائه من معنى الى آخر أو بافرازه من مذهب الى آخر وذا في الخلافيات كما اذا ادّعى أن التسمية جزء من السور وحرر بانه كمذهب أبي حنيفة رحمه الله اه آداب باقية (قوله هي الدلائل)

المظاهر في خلال صيام الكفارة استأنف ثم استدل بأنه قال سبحانه وتعالى ـ قبل أن يتماسا ـ (١) فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس (٢) ومن ضرورة التقديم الاخلاء عن الجماع فلما فات بالمجامعة (٣) التقديم يلزم أن يستأنف ليوجد الاخلاء عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع في الاستدلال أخذ منصب المدعي ولما فرغ (٤) من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث (٥) حيث يبحث فيه عن كيفياته أراد أن يشرع في الابحاث فبين أولا أجزاء البحث فقال (ثم للبحث ثلاثة أجزاء مبادي هي تعيين المدعى) إذا كان فيه خفاء لأنه إذا لم يكن متعينا لم يعلم أن دليل المعلل هل هو مثبت له أم لا (وأوساط هي الدلائل) إنما سميت أوساطا لتأخرها عن تعيين المدعى وتقدمها

---

(١) أي قبل أن يجامعا اه (٢) أي الوطء وفي نسخة المس

(٣) وفي نسخة بالجماع (٤) تمهيد للآتي اه (٥) أي المناظرة اه

المتوسطة بين الخصمين اه آداب باقيـة (قوله هي المقدمات الخ) وهي قد تكون مقدمات بديهية مثل امتناع النقيضين وارتفاعهما ومساواة الجزء والكل وغيرها ، وقد تكون مقدمات نظرية مسلمة عند الخصم مثل امتناع قدم العالم والهيولى والصورة عند المتكلم اذا كان خصما ، وعلى الأول يكون البحث برهانيا ، وعلى الثاني يكون جدليا ، والى هذا أشار بقوله من الضروريات الخ آداب باقية (قوله المسلمة عند الخصم الخ) * أقول لو قال أحد مثلا قال الشيخ في الشفاء كذا وأوخذ بتصحيح النقل ثم صحح فلا محالة ينعقد هناك البحث مع فقد هذه الأجزاء ثمة ، فلعله أراد بالبحث ماهو المعتد به الذي يؤثر فيـه الكلمة والكلام والقيل والقال ، أو يقال انه تسامح في بيان الأجزاء فانه واقع على سبيل التمثيل فتدبر اه آداب باقيـة (قوله مثل الدور والتسلسل الخ) قال فيما نقل عنه كحمل النقيض على النقيض [ ٤٩ ] وسلب الشيء عن نفسه ومساواة

وتقدمها على ماينتهي البحث اليه (ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم) مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها [1] فانه إذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية أو الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ، ثم قال المصنف فيما نقل عنه : اعلم أن واجب على السائل أن يطلب أولا ماأمكنه [2] من [3] تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث وتمييزه [4] عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل أن النية ليست بشرط في الوضوء ، فينبغي للسائل أن

الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح اه أورد عليه أن حمل أحد النقيضين على الآخر سواء كان بطريق الاشتقاق او المواطأة جائز قطعا اما يقال اللامفهوم مفهوم واللاشيء شيء والجزئي كلي ، وقس عليه و بطلان الترجيح بلا مرجح ليس مسلما عنده على الاطلاق كيف والمتكلمون قائلون بصحته والحكماء انما قائلون ببطلان الترجح بلا مرجح * أقول منشأ الايراد الثاني عمى بصيرة المورد لأنه قرأ الترجيح على وزن التفعيل ، وانما هو الترجح على وزن التفعل ، ومأخذ الايراد الأول بعض حواشي شرح المواقف

[ ٤ - رشيديه - ] قال السيد السند في شرح المواقف انه لااستحالة في اتصاف الشيء بنقيضه اشتقاقا ، وانما المستحيل اتصافه به مواطأة * واعترض عليه ميرزاجان في حاشيته عليه بأن اتصاف أحد النقيضين بالآخر ليس بمستحيل سواء كان اشتقاقا أو مواطأة ، أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن يقال مفهوم الجزئي كلي ومفهوم اللامفهوم مفهوم الى غير ذلك ، قال الشرواني في حاشيته عليه والتحقيق أن المستحيل اتصاف ماصدق عليه أحد النقيضين بالآخر لانه يلزم له اجتماع النقيضين ، وأما نفس مفهوم أحد النقيضين فيوصف بالآخر اتصاف مواطأة كما في المثالين ولا شك أنه يصح أن يحمل عبارة الشارح على أن المراد اتصاف ماصدق عليه أحد النقيضين بالآخر ، لكن ذلك الاتصاف خلاف مايقتضيه ظاهر العبارة تم كلامه اه مولوي نور الدين رحمة

---

(١) كارتفاعهما اه (٢) أي ما أمكنه طلبه اه (٣) بيان ما اه (٤) بتقييد مفرداته لو كان اليه حاجة وغيره اه

الله عليه (قوله فقال المعلل الخ) * أقول فى هذه الحاشية مؤاخذات لفظية ، الأول أنه لو قال فيقول المعلل لكان أولى ، الثانى ان اضافة القصد الى الاستباحة المشتملة على سين الاستفعال الدال على معنى الطلب مما يمجه الطبع ، الثالث لو قال عدم اشتراط النية بأى مذهب لكان مألوفا للطبائع وكل ذلك ظاهر عند الطبع السليم لكن الأمر فى ذلك هين اهـ أبحاث باقية (قوله المعلل الخ) أراد بالمدعى مامن شأنه أن يدعى ولو فى بدء النظر ، وبالمعلل ما هو أعم منه ، أعنى مامن شأنه التعليل أى يصح أن يكون معللا سواء كان معللا بالفعل أولا اهـ أبحاث باقية (قوله اعلم أن وجوب الطلب الخ) أورد عليه أن الطلب جاز أن يكون لأن يعلم أن المدعى كيف يتصور أطراف الدعوى وما عنى بها حتى يعلم صحة الدليل الذى يورده عليها وفساده من حيث الاستلزام وعدمه فوجوبه مما لاتقييد له بعدم العلم للسائل * أقول : لاخفاء فى أن وجوب الطلب مقيد بعدم العلم للسائل ، وأما طلبه لأن يعلم الخ فليس بواجب لان مؤاخذة السائل لا تتوقف على ذلك الطلب وهذا ظاهر على المنصف : نعم ذلك الطلب جائز للامتحان المقصود منه اظهار الصواب ومع ذلك لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لانه تطويل يستغنى عنه فى المناظرة كما أن طلب تصحيح النقل بعد العلم بالصحة جائز ومع ذلك لايليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لانه تطويل يستغنى عنه فى المناظرة صرح بذلك أبو الفتح فى حاشية الآداب الحنفية اهـ نور الدين (قوله لأن الطلب مع العلم الخ) أى الطلب الذى فى صورة قصد التحصيل مع العلم كذلك لان الكلام فى الطلب الواجب الذى قصد به التحصيل لامطلق الطلب ، فاندفع ما أورد عليه من أنه لو كان الطلب بصورة قصد التحصيل فلا ريب أن ذلك الطلب مع العلم كذلك وأما لو كان بمثل ماعرفت آنفا فكونه مع العلم كذلك ممنوع اهـ نور الدين (قوله وقوله أمكنه اشارة الخ) أورد عليه أن فيه اشارة الى أنه لايجوز مطالبة بعض الأشياء ، وأما انه لايجوز مطالبة بعض الأشياء من الناقل فلا اشارة فيه اليه كيف وكونه ناقلا أومدعيا انما يلوح بعد المطالبة الثانية التى أشار اليها المصنف بقوله بعد الاستفسار فلا دخل فى هذه المطالبة ، ومن ادعى فعليه البيان * أقول بيانه انه لما وجب على السائل أولا أى قبل الشروع فى البحث مطالبة ما أمكنه فهم بطريق الاشارة أنه يجب عليه عند



يقول : ما النية وما الشرط وما الوضوء ؟ فقال المعلل[١] النية قصد استباحة الصلاة ، أو قصد امتثال الأمر والشرط أمر خارج[٢] يتوقف عليه الشىء وغير مؤثر[٣] فيه ، والوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، ثم يقول السائل : عدم شرط النية بأى مذهب وأى قول[٤] فيقول المعلل بمذهب أبى حنيفة رحمه الله خلافا للشافعى رحمه الله تم كلامه ، اعلم أن وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة ومجادلة كما سبق وقوله[٥] أمكنه اشارة الى أن بعض الاشياء لايجوز طلبه من الناقل[٦] كالدال

---

(١) الذى هو مدع اهـ (٢) من الماهية اهـ (٣) احترز به عن العلة الفاعلية اهـ (٤) من المذاهب الأربعة اهـ (٥) فى الثنية فى قوله ما أمكنه اهـ (٦) لان الناقل من ليس منصبه الاستدلال اهـ

الشروع فى البحث مؤاخذة ما أمكنه أيضا فكان فى قوله بتوسط مافهم من ذلك الكلام اشارة الى أنه لايجوز مطالبته بعض الأشياء من الناقل كالدليل لأنه من قبيل مؤاخذة مالم يمكنه اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله مع



أنه فى التعبير عنه الخ) لأنه

كالدليل على المنقول أو على مقدمة من مقدمات الدليل الذى نقله معه، وأما اذا تصدى (١) لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لأنه حينئذ أخذ منصب المدعى والمستدل (٢) فيؤاخذ بما يؤاخذان به ، ثم قوله فينبغى (٣) ينافى قوله الواجب (٤) على السائل ظاهرا لأن الواجب مالا يجوز تركه ، وما ينبغى يجوز تركه وان تأملت بإمعان النظر لظهر لك عدم التنافى لأن المحققين كثيرا مايعبرون بالائق (٥) عن الواجب مع أنه فى التعبير به عنه اشارة الى ما ستعرف من أنه ينبغى أن لا يكون أحد المتخاصمين فى غاية الرداءة لأن هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة (٦) الا لمن كان أسوء الحال ، ثم قال المصنف قدس سره فى الحاشية : ثم اعلم أن المعلل مادام فى تعريف (٧) الاقوال والتحرير لايتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل : الزكاة واجبة فى حلى النساء عند أبي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعى رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لأنه ذكر القول بطريق الحكاية لابطريق الادّعاء ولادخل فى الحكايات الا اذا نقل شيئا وأخطأ فى النقل فحينئذ يجوز طلب تصحيح النقل أو عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا أو مانعا فيجوز أن يطلب

يقتضى أولوية طلب السائل لاوجوبه وهى انما تكون اذا كان السائل عالما بهذه الأشياء فى الجملة ولم يكن عالما كما هو حقها لأنه لو لم يكن كذلك يجب عليه الطلب فعلم بذلك أن السائل ليس فى غاية الرداءة لعلمه فى الجملة ، فاندفع ماأورد عليه من أنا لانسلم أن فيه اشارة الى ذلك بل الى أنه ينبغى أن يكون أحد المتخاصمين فى غاية الرداءة بذلك الدليل بعينه اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله والتحرير الخ) فى شرح الآداب المسعودية : التحرير عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها، من قولهم : حرر كذا أى أفرده ، وذلك اما بتعيين المذاهب التى وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتقييد الألفاظ المستعملة هناك تعريفا وتعيينا عما هو المقصود منها اه نور الدين (قوله فلا يقال له لم قلت الخ) أنت تعلم أنه كان المناسب للمصنف أن يقول بأىّ دليل هى واجبة وأما قوله لم قلت انها واجبة فيرجع الى طلب التصحيح ، ثم قوله وأخطأ فى النقل غير ظاهر تقييده لان طلب التصحيح واجب بمجرد النقل ولايحتاج الى الخطأ فى النقل فافهم اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله

---

(١) أى غصب الناقل منصب المعلل اه (٢) من طلب الدليل على مقدمة من مقدمات الدليل وغيره اه
(٣) حيث قال فينبغى للسائل الخ اه (٤) فى قوله اعلم أن الواجب الخ اه (٥) أى المستحسن اه
(٦) أى فى الغالب لأنه المتبادر الى الفهم السليم ، فاندفع ماأورد عليه من ان كونها ظاهرة مطلقا ممنوع اه نور الدين (٧) كما مر شرحه اه

(قوله فلا يجوز الدخل) أى الدخل المذكور وهو الدخل بطلب الطرد والعكس فاللام فى الدخل للعهد الخارجى ، فاندفع ماأورد عليه من أن المنع كما يتوجه على التعاريف بعدم كونها جامعة أومانعة كذلك يتوجه عليها بانتفاء الاجلائية مثلا فالحصر توجه المنع على عدم الجامعية والمانعية والقول بعدم جواز الدخل اذا كان جامعا ومانعا كما ترى اه نور الدين (قوله والمراد الخ) جواب عما يرد على ماقال المصنف انه اذا كان التعريف جامعا ومانعا ولم يعلم به السائل فيجب الطلب عليه أيضا مع أن مستفاد كلامه أنه لايجب اه محصل (قوله وفى الاصطلاح الخ) ﷺ أقول فيه مناقشة فانه ان أراد انه فى اصطلاح النظار عبارة عما ذكر فهم مااصطلحوا عليه



الطرد والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعاً ومانعاً تم كلامه ، والمراد بكونه جامعاً ومانعاً علم (١) المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا ولا يعلم السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق ﴿فلنشرع﴾ (٢) أى لما فرغنا من بيان المقدمة و بيان أجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات و بيان أجزاء البحث ﴿فى الابحاث﴾ وهى تسعة

﴿ البحث الاول (٣) ﴾

﴿فى﴾ بيان ﴿طريق البحث وترتيبه الطبعى﴾ فى التقديم والتأخير والترتيب فى اللغة جعل كل شىء فى مرتبته ، وفى الاصطلاح (٤) جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير ، وأراد بالترتيب الطبعى الترتيب الذى يقتضى طبيعة البحث أن يكون عليه وهو مافصله بقوله ﴿يلتزم﴾ الخصم ﴿البيان بعد الاستفسار﴾

حتى اكتفى شارح الآداب فى بيان معناه على المعنى الاول، وان أراد انه فى اصطلاح الميزانيين عبارة عنه فسلم لكن لادخل لارادته ههنا كما لايخفى ، ثم ههنا بحث مشهور أورده الفضلاء وتكلموا فى حله بما لا يرضى به الطبع السليم ﷺ وحاصله أن الضمير فى قوله فى مرتبته سواء رجع الى كل شىء أو الى شئ مما لامعنى له إذ جعل كل شئ فى مرتبة كل شئ أوفى مرتبة شئ مما لايعقل كما لايخفى على ذى مسكة ، وقد يدور فى خلدى أن لفظ كل مقحم ههنا وحينئذ يكون له معنى معقول قطعا تدبر هكذا فى الابحاث الباقية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله جعل الأشياء المتعددة الخ) ثم اعلم أن الترتيب ماذكر والتأليف أخص منه فانه جعل الاشياء المتعددة المتناسبة فيما بينها بحيث يطلق عليه الاسم الواحد اه محصل (قوله يلتزم الخصم البيان الخ) اورد عليه أن الاقرب اى الى الاذهان أن يقرأ على صيغة المجهول ضرورة عدم الافتقار الى ارتكاب القول بأن لفظ الخصم مفهوم بقرينة المقام ﷺ أقول لايخفى على من له ذوق صحيح أنه ان قرئ يؤاخذ على صيغة المجهول ويرجع ضميره الى الخصم فالمناسب أن يقرأ يلتزم على صيغة المعلوم ويرجع ضميره الى الخصم ويكون المعنى ويلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار و يؤاخذ الخصم بتصحيح النقل لانه يكون

---

(١) أراد بالعلم الاعتقاد سواء كان جازما أو راجحا وبالمخاطب السائل بقرينة مابعده اه نور الدين

(٢) يشير الى أن الفاء جزائية اه (٣) أى فى بيان ماينبغى السائل والمجيب من التقديم والتأخير فى أثناء المناظرة اه (٤) أى اصطلاح الميزانيين اه

بينهما التناسب المعنوي باعتبار المرجع وان فات التناسب اللفظي ولو قرئ بصيغة المجهول فات التناسب المعنوي وان حصل التناسب اللفظي ولا خفاء فى أن الأول أولى ، وأما قوله ضرورة عدم الافتقار الخ ﴿ فأقول ذلك الافتقار ضروري فى يؤاخذ فلكن استحسانيا فى يلتزم للتناسب وان قرئ يؤاخذ على صيغة المعلوم فالتناسب أيضا أن يقرأ يلتزم على صيغة المعلوم لانه يحصل بينهما صنعة المطابقة التى هى من المحسنات المعنوية باعتبار المرجعين والتناسب اللفظي بخلاف ما لو قرئ على صيغة المجهول فانه يفوت الأمران معا اه نور الدين (قوله بعد مايطلب الخ) ﴿ أقول كلمة ما مصدرية وضمير بيانه راجع الى الخصم واضافته الى الفاعل ، ومن فى قوله من تعيين المدعى بيان للبيان فى قوله مايطلب بيانه ، والمعنى أن الخصم يلتزم البيان بعد طلب السائل بيانه حال كون ذلك البيان من تعيين المدعى اه نور الدين (قوله لانه لو اشتغل الخ) أورد عليه أن هذا حق لكنه لايطابق ظاهر قوله مايطلب بيانه ، وأقول بان كلمة ما مصدرية ينافيه الكناية فيه وكلمة من البيانية ﴿ أقول قد مر أن ما مصدرية ولا ينافيه الكناية فيه وكلمة من البيانية اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله أو السائل الخ) [ ٥٣ ] أورد عليه أن ارجاع الضمير

> أى بعد ما يطلب بيانه من [1] تعيين المدعى لانه لو اشتغل بالبيان قبل الطلب يعد عبثا [2] ﴿ ويؤاخذ ﴾ أى الخصم اذا كان على صيغة المجهول ، أو السائل اذا كان مبنيا للفاعل ﴿ بتصحيح النقل ﴾ أى بيان صحة نسبة [3] مانسب اليه من كتاب أو ثقة ﴿ ان نقل شيئاً ﴾ مثاله اذا قال ناقل : قال أبو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء يقول السائل [4] ماالنية وما الشرط وما الوضوء ؛ فيعد مابين [5] تعاريفها كما

الى السائل لاتسبق اليه الاذهان الصحيحة بل يأباه الأحق فالأشبه أنه على صيغة المجهول والكناية راجعة الى الخصم وأن احتمال تينك القراءتين جار فى قوله يلتزم فالقطع بأحدهما ثمة والقول بهما ههنا كما ترى ﴿ أقول قد عرفت نكتة عدم التعرض لاحتمال المجهول فيما سبق من انه احتمال مرجوح ، وهذه النكتة وان كانت موجودة فى احتمال المعلوم ههنا كما أشار اليه الشارح فى الحاشية بقوله والأول هو المناسب لكن تلك النكتة فى السابقة جائز اه نور الدين (قوله أى بيان صحة نسبة ما الخ) وفى بعض النسخ أى بيان صحة نسبته الى مانسب اليه فعلى هذا ضمير نسبته راجع الى النقل والمراد المنقول على صنعة الاستخدام ، فاندفع ماأورد عليه من أنه انما يصح لو كان النقل منسوبا الى المنقول عنه بل المنسوب اليه أمر آخر فانه اذا قيل قال أبو حنيفة النية ليست بشرط فى الوضوء الخ فالمنسوب اليه هو القول بعدم شرطية النية فى الوضوء لا الاتيان الذى هو النقل ؛ كيف وهو فعل الناقل لا القائل اه نور الدين (قوله مثاله اذا قال الخ) أورد عليه أن حاصل الكلام فى هذا المقام أن القائل بكلام اذا استفسر السائل منه أنه ناقل أو مدع فعليه بيانه ؛ و بعد بيانه قد يؤاخذ بطلب تصحيح النقل ان نقل شيئا فالمثال المطابق له أن يقال اذا قال أحد النية ليست بشرط فى الوضوء طولب منه أنه ناقل من كتاب أو ثقة أو مدع فان قال انه ناقل فيه فقد يؤاخذ بطلب

---

(١) بيان بيان اه (٢) خاليا من الفائدة اه (٣) بالاضافة الى ما اه (٤) هذا أسئلة التعريفات للالفاظ التى وقعت فى كلام الناقل على ماسر اه (٥) أى الناقل اه

تصحيح النقل فعليه تصحيحه ببيان صدق نسبة مانسب الى المنقول عنه دون ماذكره هـذا القائل * أقول ماذكره من الحاصل ليس الاحاصل ماذكره المصنف فى المتن وليس ذلك حاصل الكلام فى هذا المقام : أى مقام طريق البحث وترتيبه الطبعى لان ذلك الاستفسار والبيان مسبوق بأمور أخر وهى التى يجب على السائل أن يطالب أولا من تعريف مفردات المدعى الى آخر ماذكره المصنف فى الحاشية الاولى ، بل حاصل الكلام فى هذا المقام أن القائل بكلام اذا طلب السائل منه تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث وتمييزه من سائر الاحوال فعليه البيان ، وبعد مابينه استفسر السائل منه بأنه ناقل أومدع فعليه بيانه وبعد مابينه يؤاخذ بطلب تصحيح النقل الخ فالمثال المطابق له أن يقال اذا قال أحد : النية ليست بشرط فى الوضوء طولب منه بالنية والشرط والوضوء ثم بعد مابينه استفسر منه أنه ناقل من كتاب أو ثقة أو مدع فان قال انه ناقل فيه يؤاخذ بطلب تصحيح النقل فعليه تصحيحه ببيان صدق نسبة مانسب الى المنقول عنه دون ماذكره الشيخ قدس سره ودون ماذكره المورد اه نور الدين (قوله لما نشأ الخ) أورد عليه أنه لادخل لذكر المجادلة والمكابرة ههنا اذ عدم كفاية هـذا القول يكفيه شيوع الكذب * أقول شيوع الكذب فى الأقوال بدون شيوع المكابرة والمجادلة لا يكفى فى عدم كفاية هذا القول لان الخصم لو فرض مناظرا لايتصور منه الكذب فى هذا القول وان شاع الكذب فى الأقوال اذ غرضه اظهار الصواب المنافى للكذب فلا بد من اعتبار شيوع المجادلة والمكابرة اه نور الدين (قوله اذا قال أهل الحق الخ) قال أهل الحق حقائق الأشياء ثابتة : حقيقة الشئ وماهيته مابه الشئ هو

مر يؤاخذ (١) بتصحيح النقل بأن يقال له من أين تنقل أنه قال أبو حنيفة رحمه الله ذلك ؟ فيقول الناقل قد صرح به فى الهداية لكن فى زماننا لما نشأ (٢) الكذب والمجادلة والمكابرة لايكفى (٣) هذا القول (٤) بل لابد من أن يرى ما نقله ثم عطف (٥) على قوله بتصحيح النقل الخ . قوله (وبالتنبيه (٦) أو بالدليل (٧) ان ادعى بديهيا خفيا (٨) أو نظريا مجهولا) أى يؤاخذ بالتنبيه ان ادعى بديهيا خفيا كما اذا قال أهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائى (٩) بأى تنبيه تقول : فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها ، أو لأنك (١٠) حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه ويؤاخذ بالدليل ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم (١١) العالم حادث يقول الحكيم (١٢) بأى دليل تقول ذلك ؟ فيقول : لانه متغير ، وكل متغير حادث فهو حادث ، ووجه تقييد البديهى بكونه خفيا ، والنظرى

بكونه

(١) أى الخصم الثانى اه (٢) شرط اه (٣) جزاء اه (٤) القائل اه (٥) المصنف اه
(٦) فانه لو كان البديهى أوليا أو النظر معلوما فطلب التنبيه والدليل عبث اه (٧) ليس لفظ أو الدليل فى نسخة معتمدة الا فى نسخة العالم المفتى كذا قال نور الدين رحمه الله اه (٨) لف ونشر مرتب اه
(٩) المراد به المنادى واللام للعهد اه (١٠) أيها المنادى اه (١١) القائل بحدوث العالم اه
(١٢) القائل بقدم العالم اه

هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه من العوارض ، وقد يقال مابه الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية والشئ عندنا هو الوجود خلافا للسوفسطائية فان منهم من ينكر ويزعم أنها أوهام باطلة وخيالات وهم العنادية ، ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم أنها تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر أوعرضا فعرض أوقديما فقديم أوحادثا فحادث وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شئ أولا ثبوته ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرا وهم اللاأدرية اهـ مولانا سعد الملة والدين التفتازاني رحمه الله (قوله فاذا أقام الخ) فان سلمه السائل لظهوره عنده فقدتم البحث والافيمنع الخ اهـ آداب باقية (قوله يسمى حينئذ معللا الخ) أراد بالمعلل ههنا من يبين علة الشيء سواء كانت العلة علة لتحققه في الواقع كما في البرهان اللمي أو علة لتحقق العلم والتصديق به كما في البرهان الانى ، فاندفع ماأورد من أن هذا الدليل أعم من اللمي والانى والمعلل على ماصرح به هذا القائل سابقا يختص



باللمي اهـ نور الدين (قوله بعد

بكونه مجهولا لايخفى (فاذا[1] أقام) المدعى (لدليل) ويسمى حينئذ معللا (تمنع[2] مقدمة معينة منه مع السند) كما اذامنع الحكيم[3] كبرى دليل المتكلم[4] بأن يقول لانسلم أن كل متغير حادث مستندا بأنه لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديما (وبمجردا عنه) أى عاريا عن السند (فيجاب[5] بإبطال السند) اذا منع مع السند (بعد اثبات التساوى) أى بعد بيان كون السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون[6] كلما صدق السند صدق عدم المقدمة

اثبات التساوى) المشهور أن مساواة السند انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما أشار اليه فى الحاشية ، وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة أولا ، وفيه نظر لأن الظاهر أن السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما كما ترى اهـ حاشية آداب حنفية لمولانا سيدأبى الفتح رحمه الله (قوله أى بعد بيان الخ) فائدة قيد البيان تظهر من كلام الحلوانى حيث قال فان قيل ابطال السند المساوى لايستلزم دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان لازما فان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم مطلقا بخلاف بطلان أحد المتساويين فانه لايستلزم على اطلاقه بطلان المساوى الآخر بجواز الانفكاك فالصواب أخذ اللازم بدل المساوى كما فى شرح الآداب المسعودية * قلنا ان المراد أن دفع السند المساوى وابطاله انما يفيد اذا كان مساويا معلوم المساواة ، ولذا لابد

---

(١) قال فيما نقل عنه اختار اذا دون متى لانه لايلزم أن يرد السؤال بعد اقامة الدليل لجواز أن يكون بجميع مقدماته حتى الاستلزام بديهيا أوليا اهـ مولانا مولوى نور الدين رحمة الله تعالى عليه (٢) وقد يخص المنع باسم المناظرة اهـ (٣) سيد لاثبات قدم العالم اهـ (٤) المشهور اهـ (٥) أى اذا منعت فيجاب اهـ
(٦) أي بيان التساوى اهـ

من بيان المساواة عند دفع السند ولا شك أن دفع أحد المتساويين مطلقا بعد العلم بالمساواة يستلزم دفع المساوى الآخر استلزاما جليا ، ولذا يستدل بانتفاء أحد المتساويين على انتفاء الآخر ، وهذا القدر كاف فى المقصود اه كلامه اه نور الدين (قوله ليفيد الخ) * الحاصل أن ابطال السند انما يفيد الخصم اذا كان مساويا بنقيض المقدمة الممنوعة مثبتا تساويه به لان المجيب اذا أثبت بالدليل ابطال اللازم الذى هو السند ثبت بطلان الملزوم الذى هو عدم المقدمة الممنوعة فثبتت المقدمة وهو المطلوب كما اذا أثبت المتكلم ان سندكم مساو لنقيض مقدمتنا لانه اذا وجد قدم بعض المتغير وجد عدم كل متغير حادث وكذا بالعكس ، وأما اذا كان السند أخص من النقيض فلا يفيد ابطاله المجيب لان ابطاله لايستلزم ابطال النقيض حتى يثبت المقدمة



إذ انتفاء الأخص لايستلزم انتفاء الأعم واذا كان السند أعم فابطاله وان استلزم بطلان النقيض بناء على استلزام ابطال الأعم ابطال الأخص لكنه يضر ألبتة لانه أعم من النقيض والأصل أيضا فابطاله مستلزم لابطال النقيض وضار للمطلوب وقد فصلنا المقام فى شرح العضدية اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله والتعرض مستحسن الخ) أورد عليه أنه يمكن منع الاستحسان بل يقال انه ماقال أحد منهم باستحسان التعرض ، وانما قيل بعدم الوجوب وذلك لايستلزمه فانه أعم منه ، فالقول به كما ترى * أقول القول بعدم الوجوب وان كان لايستلزم الاستحسان لكن لاينافيه أيضا فعند دلالة الدليل

المنوعة وبالعكس ليفيد[1] ابطاله بطلان المنع كأن يثبت المتكلم كون قوله يجوز أن يكون بعض التغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز (أو) يجاب (اثبات المقدمة الممنوعة) أعم من أن لم يكن المانع مستندا بشيء أو يكون مستندا بالسند المساوى أو غيره (مع التعرض بما تمسك[2] به) ان كان متمسكا بشيء ، والتعرض مستحسن وليس بواجب إذ تتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض أيضا وهو المقصود ، وقال المصنف فيما نقل عنه : ابطال السند المساوى معتبر[3] سواء كان مساواته بحسب نفس الامر أو بزعم المانع[4] لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا[5] أو تقديرا[6]

ثم عليه يثبت ، وقد دل الدليل عليه وهو وجود ذات المعارض وان لم يكن فيه جهة المعارضة حتى ان بعضهم قال بوجوب الدفع فى هذه الصورة أيضا اه نور الدين (قوله إذ تتم المناقشة الخ) أورد عليه أن القول بعدم وجوبه وان كان يصح على رأى بعض دون بعض لكن ماذكره فى بيانه لايتم اذ يمكن أن يناقش فى السند المساوى بل فى الأخص أيضا بانا لانسلم أن المناقشة تتم فيهما بالاثبات بدون التعرض كيف وهما ينتهضان معارضين للمقدمة الممنوعة فكيف يثبت تلك المقدمة مالم يتعرض بهما * أقول جوابه يظهر من كلام الباقر البلخى حيث قال قيل

---

(١) اى انما شرط الاثبات ليفيد الخ اه (٢) الخصم اه (٣) عند المانع اه
(٤) وان كان أعم وأخص فى الواقع اه (٥) فى الأول اه (٦) فى الثانى اه

بعد الاستدلال على المقدمة الممنوعة يجب دفع السند الملزوم لتؤيدا اما بالمنع أو بالابطال اذ لولم يدفع لينفع الاستدلال لوجود المعارض هذا بين ه قلنا مقصود المانع هو طلب الدليل على المقدمة وأما السند فلتقوية المنع والتأييد له فكان استطراديا فبعد حصول المقصود بالاستدلال على المقدمة الممنوعة لايحتاج الى اعتبار ماهو الاستطرادى اه نور الدين (قوله فعلى هذا الخ) لما كان يرد أنه لما عمم التساوى بوجوده فى نفس الأمر أو بزعم المانع فكيف اطلاق قول المصنف رحمه الله لأنه لايحتاج الى الاثبات عند وجود التساوى بزعم المانع دفعه الشارح بهذا القول اه محصل (قوله أو باعتبار ظنه الخ) أى كونه مثبتا فى ذهنه باعتبار مايوجبه ، فاندفع ماأورد عليه من أنه لامعنى لكونه مثبتا فى ذهن السامع باعتبار ظنه وانما المعنى لكونه ثابتا فى ذهنه باعتبار ظنه اه نور الدين (قوله يكون) وأما قول المعلل بان هذا السند لايصلح للسندية فهو دفع لسندية السند ، لادفع للسند فلايرد القدح فى الحصر فتأمل اه مولانا محمد عبد الحليم (قوله أحدهما الخ) أورد عليه ايراد ذكر فى حواشى الآداب الحنفية  قيل فيها ان المنع على السند لايفيد سواء كان السند مساويا أولا لأن منع المنع ومايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الممنوعة التى يجب على المعلل اثباتها عند المنع ، وأنت تعلم أن المنع على ماسبق هو طلب الدليل على مقدمة , والمقدمة مايتوقف عليه صحة الدليل ولا يتصور تعلق المنع بشىء من المنع ومايؤيده فلايظهر وجه قولهم لأن منع المنع ومايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الممنوعة لانه يفيد بظاهره جواز تعلقه بكل منهما لكنه لم يتعلق بشىء منهما كما سبق آنفا انتهى كلامه اه نور الدين (قوله وهذا) هذه العبارة تقتضى أن المنع يجوز أن يتعلق بالسند لكنه غير مفيد وليس كذلك لأن المنع طلب الدليل الخ فلا يتعلق بالسند أصلا اه شرح آداب حنفية (قوله الابطال بالذكر) ، وقد يقال يرد عليهم أنه ينبغى أن يكون منع السند المساوى أيضا موجها فيما اذا أقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوى يكون حينئذ معارضا لذلك الدليل فيكون المنع من حيث انه معارض نافعا كما أن ابطال السند المساوى نافع من حيث أنه مساو للمنع و بطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لامن حيث انه سند ، وفيه نظر لان السند المساوى انما اعتبره السائل من حيث انه مقو للمنع ، وأما كونه مساويا له ومعارضا لدليل ذكره المعلل فأمر زائد على مااعتبره فاعتبار المعلل له لغو لاطائل تحته الا اذا مست الحاجة اليه ولا شك أن فى ابطال السند المساوى اثبات المقدمة الممنوعة فيحتاج الى اعتبار ذلك لتحقق اثباتها الذى يجب على المعلل بخلاف مااذا أقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لاحاجة له حينئذ الى اعتبار كون السند معارضا لذلك الدليل بل هو فضول من الكلام : نعم اذا اعتبر

> تم كلامه ، فعلى هذا اما أن يقيد قوله بعد اثبات التساوى بما اذا لم يعتقد المانع ذلك أو يراد به كونه مثبتا فى ذهن السامع المانع إما باثبات المدعي أو باعتبار ظنه . ثم اعلم أن دفع السند يكون على وجهين : أحدهما المنع بان يكون نظريا[1] فيطلب المعلل الدليل من المانع عليه وهذا عبث لأن اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لاينفعه بل يضره . فلذا خص قدس سره الابطال بالذكر ، والثانى

---

(١) أى مثلا فانه اذا كان بديهيا خفيا يطلب التنبيه عليه وانما خص عليه بالذكر لانه النظرى الأصل فى باب المناظرة إذ قلما يقع المناظرة فى البديهيات الخفية اه نور الدين

السائل تلك الحيثية وجعل السند معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع والا بطل كما هو حكم المعارضة اهـ حاشية بر آداب حنفية لمولانا سيد أبي الفتح رحمه الله (قوله وهو انما يندفع) ☆ فان قيل السند على ما قلتموه وهو ما ذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز أن يكون السند أعم ويجوز دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي ☆ قلنا عدم دفع السند الأعم على تقدير جوازه لا لأنه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الأخص حتى يرد عليه ما ذكرتم بل لأن السند اذا كان أعم كان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر المعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما لا يخفى اهـ آداب حنفية (قوله اذا كان مساويا للمنع) ☆ فان قلت ان هذه العبارة يلوح عليها أثر الغلط اذ يعتبر تساوي السند مع نقيض المقدمة الممنوعة لا المنع ☆ قلت أراد بالمنع نقيض المقدمة الممنوعة وتبع الشارح في هذا القول القاضي معتمد الملة نور الدين رحمه الله اهـ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله (قوله لأن انتفاء أحد المتساويين الخ) ☆ أقول في



الخارج ليس قيدا للانتفاء بل للمساواة وهذا القيد بيان للواقع لأن النسب الأربع من الأمور الخارجية وان لم تكن من الموجودات الخارجية ، فاندفع ما أورد عليه من أن انتفاء أحدهما في ظرف يدل على انتفاء الآخر في ذلك الظرف أعم من أن يكون خارجا أو ذهنا أو نفس الأمر فتقييد الانتفاء بالخارج كما ترى اهـ نور الدين (قوله بخلاف ما اذا كان أخص الخ) اعلم أن السند قد يكون مساويا للمنع وقد يكون أخص وقد يكون أعم ، والمراد بالمساواة والعموم والخصوص

الابطال وهو انما يندفع إذا كان مساويا للمنع لأن انتفاء أحد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه ، بخلاف ما اذا كان أخص فانه لا يندفع فان انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم ، وأما السند الأعم فهو بالحقيقة ليس بسند [1] ولذلك قيد المصنف الابطال بقوله بعد اثبات التساوي (و ينقض) الدليل اذا كان قابلا للنقض (بأحد الوجهين) المذكورين [2] من [3] التخلف ولزوم المحال بأن يقول السائل هذا الدليل

انما هو بحسب التحقق : فالسند المساوي هو ما اذا تحقق تحقق واذا انتفى انتفى والسند الأخص هو ما اذا تحقق تحقق لكن قد يتحقق المنع مع انتفائه والسند الأعم هو ما اذا تحقق المنع تحقق لكنه قد يتحقق بدون المنع مثلا اذا كان مقدمة دليل ان هذا العدد زوج فقيل لا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون فردا فتتحقق فرديته مع تحقق عدم زوجيته وانتفاء فرديته مع انتفاء عدم زوجيته واذا كان مقدمة دليل ان هذا الجسم فرس فقيل لا نسلمه لم لا يجوز ان يكون حيوانا فتحقق عدم حيوانيته مع تحقق عدم فرسيته لكن قد يتحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته واذا كان مقدمة دليل ان هذا الجسم حيوان فقيل لا نسلم هذا لم لا يجوز أن يكون لا فرسا فاذا تحقق عدم حيوانيته تحقق عدم فرسيته لكن قد يتحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته فهي مع ثبوت حيوانيته ، وقيل السند المساوي قد يكون بزعم السائل اهـ شرح عضدية لملا عبد العلي برجندي (قوله أما السند الأعم الخ) أورد عليه أن ما ذكره من ان الأعم

---

(١) أي لما ذكر اهـ (٢) سابقا اهـ (٣) بيانية اهـ

ليس بسند في الحقيقة مسلم لكن لايستلزم أن لا يكون ابطاله نافعا كيف وابطاله يوجب ابطال ما هو أخص منه قطعا ✽ أقول ذلك الايراد مع الجواب عنه ورد ذلك الجواب أورده الخواني حيث قال : دق شئ وهو أن دفع السند المساوى كما يستلزم دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة كذلك دفع السند الأعم مطلقا أيضا يستلزمه لان بطلان الأعم مطلقا يستلزم بطلان الأخص مطلقا فلم لا يكون مفيدا كدفع السند المساوى ✽ وأجيب عنه بأن السند الأعم مطلقا من المنع يجامع المقدمة تحقيقا لمعنى العموم فابطاله كما يستلزم ابطال نقيض المقدمة الممنوعة كذلك يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة أيضا فيضر بالمعلل ، وفيه نظر لانه انما يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة ان كان السند الأعم مطلقا من المنع أعم مطلقا من المقدمة الممنوعة ، ومجرد مجامعته معها لا يستلزم ذلك لم لا يجوز ان يكون أعم منها من وجه بل يجب ذلك لما تقرر من أن أعم من شئ مطلقا أعم من نقيض ذلك الشئ من وجه ، وابطاله يضر المانع دون المعلل إذ لا يلزم من ابطال الأعم من وجه ابطال الأخص من وجه انتهى كلامه اه نور الدين



الدليل [1] غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة أولانه لو كان المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا (ويعارض) ان كان قابلا للمعارضة (بأحد الوجوه الثلاثة) المذكورة من [2] المعارضة بالقلب أو المعارضة بالمثل أو المعارضة بالغير كما مر (فيجاب) في صورتي النقض والمعارضة (بالمنع) اذا كان قابلا له (أو النقض) ان كان صالحا له (أو المعارضة) إن كان قابلا لها لأن المعلل الأول بعد النقض والمعارضة [3] يصير سائلا فيكون له ثلاثة مناصب [4] كما كانت للسائل الأول ، وقد يورد الأسئلة

(قوله لتخلفه الخ) أى لتخلف المدلول عنه فالعبارة محمولة على القلب وهو مقبول عند البلغاء مطلقا سواء كان تضمن اعتبارا لطيفا أم لا ولا يتوهم عكس المقصود لانه يدفع هذا التوهم شهرة أن معنى النقض تخلف المدلول عن الدليل فاندفع ما أورد عليه من أن شاهد النقض انما هو تخلف المدلول عن الدليل لا العكس اه نور الدين

( قوله أولانه لو كان المدلول ثابتا الخ ) أورد عليه أن الشاهد انما هو لزوم المحال على تقدير تحقق الدليل لا لزومه على تقدير تحقق المدلول كيف لا والمقصود منه ابطال الدليل لا ابطاله وغاية ما يتكلف أن يقال انه لم يرد به المدعى بل أراد به المدلول الأول للدليل اه نور الدين (قوله وقد يورد الأسئلة الخ ) أورد عليه أن اجتماع المنوع فاسد على أصلهم فانهم قد أطبقوا على أن المنع انما يكون اذا كان كل من مقدمات الدليل أو بعضها على التعيين خفيا أو باطلا وأن النقض والمعارضة انما يكون اذا كان مقدمة من مقدماته لا على التعيين باطلا وبنوا عليه ما بنوا فلا يتصور الاجتماع بين المنوع الثلاثة ، وحمل كلامه أو على منع الخلو دون الجمع بناء على ذلك الاجتماع الفاسد فاسد ✽ أقول انما جوز اجتماع المنوع الثلاثة وحمل كلامه أو على منع الخلو دون الجمع بناء

---

(١) بمجموعه اه (٢) بيانية اه (٣) من جانب السائل اه (٤) جمع منصب اه

على ماختاره المصنف بعد من اجتماع تلك المنوع كما هو مختار المحقق الطوسى والعلامة الرازى اه نور الدين (قوله فكلمة أو لمنع الخلو دون الجمع الخ) لأن الجواب المتعلق بدليل السائل فى صورتى النقض والمعارضة لايخلو عن واحد من تلك الثلاثة ولا يكون له طريق آخر ، وأما الجواب بالتغيير والتحرير فليس متعلقا بدليل السائل ، فاندفع ماأورد عليه من أنه كيف تكون هذه الكلمة لمنع الخلو ، وقد يجاب بالتغيير والتحرير اه نور الدين (قوله شئ) أى شئ أورده السائل ، ومقصود المعلل بالتحرير دفعه والقرينة على ذلك التقييد ظاهرة ، فاندفع ماأورد عليه من أنه لايلزم فى التحرير أن يكون بحيث لايرد عليه شئ بل يلزم فيه أن يكون بحيث لايرد عليه ذلك الشئ اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله كان الأولى الخ) لان الاستدلال ههنا مجاز فيما يستدل به وهو خلاف الأصل والتنبيه وان كان مجازا فيما ينبه به لكن لما كثر استعماله فيه صار كالحقيقة بخلاف الاستدلال ولو سلم مساواتهما فى الاستعمال فى ذكر الدليل تقليل المجاز فى الكلام ، ولأن مقابلة التنبيه بالدليل لا بالاستدلال واقع من المصنف رحمه الله فيما سلف وشائع فى كتب السلف والموافقة مع ماسلف ومامن السلف أولى اه نور الدين (قوله ولايخفى مافيه الخ) قال فيما نقل عنه فى توجيهه انه حينئذ لايبقى للسائل طلب التنبيه والا لكان مجادلا أو مكابرا ويمكن أن يقال فى

الثلاثة على كل واحد منهما ، فكلمة أو لمنع الخلو دون الجمع (و) يجوز الجواب (بالتغيير)[1] أى بتغيير الأصل (أو التحرير) بحيث لايرد عليه شيء (فى الكل مطلقا) سواء كان السائل مانعا أو ناقضا أو معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى[2] أو الدليل أو المقدمة الممنوعة (وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك) أى ما ذكر من الأسئلة الثلاثة (ولا يكثر نفعه) أى نفع ذلك التوجه (إذ لم يقصد به) أى بذكر ذلك التنبيه (إثبات الدعوى[3]) لكونها[4] بديهية غير محتاجة إلى الاثبات (فلايقدح) ذلك التوجه (فى ثبوته) أى الدعوى بتأويل[5] المطلوب أو المدعى (المستغنى) صفة لثبوته (عن الاثبات بخلاف الاستدلال) فان التوجه هناك[6] يقدح فى ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه ، وكان الأولى[7] أن يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد ينقش ههنا[8] بأنه كما يفوت بالأسئلة المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال أعنى اثبات المدعى كذلك يفوت بها ماهو مقصود من التنبيه أيضا أعنى ازالة الخفاء فلا فرق[9] الا أن يقال ان المقصود الاصلى هو ثبوت المدعى ، وأما زوال الخفاء فقد يحصل بأدنى تأمل للسائل الطالب للحق أيضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتأمل[10]

(١) يشير الى أن اللام عوض عن المضاف اليه اه (٢) قيل ان الجواب بتغيير الدعوى غير معقول كيف وهو عين الاعتراف بالعجز عن اثبات أصل الدعوى اه نور الدين (٣) بل لإزالة الخفاء اه (٤) أى الدعوى اه (٥) لما كان يرد ان الدعوى مؤنث فكيف تذكير الضمير ، أجاب أنه بتأويل المدعى المطلوب اه (٦) أى وقت الاستدلال اه (٧) المصنف (٨) فيما ثبت من عدم نفع قدح التنبيه فلا وجه للقول اه (٩) بل هما سيان اه (١٠) مافيه اه

توجيهه ان حصوله بأدنى تأمل كيته ممنوع كيف وزوال الخفاء فى الحقائق الضرورية لايحصل بالتنبيهات التى أقوىها ايها اطلاعن أن يحصل بأدنى تأمل وجزئيته غير نافع له كما لايخفى اهـ نور الدين (قوله دعاوى ضمنية الخ) لأن المناظرة انما تتعلق بالأحكام كما ينبئ عنه تعريفه والأحكام فى التعريفات ليست بصريحة لأنها تصورات محضة ولابد من اعتبار الأحكام الضمنية ليتعلق البحث بها اهـ قاسمية (قوله هى أن هذا المذكور حده الخ) ذكر هذه الأحكام الثلاثة والمنوع الواردة عليها على سبيل التمثيل لاعلى قصد الانحصار ، فاندفع ماأورد عليه من أن الدعاوى الضمنية ليست بمنحصرة فى هذه الأحكام الثلاثة بل الحكم بان هذا مطرد أومنعكس من تلك الدعاوى ، ومن أنه لااختصاص للمنع بهذه



الأحكام بل يتعلق بكل حكم

﴿البحث الثانى﴾

ما يتلى (١) عليك وهو قوله ﴿التعريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى ضمنية﴾ وهى أن هذا المذكور حدّ له والجزء الأول جنس له والثانى فصل له ﴿يمنع﴾ بأن يقال لانسلم أنه حدله أو لاول جنس والثانى فصل ﴿وينقض ببيان الاختلال فى طرده﴾ بأن يقال ماذكرت ليس بمانع لدخول فردمن أفراد غير المحدود فيه ﴿وعكسه﴾ بأن يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد من أفراد المحدود عنه ﴿ويعارض بغيره﴾ أى بحدّ غير ماذكره لكن لابد أن يكون ذلك الغير مما يعترف به الحادّ اذ لاتعارض بين التصورات فان أحدا منها لايمنع الآخر فقيل (٢) كان لنا دعاوى ضمنية

ضمنى اهـ مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله طرده الخ) قال فى الحاشية وذلك لأن معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت أى كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء أى كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فان لم يكن التعريف مانعا فقد انتقض حكم الكلية الأولى ، واذا لم يكن جامعا فقد انتقض حكم الكلية الثانية اهـ أبحاث باقية (قوله أى بحد غيرماذكره الخ) ٭ أقول فيه اشارة الى أن المعارضة تكون فى الحدود دون غيرها من التعاريف الحقيقية وانه أصاب فيه بعدم تحقق التعاند ثمة لجواز أن يكون لشئ واحد رسوم مختلف تدبر اهـ أبحاث باقية (قوله اذلاتعارض الخ) هكذا وقع فى شرح المختصر للمحقق العضد بلا تفاوت ، وحاصله أنه لما تقرر أنه لايتصور التعارض بين التصورات أنفسها بل انما يتصور فيها باعتبار اشتمالها على دعاوى ضمنية ولايكون مجرد الدعوى الضمنى من المعارض بحدية الحد الثانى كافيا فى المعارضة على الدعوى الضمنى الذى من الحادّ بحدّية الحدّ الأول ، بل لابد فيهما من اثبات حدّية الحدّ الثانى بالدليل أو من اعتراف الحادّ بتلك الحدّية والأول مستصعب جدّا لأنه موقوف على الاطلاع على الذاتيات وذلك فى غاية الصعوبة فلابد من الاعتراف حتى تتم المعارضة بذلك الاعتراف ، فاندفع ماأورد عليه من أنه ينبغى أن يقال لاتعارض بين التصور والتصديق اذ مناط

---

(١) انما زاد الشارح قوله هذا لعدم ذكر الخبر لقوله البحث الثانى فى المتن اهـ
(٢) ايراد على اعتبار الدعاوى الضمنية لتصحيح تعلق المناظرة به اهـ

هذه المنوع انما هو الدعاوى الضمنية فالولم يعترف الحاد بذلك الغير يكون التعارض بين التصور والتصديق اه مولوى نورالدين رحمة الله عليه (قوله كذلك لنا الدلائل الخ) أنت خبير بأنه كذلك الا أن اشتماله على دعاوى ضمنية ظاهر واشتماله على دلائل ليس كذلك كما لايخفى مع أن التعرض بالمدلول أولى من التعرض بالدليل لانه من نفيه يلزم نفيه ولا عكس فالأولى أن ترجع الى دعاوى ضمنية لاالى دلائل ضمنية اه قاسمية (قوله فالحاد) دفع دخل وهو أن الحاد قد يذكر المحدود بأن يقول مثلا الانسان حيوان ناطق فقد تحقق الحكم اه مولانا محمد عبد الحليم نورالله مرقده (قوله غايته أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم بأن هذا حد وذاك محدود) والحكم بما يتضمنه ذلك الحكم كالحكم بأن الأول جنس والثانى فصل له فورود المنوع الثلاثة المذكورة فى قول الشارح فيما سبق وهو قوله بأن يقال لانسلم أنه حد له والأول جنس له والثانى فصل لان ماهو باعتبار هذا الحكم الضمنى وماتضمنه بالحيثية المذكورة اه نور الدين (قوله من بيان صحة النقل الخ) ذكر هذه الثلاثة بطريق التمثيل لاعلى قصد الانحصار فاندفع ما ورد عليه من أن قوله فيجاب اشارة الى جميع الأجوبة ولاشمول لبعضها ففيه من القصور مالا يخفى ، ثم أورد على قوله بيان صحة النقل أن هذا الجواب انما هو عن المنوع الواردة على الدعاوى الضمنية ولاخفاء أن النقل لاتحقق لها فيها فكيف الجواب عنها ببيان صحة النقل ✿ أقول الدعاوى الضمنية أعم من أن تكون فى التعريف بحسب الحقيقة أو بحسب الاسم ، وقد اعترف به المورد كما سيأتى بعيد هذا والدعوى الضمنية فى التعريف بحسب الاسم ان هذا مفهوم اصطلاحا فيتحقق فيه النقل فالسائل طلب تصحيحه ، ويجاب ببيان صحة النقل اه نور الدين (قوله والاثبات الخ) واستصحب

كذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع الى تلك[1] الدلائل وتحقيق المقام أن التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود فى الذهن ولا حكم فيه أصلا فالحاد إنما ذكر المحدود ليتوجه الذهن إلى ماهو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة أخرى أتم من الاولى لاليحكم عليه بالحد اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فمثاله[2] الا كمثل النقاش الا أن الحاد ينقش فى الذهن صورة معقولة وهذا[3] ينقش فى اللوح صورة محسوسة فكما أنه اذ أخذ النقاش يرسم فيه نقشا ، يتوجه عليه منع لم يكن له معنى ، كذلك الحاد فى صورة التحديد غايته أنه يفهم من الحد ضمنا الحكم بأن هذا حد وذلك محدود فورود المنوع المذكورة إنما هو باعتبار هذا الحكم الضمنى فما يجرى على ألسنة القوم من أنا لانسلم أنه حد له منع ذلك الحكم الضمنى فلما[4] أورد السائل المنوع (فيجاب بما علم طريقه) من بيان صحة النقل والاثبات وتغيير الأصل وكان الاولى أن يقول بطريق علم لأن الجواب انما يكون بالطريق المعلوم

(١) هذا مأخوذ من الآداب الباقية اه (٢) أى ليس مثال الحاد الا الخ اه

(٣) أى النقاش (٤) إيماء الى أن الفاء جزائية اه

اعلم انه أراد بالاثبات اثبات المدّعى ولا ينافيه قوله فيما بعد وهو اثبات المقدمة الممنوعة لأن المراد بالمقدمة الممنوعة ماتتعلق به المطالبة مجازا ، فاندفع ما أورد عليه من أنه وان كان يمكن أن يقال انه لم يرد بالاثبات اثبات المقدمة إذ لامقدمة في تلك الدعاوي فكيف يجاب بدفعها بل أراد به اثبات المدعى لكن كلامه بعيد ، هذا يدل على خلافه اهـ نور الدين (قوله واستصعب الخ) ✽ أقول الاستصعاب ههنا انما هو في الجواب عن المنع لكن لامطلقا بل اذا كان مناطه الجنسية والجنسية أو الفصلية أو كون الشيء خاصة أو عرضا عاما إذ لامدخل فيه للاصطلاح أصلا ، فيجب فيه العلم بالعوارض والذاتيات والتفرقة بينهما بان يفرق بين الجنس والعرض العام و بين الفصل والخاصه وهذا متعسر جدا ، وأما اذا كان مناطه غير ذلك من الطرد والعكس مثلا فلا استصعاب فيه إذ يندفع ذلك بمجرد اثباته ، وأما الجواب عن النقض والمعارضة فليس فيه صعوبة إذ يندفع ذلك بمجرد دفع الاختلال في الطرد والعكس اهـ آداب باقية (قوله عن بعض الايرادات) فسره الشارح بالمنع بدل عليه قوله الآتي دون الاعتبارية كاللفظية فانها لاستلزامها الحكم تتم أدلتها انتهى ، وتبعنا كلام المصنف في شرح الموقف وهو ما مر قبل هذا



﴿واستصعب﴾ أي الجواب عن بعض الايرادات ، أعني المنع ﴿في الحدود الحقيقية﴾ لأن الجواب عن المنع باثبات المقدمة الممنوعة ، وذلك في الحقيقية موقوف على الاطلاع على الذاتيات وذلك في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه ﴿دون الاعتبارية (1) كاللفظية فانها﴾ أي الحدود

من قوله فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع فاذا أريد دفعه صعب جدا في الحدود الحقيقية وان سهل في المفهومات الاعتبارية ، فاندفع ما أورد عليه من أنه لااشعار في كلام المصنف بتخصيص الكتابة في هذا المكان اهـ نور الدين (قوله في الحدود الحقيقية الخ) إذ لامدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعوارض والتفرقة بينهما بأن يفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصه وهذا متعسر بل متعذر هكذا نقل عنه قدس سره ، و ينبغي أن يعلم أن ماذكره قدس سره في الحاشية مأخوذ مما ذهب اليه الشيخ الرئيس من أن معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة وكذا معرفة الأجناس والفصول وامتياز الذاتيات والعرضيات ✽ واعترض عليه صاحب المعتبر باعتبار أن الحدود حدود الأسماء والأسماء للأمور المعقولة للأذهان لأن وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الابعد التعقل فلابد من أن يتعقل كمال الجزء المشترك منه والجزء المميز منه واذا كان كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة ، وقال الامام الرازى منصفا حق الانصاف انه ان كان المراد بالحدّ تعقل مدلول الاسم كان الأمر مااعتبره صاحب المعتبر ، وان كان المراد تعقل الماهيات الموجودة في نفس الأمر كان الأمر ماذهب اليه الشيخ انتهى ، هذا محض القاسمية اهـ مولوى حسين على مرحوم (قوله فانها أى الحدود الخ) أورد عليه ان هذا بناء على أن قوله كاللفظية متعلق بقوله دون الاعتبارية وان قوله فانها تعليل لقوله دون الاعتبارية وكلاهما خطأ فاحش فان قوله كاللفظية متعلق بالكلام السابق بمعنى أن التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى

---

(1) أي الاصطلاحية اهـ

ضمنية يمنع الخ كاللفظية وقوله فانها تعليل لقوله كاللفظية كما يشهد به سليم الطبع ٭ أقول يجب أن يكون قوله كاللفظية متعلقا بقوله دون الاعتبارية لأن قوله فانها الخ علة لقوله دون الاعتبارية قطعا وليس لقوله كاللفظية يقينا فلوتعلق قوله كاللفظية بالكلام السابق لوقع الفصل بين العلة والمعلول بالأجنبي وهو لايجوز ، أما الأول فلان الحدود الاعتبارية أى الحدود الاسمية من المطالب التصورية لأنها من أقسام التعريف الحقيقى الذى يقصد به افادة تصور غير حاصل لاحكم فيها بين الحد والمحدود فلا يمنع نعم لاستلزامها الحكم تمنع ، وأما الثانى فلانه قداشتهر اشتهار الشمس فى نصف النهار أن الحدود اللفظية من المطالب التصديقية عند المصنف يعنى يقصد بها تعيين ماوضع له اللفظ من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم أنه موضوع له فمآله التصديق والحكم بين الحد والمحدود فيكون قابلا للمنع لأنها أحكام لالاستلزامها الأحكام اهـ مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله الاعتبارية الخ) أورد عليه أن الضمير فى قوله فانها لوكان راجعا الى الاعتبارية فلا افتقار حينئذ الى قوله لاستلزامها الحكم فان الاعتبارية من أقسام التعريف الحقيقى ، وقد عنر أن



الممنوع انما ترد عليه لاشتماله على دعاوى ضمنية ٭ أقول مناط التعليل قوله ويدفع الخ ، وهذا الكلام تمهيد له بما علم سابقا ، على أنه ان رجع الضمير الى الاعتبارية يكون هذا القول مستدركا وان رجع الى اللفظية فلامعنى له لما مر والأول أهون من الثانى اهـ مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله بان هذا حد الخ) أورد عليه أن هذا بناء على أن الضمير فى قوله فانها راجع الى الاعتبارية وقد عرفت مافيه ٭ أقول قد عرفت أن الصواب أن الضمير راجع اليها اهـ مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله لاستلزامها الحكم الخ) ٭ فان قلت كيف يصح ذلك التعليل مع انه قد سبق أن قبولها المنع لكون مآلها التصديق والحكم لالاستلزامها الحكم ٭ قلت أورد الشارح ذلك التعليل موافقا لما اختاره من أن التعريف اللفظى من المطالب التصورية لاموافقا لمذهب المصنف من ان التعريف اللفظى من المطالب التصديقية اهـ نور الدين (قوله ولايخفى انه الخ) أورد عليه أنه ان جعل قوله كاللفظية مرتبطا بالكلام السابق وقوله فانها تعليل لقوله كاللفظية فلا نسلم انه كان الأولى على ذلك التقدير كيف وقوله فانها لامناسبة له بذلك الكلام وان جعل ذلك مرتبطا بقوله دون الاعتبارية وذلك القول تعليلا له فلا نسلم ذلك لم لايجوز أن يكون مرتبطا بالكلام السابق وذلك لقوله تعليل لقوله كاللفظية ولا بد لنفى ذلك من دليل ٭ أقول قد لاح دليله فيما سبق

الاعتبارية ﴿لاستلزامها الحكم﴾ بأن هذا حد له فى الاصطلاح ﴿تمنع أيضا﴾ كما تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بأن هذا معناه فى اللغة ، ولا يخفى أنه كان الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على مانقل عنه قدس سره أن يقول فانه يسهل [1] فيها بمجرد نقل الخ ، ولو رجع ضميراستصعب الى المنع اتضح الأمر بلا تكلف غايته أنه يرد عليه أنه لاصعوبة فى المنع وانما هى فى جوابه وبالجملة هذا الكلام لايخلوعن نوع خدشة ﴿ويدفع﴾ المنع الوارد عليها [2] ﴿بمجرد نقل﴾ من أهل الاصطلاح

(١) الجواب اهـ (٢) أى التعريفات والحدود الاصطلاحية اهـ

فتذكر اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله أووجه استعمال) هو العلاقة بين المستعمل فيه وبين المعنى اللغوى أو الاصطلاحى اه آداب باقية (قوله الاستعارة) المجاز المفرد أعنى الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والافاستعارة مصرحة اه فرائد الخواجه أبى القاسم السمرقندى (قوله يستبان) استبان بيدا واشكار كرديد و بيدا واشكار كرد لازم ست متعدى اه منتهى الأرب (قوله من أن المنع الخ) يعنى أنه أراد به ماذكر فى



المقدمةمن أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة * أقول فيه بحث بوجهين : الأول أن ماذكره فى البحث الأول من الترتيب الطبعى الذى يستبين هو منه أقرب من ذلك واذا أمكن الحمل على الاقرب لايحمل على ماهو أبعد منه ، الثانى أنه يأباه بل ينافيه ظاهر قوله كالنقض والمعارضة فانه لا ايماء فيه اليهما فضلا عن الاستبانةمنه اه أبحاث باقية (قوله حقيقة الخ) * أقول قوله حقيقة اشارة الى أن المنع المجازى يتوجه على النقل والدعوى فلابد أن يكون النقل والدعوى على معناه المتبادر لاعلى معنى المنقول فان المنقول من حيث هو كما لايمنع حقيقة لايمنع مجازا ضرورة أنه حكى محض فلا يطلق عليه المؤاخذة بخلاف النقل بذلك المعنى فانه وان كان لايمنع حقيقة لكن يمنع مجازا وحينئذ انما يفتقر الى قيد الحقيقية فى الدعوى كمالايخفى ، ثم الظاهر أن المنع المجازى معنى واحد مشترك بين النقل والدعوى ولا شىء

كمايدفع المنع الوارد على النقلية بالنقل من أهل اللغة (أووجه استعمال) من[1] العلاقة بين المرادو بين المعنى المصطلح (أو بيان ارادة) بأن يقال لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى آخر (واعلم أن اطلاق المنوع) يعنى المنع والنقض والمعارضة ، وجاء[2] فى كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد منها (هناك) يعنى على الاسئلة الواردة على الحدود (بطريق الاستعارة) المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات (ويحتمل الحقيقة) بناء على أن الألفاظ المذكورة كما أنها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل أن تكون موضوعة لتلك المعا أيضا كذا نقل عنه قدس سره .

## (البحث الثالث)

مايستبان من قوله (يستبان) أى يظهر (مما ذكرنا) من أن المنع طلب الدليل على مقدمة معينة (عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى)



ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه ومنع الدعوى يكون بمعنى طلب الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما اه آداب باقية (قوله على النقل) اعلم أنه اذا نقل أحد شيئا فههنا أمور ثلاثة : الأول الناقل ، والثانى المنقول ، والثالث المنقول عنه ولامعنى لتوجه المنع على المنقول عنه لاحقيقة ولامجازا ، وعلى النقل والمنقول يتوجه لابالمعنى الحقيقى بل بالمعنى المجازى

(١) بيانية اه (٢) وقع دخل مقدر اه

مبنيين للفاعل ، ويجوز أن يكونا مبنيين للمفعول بمعنى المدعى والمنقول (حيث لم يقصد ارجاعه) أى ارجاع المنع (الى المقدمة) أى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل ، أما النقل فلأنه اذا قال أحد : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : النية ليست بشرط فى الوضوء فاما أن يقول المانع : لا نسلم أنها ليست بشرط فيه ، وإما أن يقول : لا نسلم أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال كذا فالأول لا يسمع أصلا لانه [1] قرر الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة أصلا ، وأما الثانى فهو وان [2] كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة ، بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد فى [3] مقيد آخر لمطلقه [4] فاستعمل لفظ المنع ، وأما الدعوى فلأنه اذا قال المتكلم [5] الجسم مركب من أجزاء [6] لا تتجزأ ، ويقول الحكيم : لا نسلم ذلك فاما أن يريد به طلب الدليل على المقدمة المعينة ، وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه ، واما أن يريد به طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ماعرفت [7] (كالنقض والمعارضة) أى

(قوله مبنيين للفاعل ويجوز أن يكونا مبنيين للمفعول) * أقول فيه بحث فان البناء لذلك أو لهذا انما يتحقق فيما يقصد به المعنى المصدرى دون العرفى كيفما كان وذلك ممنوع ههنا لجواز أن يكون المراد بكل من النقل والدعوى المعنى العرفى أعنى ماعرف هو به فى المقدمة بل الأشبه ذلك فان المتبادر من الأمور العرفية انما هو المعانى العرفية اه أبحاث باقية (قوله الى المقدمة الخ) يعنى عدم توجه المنع على الدعوى ليس على الاطلاق بل حيث لم يقصد الارجاع الى المقدمة وأما اذا قصد الارجاع وذلك اذا كان الدعوى مع الدليل فحينئذ لا محالة يتوجه عليه فان ذلك فى الحقيقة توجه على المقدمة وان كان فى الصورة على الدعوى اه آداب باقية (قوله اذا قال المتكلم الخ) اعلم أن عند المتكلمين كل جسم له جزء بالفعل فأجزاؤه متناهية لا تتجزأ وعند الحكماء كل جسم متصل بالفعل لا جزء له ومنقسم الى غير النهاية بالقوة فالاجزاء المذكورة باطلة عند الحكماء دون المتكلمين والتفصيل فى كتب الحكمة اه محصل (قوله كالنقض الخ) أى كعدم توجه النقض والمعارضة عليهما حقيقة وهو ظاهر ولما كان عدم توجه النقض والمعارضة ظاهرا ومشهورا بلا خلاف ذكره على سبيل التنظير ، وعدم توجه المنع خفيا وغير مشهور بل جوز البعض توجه المنع حقيقة على

(١) أى الناقل اه (٢) وصلية اه (٣) طلب لتصحيح النقل اه (٤) أى الطلب اه (٥) بالمنع اه
(٦) الجزء الذى لا يتجزأ هو جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا اه
(٧) أى لعلاقة المشاركة فى الطلب اه

النقل نفسه ومنع منع المنقول من حيث هو هو ذكره على الاستقلال ردًا على من جوزه ثم أشار الى مذهبه بقوله وقيل اه قاسمية (قوله والمعارضة الخ) أى كما استبان عدم توجه النقض والمعارضة عليهما لكن النقض لايتوجه على الدعوى مطلقا وأما المعارضة فانها لاتتوجه عليه اذا لم يكن مع الدليل وأما اذا كان معه فلا محالة أنها متوجهة عليه أيضا كما لايخفى وأيضا النقض وان لم يكن متوجها على الدعوى على الاطلاق لكن عدم توجهه انما هو حيث لم يقصد ارجاعه الى الدليل وأما اذا قصد الارجاع فلا محالة أنه يتوجه عليه كالمنع اه آداب باقية (قوله وقيل انما المنوع الخ) القائل الحكيم السمرقندي وتبعه كثير من الفضلاء يعني يجوز منع النقل نفسه انما الممنوع منع المنقول مادام المنقول منقولا بخلاف ما اذا التزم صحته فانه يخرج



أى كما أنه لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات (وقيل انما الممنوع [1] منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته) وأما اذا التزم صحته فمن حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه المنع . قال [2] قدس سره فيما نقل عنه : وأنت خبير بأن هذا القول منه [3] يدل على أن تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده ، تم كلامه ، وجه الدلالة أن المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل مع أنه يجوز ورود المنع عليه ، ولايخفى عليك أنه انما يدل على ذلك اذا فسر المنع

عن كونه منقولا ويتوجه عليه المنع واليه أشار بقوله من حيث هو منقول اه قاسمية (قوله وقيل الخ) اعلم أن ذلك القائل لو سلم تعريف المنع والمقدمة بما عرفا به فذلك القول منه مخرقة بحت كما لايخفى وان لم يسلم أحد ذينك التعريفين بل قال المنع طلب الدليل على ما التزم صحته أو المقدمة هو الملتزم صحته كما يستدعيه سياق كلامه فهو لاريب فيه وان كان منه كسائر خرق الاجماع اه آداب باقية (قوله وأما اذا التزم صحته) لاقامة الدليل عليه بأن يقول مثلا لاتجب الزكاة على المديون لأنه لو

وجب عليه لوجب على الفقير والتالى باطل بالاجماع فالمقدم مثله فيتوجه عليه المنع اه قاسمية (قوله فمن حيث الالتزام) أى التزامه صحته ليس بناقل عند النظار بل هو غاصب وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار أى اعتبار التزامه فيتوجه عليه المنع الاصطلاحي حقيقة ، مثلا اذا قلت من طرف الشافعية قال الشافعي لاوضوء الا بالتسمية ثم استدللت عليه بانه قال النبي ﷺ «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» إذ الحديث محمول على ظاهره فيرد المنع ، وماق القاسمية فى التمثيل بأن يقول مثلا لاتجب الزكاة على المديون لأنه لو وجب عليه لوجب على الفقير والتالى باطل فالمقدم مثله فيتوجه عليه المنع اه غير ظاهر لأنه ليس مثالا للمنقول بل للمدعى والمدعى خلافه لما تقرر من أنه لابد فى النقل من اظهار أنه قول الغير فتفكر اه مولوى محمد عبد الحى (قوله اذا فسر المنع) أورد عليه أن استعمال اذا فى الموضعين غير مناسب * أقول قد يستعمل اذا بمعنى ان كما قد

(١) عند المناظرين اه (٢) أى المصنف اه (٣) أى القائل المذكور اه

عرف في موضعه اهـ نور الدين (قوله نعم يرد الخ) حاصله أنه يلزم من التفسير المذكور على ذلك القائل جواز منع المدّعى مطلقا أي سواء كان مدعى ابتداء أو كان منقولا فصار مدّعى بالتزام الصحة وهو لم يصرح بذلك بل انما لزم من كلامه جواز منع الثاني فقط * فأجاب بأنه لا بعد في التزام ذلك القائل منع المدّعى مطلقا بناء على ذلك التفسير ، فاندفع ماأورد عليه من أن قوله ولا بعد في التزامه ليس كما ينبغي بل الأشبه أن يقال ويدفعه ذلك القول اهـ نور الدين (قوله لا يجوز طلب التصحيح الخ) إذ المناظر انما يكون مناظرا اذا كان غرضه اظهار الصواب لان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب وهذا الغرض منتف اذا كان صحة النقل معلومة للطالب فلا يكون الطالب على هذا التقدير مناظرا إذ



الكلام هنا في تعيين المنصب من حيث المناظرة اهـ حاشية مولانا عصام الدين رحمه الله ، بر آداب حنفية (قوله على المعلوم الخ) * فان قلت ان أريد بالعلم مطلق التصديق فعدم جواز الطلب عليه ممنوع أما جاز أن يكون العلم المتعلق به ظنيا ويكون في نفسه من المطالب اليقينية وان أريد به التصديق اليقيني فلا وجه لتخصيص هذا المعلوم به كيف والمعلوم ظنا لا يجوز الطلب عليه إذا كان من المطالب الظنية * قلت أريد به العلم المناسب للمطلوب كيف ما كان يقينيا كان أو ظنيا اهـ آداب باقية (قوله أي المنقول الخ) أي المنقول من حيث انه منقول لان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بحيثيته فاندفع ماأورد عليه من أن

بطلب الدليل على المقدمة ، وأما اذا فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا ، نعم يرد عليه حينئذ أن يمنع المدعي أيضا حقيقة ولا بعد في التزامه (وقد جرت كلمتهم) أي النظار (على أنه) أي الشأن (لا يجوز طلب التصحيح) عند النقل (والتنبيه) عند دعوى الأمر البديهي الغير الأوّلي ، (والدليل) عند دعوى الأمر النظري (على المعلوم مطلقا) من غير تقييد بما إذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر (و [1]) الحال أن (ذلك) أي عدم جواز الطلب (اذا لم يكن المقصود) أي مقصود السائل (معلوميته) أي المنقول أو الأمر البديهي أو النظري (بطريق آخر) قيل [2] هذا [3] مبنيّ على تعدد العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ، ولا يخفى [4] أن زيادة

مناط طلب الصحة انما هو النقل دون المنقول فانه أراد بالمعلوم النقل المعلوم دونه فالمعلومية وعدمها هنا صفتان لذلك لا لهذا فارجاع الضمير الى هذا سهو ظاهر اهـ نور الدين (قوله بطريق آخر الخ) فانه اذا كان المقصود تلك المعلومية فذلك الطلب مما لا ريب في جوازه كيف ومن المعلوم جواز طلب اللمّ على ماهو معلوم الأنّ بل منه جواز طلب الأنّ بوجه على ماهو معلوم بوجه آخر ليحصل زيادة الايقان به حتى ساغ للعقلاء اثبات مطلب واحد ببراهين شتى اهـ آداب باقية (قوله ولا يخفى الخ) هذا جواب بعد تسليم عدم تعدد العلل الغائية لمعلول واحد ، وقد تفوّه بعض الفضلاء بانه يجوز أن يكون للمناظرة علة غائية سوى الاظهار أيضا فعلى الايقان

(١) يشير الى أن الواو للحالية اهـ (٢) اعتراض اهـ (٣) أي جواز الطلب اذا كان مقصوده معلومة بوجه آخر اهـ (٤) جواب اهـ

هذا ينقطع عرق الايراد والانصاف ماحررناه فى شرح الآداب العضدية اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله ان حقيقة الاظهار الخ) فيه بحث فانه ان أراد أن حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما أصلا فلا نسلم ذلك إذ النظار قد أطبقوا عن آخرهم على صحة طلب التنبيه على البديهى الخفى اظهارا للصواب مع كون ذلك المظهر معلوما قبله وعلى صحة طلب البرهان المفيد لليقين لأجل ذلك الاظهار على ماعلم ظنا وان أراد أن حقيقته انما توجد اذا لم يكن المظهر قبله معلوما بذلك الوجه الذى هو مناط الاظهار فسلم، لكن ليس بمحذ له كما لايخفى على صادق التأمل، هذا خلاصة مافى الأبحاث الباقية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله والا يلزم اظهار الخ) ☆ قلت ممنوع ان أراد به اظهار الظاهر بذلك الظهور، ومسلم ان أراد به اظهار الظاهر بغير ذلك لكن بطلانه ممنوع اه أبحاث باقية (قوله والا يلزم اظهار الخ) أيضا ☆ أقول حاصل ماقاله الشارح رحمه الله أن حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما أصلا لابدليل من الأدلة اذا كان نظريا ولا تنبيه من التنبيهات اذا كان بديهيا خفيا، والا يلزم اظهار الظاهر أى ان وجد حقيقة الاظهار اذا كان المظهر معلوما بوجه لزم أن يتعلق الاظهار بالظاهر، والاظهار لايتعلق به أصلا لأنه ان كان بذلك الظهور فظاهر أنه باطل وان كان بغير ذلك الظهور فهو زيادة الظهور وليس باظهار فلم يوجد حقيقة الاظهار على كلا التقديرين اه نور الدين (قوله وأما زيادة الايقان الخ) فيه بحث فانه من كان من ذوى العلم يعلم قطعا أن زيادة الايقان والعلم انما تكون بعد العلم فالترديد الذى أوردها كما ترى اه أبحاث باقية (قوله وان كان بعد مالم يكن معلوما الخ) فيه بحث فان ماحسبه من أن زيادة الايقان فى البراهين الاقليدسية بعد مالم يكن معلوما ممنوع بل هى بعد أن يكون معلوما بوجه آخر أليس اذا ماأقيم على أن الزوايا الثلاث للمثلث متساوية المقادير برهان حصل أصل العلم ثم اذا أقيم عليه برهان آخر حصل زيادة العلم والايقان به فزيادة الايقان فى تلك البراهين انما هى بعد العلم لاقبله اه أبحاث باقية (قوله فاظهار الخ) ☆ أقول حاصل ماذكر الشارح أنه ان كان زيادة العلم والايقان بالدليل بعد العلم بالمطلوب بدليل أوتنبيه فهو زيادة الظهور وليس باظهار وان كانت قبل العلم بالمطلوب بدليل أوتنبيه فهو اظهار كما فى البراهين الاقليدسية التى أقيمت على المطلوب ابتداء فانها لاتوجب زيادة من أول الأمر لقطعية مقدماتها كما لايخفى على من زاولها لأنه يحصل أصل العلم ببرهان هندسى ثم أقيم برهان هندسى آخر لتحصيل زيادة الايقان اه نور الدين (قوله يستبان) أورد عليه أنه معطوف

الايقان والعلم لا يخرج عن اظهار الصواب، غاية مافى الباب أن لإظهار الصواب مراتب: منها زيادة العلم كما يشاهد فى البراهين (١) الاقليدسية كذا فيما نقل عنه، وأنت (٢) إن تأملت عرفت أن حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما، وإلا يلزم اظهار الظاهر، وأما زيادة الايقان فان كان اثباتها بعد العلم (٣) فزيادة الظهور، وليس باظهار، اذ التنبيه موجب للزيادة فحسب، وان كان بعد مالم يكن معلوما كما فى البراهين الاقليدسية فاظهار، ثم عطف على قوله يستبان قوله (ولا يلزم من

---

(١) أى فى الدلائل اليقينية التى فى دعاوى كتاب أقليدس فى علم الهندسة اه (٢) اعتراض على الجواب اه
(٣) بدليل أو تنبيه اه

على قوله لايجوز أليس هذا أقرب من ذلك على أنه يقع حينئذ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما لايرتبط به * أقول هذا العطف يأباه قوله وقد جرت كلمتهم لانه انما يصدر الكلام بهذا القول اذا دعا اليه داع من خلل فيه قصد اصلاحه كما فيما نحن فيه أو غير ذلك بما هو مناسب للمقام ولا يظهر فى قوله لايلزم الخ داع فكيف يجوز عطفه على لايجوز فهو اما معطوف على قوله يستبان أو على قوله قد جرت الخ اه نور الدين (قوله ولايلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول) وأما ابطال المدلول فلا محالة يلزم منه بطلان الدليل وذلك لأن الدليل ملزوم للمدلول وبطلان الملزوم لايستلزم بطلان اللازم لجواز أن يكون أعم منه وأما بطلان اللازم فلامحالة أنه



يستلزم بطلان الملزوم كما عرف اه آداب باقية (قوله فاذا بطل الدليل الخ) هذا الكلام عجيب لأنه اذا بطل الدليل الواحد فللمستدل أن يستدل بدليل آخر نعم لو بطل جميع الأدلة فلا منصب للمعلل سوى التحرير والتغيير ، اللهم الا أن يقال ان المراد جنس الدليل فافهم اه مولوى محمد عبد الحى رحمه الله (قوله التغيير) أراد بالتغيير التغيير فى الجملة ليشمل التحرير أيضا فان فى التحرير أيضا تغييرا من وجه اه من الحاشية النورية (قوله صفة مقدمة أو أكثر) أى باعتبار النظر الى كون تلك المقدمة أو أكثر مقيدة بقيد الضمنية أى مقدمة أو أكثر ضمنية يكون بناء الكلام عليه ، فندفع ما أورد عليه اه مولانا المولوى نور الدين رحمة الله عليه

بطلان الدليل بطلان المدلول ﴾ لجواز أن يكون لمدلول واحد دلائل شتى ، فبطلان واحد منها لم يبطله فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل .

﴿ البحث الرابع ﴾

﴿منع مقدمة معينة﴾ من الدليل ﴿أو أكثر﴾ وحينئذ يكون أكثر من منع واحد ﴿ صريحة ﴾ صفة مقدمة أو خبر كان المحذوف ﴿ أو ضمنية يكون بناء الكلام عليه ﴾ صفة [1] مقدمة أو أكثر ، وتذكير الضمير اما باعتبار لفظ أكثر ، أو بتأويل كل واحد منهما ، أو بالنظر الى أن المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل ﴿ جائز ﴾ خبر قوله منع ، وايراد هذا الكلام لدفع توهم أنه لايجوز لأن تلك المقدمة ليست بجزء الدليل ، والمشهور أن

(قوله لدفع توهم الخ) * أقول فيه بحث فان بعد تصور المقدمة بما صورت هى به والتصديق بمناطية هذه المقدمة لانع غير مرة لايذهب ذهن الى ذلك ألبتة ولو توهما وماحسبه من اشتهار جزئية المقدمة للدليل فانما هى فى المباحث القياسية ، وأما فى المباحث الأدبية فالأمر بخلافه قال بعض المحققين للمقدمة معان مايتوقف عليه الشروع فى العلم وما هو جزء قياس أو حجة و مايتوقف عليه صحة الدليل وهى بالمعنى الأول فى صدر الكتاب ، و بالثانى فى باب القياس ، و بالثالث فيما بين النظار ومباحثهم الأدبية اه أبحاث باقية (قوله لدفع توهم انه لايجوز) أيضا الخ أورد عليه بقوله : فيه بحث فان بعد تصور المقدمة الخ * أقول لايتم تلك الأمور التى ذكرها الباحث من أن يذهب وهم أحد من العقلاء الى ذلك

---
(١) أى قوله يكون الخ اه

لأن شأنه أن يحكم بخلاف نفس الأمر وينازع العقل فى أحكامه اه مولوى نور الدين (قوله أى من كل وجه الخ) * أقول ظاهره يشعر بأنه جعل قوله مطلقا مربوطا بقوله المعلوم ، لكنه مربوط بقوله منع المعلوم كما يدل عليه قوله فانه يجوز تجوّزا اه أبحاث باقية (قوله من كل وجه الخ) أيضا أى من كل جهتى الحقيقة والمجاز فيتعلق قوله مطلقا بقوله منع المعلوم ، فاندفع ماأورد اه نور الدين (قوله مكابرة الخ) أراد بالمكابرة معنى يعم المجادلة أيضا إذ لايلزم أن يكون هذا المنع مكابرة بل قد يكون مجادلة أيضا وذلك ربما يقصد بذلك المنع الزام الخصم اه آداب باقية (قوله يجوز تجوّزا الخ) * أقول ههنا بحثان ، الأوّل ان الخفى لايلزم ان يكون مدّعى بل قد يكون مقدمة الدليل أيضا وحينئذ جاز منعه حقيقة كما عرفت نذكر ، الثانى يلوح من هذا الكلام أن منع مقدمة التنبيه ليس بمنع حقيقة بل



مجازا ، لكن ماص من قوله وأما التنبيه فيتوجه عليه ذلك يشهد بخلاف ذلك ، وأيضا الدليل فى تعريف المقدمة أمره كأمر الدليل المطلوب فى تعريف المنع فان المقدمة لااختصاص لها بالدليل إذ هى كما تضاف فى اطلاقهم الى الدليل كذلك الى التنبيه اه آداب باقية (قوله يجوز تجوزا) أيضا أورد عليه أن ظاهر تعريف المنع والمقدمة وان كان مقتضيا لأن لايكون الخفى ومقدمة التنبيه ممنوعين حقيقة لكن قد صرحوا أن الدليل فى التعريفين أعم منه ومن التنبيه فلا يصح هذا الكلام من المصنف ، وجوابه أن اختيار المصنف بعد أن الدليل محمول على معناه

أن المقدمة جزء الدليل ، وانما يجوز لأن المقدمة على مامر تفسيره أعم من جزء الدليل ﴿ ومنع المعلوم مطلقا ﴾ أى من كل وجه ﴿ مكابرة ﴾ لا تسمع ﴿دون﴾ منع [١] ﴿ الخفى ﴾ أى البديهى الذى فيه خفاء ﴿ و ﴾ دون منع ﴿ مقدمة التنبيه فانه ﴾ أى كل [٢] واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه عليه ، ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل أو التنبيه عليها ﴿ يجوز تجوّزا ﴾ لما عرفت [٣] من أن المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل ، والعلاقة [٤] كون كلّ جزئيا لمطلق الطلب ﴿ومنع المقدمة﴾ مرتبا فى الذكر ﴿ على منع مقدمة أخرى على تقدير

ومنع الخفى ومقدمة التنبيه مجازى اه محصل (قوله مرتبا فى الذكر) يشعر بكون قول المصنف على منع مقدمة الخ حالا من قوله منع المقدمة كما سيصرح به هذا على تقدير ان لايكون فى عبارة المصنف لفظ مقدم بعد قوله ومنع المقدمة على مافى أكثر النسخ وأما اذا كانت عبارة المصنف هكذا ومنع المقدمة مقدم على منع الخ على مافى بعض النسخ فهو متعلق بقوله مقدم اه نور الدين (قوله مرتبا الخ) * أقول فيه بحث فان تقدير مرتبا انما يصح لوكان الترتيب متعديا بعلى وليس فليس اذبتم معناه لغة واصطلاحا بدون لحاظ معناها ان قيل أليس من المستفيض فى أوائل الكتب وقوعها بعده فهو لامحالة متعديها * قلت مسلم ذلك لكن لايلزم منه كونه متعديا

(١) يشير الى أن المضاف محذوف اه (٢) اشارة الى صحة افراد الضمير اه (٣) من قبل اه
(٤) بين المعنى الحقيقى والمجازى اه

بها اذ يجوز أن يكون وقوعها يتضمن كلة متعدية بها اه ابحاث باقية

(قوله سواء كان الخ) أعم من أن يكون فى نفس الترديدات أوفى أحد شقى الترديدات وانما ترك مثال الأول لأنه قليل الوقوع فى المناظرة ، فاندفع ماأورد عليه من أن ماذكر فى مثال المنع الواقع فى الترديدات انما يكون مطابقا للممثل له لو كان معناه فى أحد شقى الترديدات بمعنى الحكم المتعلق به حاليا كان أوتعليقيا وذا ممنوع بل معناه فى نفس الترديدات كما هو الظاهر اه مولوى نور الدين رحمة الله تعالى عليه (قوله سواء كان ذلك المنع) واقعا فى الترديدات الواقعة فى كلام المعلل أولا اه آداب باقية

(قوله ظهر أن قوله الخ) * أقول فيه بحث إذ لانسلم أنه ظهر به أن قوله على تقدير التسليم حال متداخلة كيف وبه لم يظهر حاليته فضلا عن التداخل والترادف ان قيل ظهور الحالية بناء على أنه لاوجه له حينئذ سوى الحالية * قلت ممنوع ولو سلم فالتداخل ليس كذلك لظهور صحة الترادف ، واذا عرفت ماأفدناك فى هذا المقام فقد بان لك أنه صادق فيما قال انه من مزال الاقدام اه أبحاث باقية

(قوله على منع ظرف مستقر حال منه) أى من قوله منع مقدمة ، قال بعض الأفاضل على التقدير الأول من التقديرين اللذين مر ا فى قوله على منع مقدمة من أنه صفة لقوله منع المقدمة يكون قوله على تقدير التسليم صفة بعد صفة له ولايتوهم أن قوله على منع ظرف مستقر حال من منع مقدمة وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة بوجوه . أما اولا فلانه ظرف لغو متعلق

التسليم) أى تسليم المقدمة الأخرى سواء كان يمنع المقدمة المتقدمة أولا والمؤخرة ثانيا أو بالعكس (سواء كان) المنع المذكور (فى الترديدات) كما اذا قال المعلل لايخلو اما أن يكون هذا أو ذاك فان كان هذا فكذا وان كان ذاك فكذاك ، فيقول السائل : لانسلم أنه ان كان هذا فكذا ، وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان ذاك فكذاك ، أو يقول بالعكس بأن [١] يقول : لانسلم انه ان كان ذاك فكذاك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا (أولا) يكون فيها كما قيل : العالم متغير وكل متغير حادث فيقول : لانسلم أن العالم متغير ، وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن كل متغير حادث ، أو يقول بالعكس ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثانى مبنيا على تقدير التسليم [٢] كما اذا قال : التغير فى العالم موجود فلا بد من حدوثه ، فيقول : لانسلم أن التغير فى العالم موجود وان سلمنا ذلك لكن لانسلم كونه ضرورى الحدوث ، وعلى ذلك التقدير فالمنع الثانى مبنى على تقدير تسليم الاول والا [٣] لم يتوجه [٤] كما لايخفى ، وقد يكون بطريق الاستحسان وهو اذالم يكن المنع [٥] مبنيا كما سلف مثاله ، وهذا معنى قوله قدس سره (على تفاوت) أى كائن عليه ، وبما ذكرنامن معنى الكلام ظهر أن قوله منع المقدمة مبتدأ ، وقوله على منع ظرف

مستقر

---

(١) بأن يمنع المقدمة المتأخرة أولا والمقدمة المتقدمة ثانيا اه (٢) أى تسليم المقدمة الأولى اه أى وان لم تسلم المقدمة الأولى (٣) اه (٤) أى المنع الثانى اه (٥) أى منع الثانية اه

بفعل خاص أعنى المترتب لا بعامل عام كثابت أو كائن لأن المتعدى بعلى هو الخاص لا العام . وأما ثانيا فلأن الحال ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به دون المبتدأ على المذهب المنصور . وأما ثالثا فلأنه لا يجوز أن يكون قوله على تقدير التسليم حالا متداخلة لفساد المعنى إذ يكون المعنى حينئذ منع مقدمة حال كونه ثابتا أو كائنا على منع مقدمة أخرى حال كونه على تقدير التسليم ومعلوم أن ثبوته وكونه على منع مقدمة أخرى ليس فى حال تسليم مقدمة أخرى إذ بتسليم مقدمة ينتفى المنع الى ههنا كلامه * أقول فى الجواب عن الأول أنه قال السيد السند فى حاشية الكشاف لو فهم المتعلق من مجرد الظرف أو منه مع القرينة سواء كان فعلا عاما أو خاصا كان الظرف مستقرا والا فلغوا وهذا وان كان خلاف ظاهر كلام النحاة حيث قالوا الظرف المستقر ما يكون عامله مقدرا عاما لكن التعويل على ما ذكرنا انتهى ، والجواب عن الثانى أن مثل هذا التركيب مؤول على



المذهب المنصور فالتأويل ههنا هو أنه نسب التفاوت الى منع مقدمة حال كونه مرتبا الخ * والجواب عن الثالث أنه اذا كان قوله على تقدير التسليم بتقدير متعلقه وهو واقعا حالا متداخلة يكون العامل فيه مرتبا ، ولا شك فى وقوع منع مقدمة على تقدير تسليم مقدمة مع الترتيب فى الذكر على منع مقدمة أخرى لأن بقاء المرتب عليه لا يلزم عند وجود ترتب شئ آخر عليه كما فى الحركات الفلكية عند الحكماء هذا ما فى الحاشية النورية اهـ

(قوله ظرف مستقر) هذا على رأى السيد السند من أن الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما كان أو خاصا

مستقر حال منه ، وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة ، وقوله على تفاوت خبره ، فافهم هذا الكلام فانه من مزال الاقدام ﴿ وقد لا يضر المنع ﴾ بأن يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه الذى يستدل عليه بالدليل الذى [1] هو يتوقف عليها ﴿ فللمعلل ﴾ فى جواب ذلك المنع ﴿ أن يردد ويقول [2] : ان كانت المقدمة ﴾ الممنوعة ﴿ ثابتة ﴾ فى نفس الأمر ﴿ فيتم الدليل ، والا ﴾ أى وان لم تكن ثابتة ﴿ فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير [3] ﴾ أى تقدير عدم ثبوتها ﴿ أيضا ﴾ كما اذا قال المعلل فى اثبات حدوث الأعيان [4] الثابتة [5] انها متغيرة

لا على راى الجمهور من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا من أفعال العموم اهـ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله وقد لا يضر المنع) * أقول وقد يضر بان كان المانع معللا فى الأصل ثم صار مانعا على من عارضه معارضة القلب إذ هذا المنع يرجع حينئذ الى المانع ألبتة لاتحاد دليلهما اهـ آداب باقية (قوله أيضا الخ) قيل هذا المنع مع جوابه جار فى كل قياس خلفى كما يقول المعلل العالم ليس بقديم والا لزم استغناؤه عن المؤثر ، فيقول السائل لا نسلم استغناءه على تقدير القدم لجواز أن يكون القدم محالا والمحال يستلزم المحال فيجيب المعلل مرددا بان القدم اما محال فيثبت المطلوب أولا فيتم الدليل اهـ مولوى حسين على مرحوم (قوله كما اذا قال المعلل فى اثبات الخ) هذا المثال مأخوذ من الآداب حيث قال فى بيان كل

---

(١) المعلل اهـ (٢) كما تفوه به الباحث اهـ (٣) إذ حينئذ يكون نقيضها ثابتا لامتناع ارتفاع النقيضين وذلك مستلزم للمطلوب بينه كما فرض اهـ آداب باقية (٤) أى الأمور الموجودة اهـ (٥) أى الجواهر اهـ

متغير محدث ان كل متغير فهو محل الحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو لايخلو عن الحوادث
وكل مالايخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج أن كل متغير حادث ، أما بيان أن كل متغير هو محل
للحوادث فلان التغير يكون انتقال شئ من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة
وهى قائمة بذلك المتغير فذلك المتغير محل
لها ، فاذا ثبت ان كل متغير هو محل
للحوادث ، فنقول كل ما هو محل
للحوادث لا يخلو عن الحوادث لأنه
لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته
حادثة انتهى بحاصله فافهم اه مولوى
حسين على مرحوم ( قوله فيكون
ذلك الخ ) فان قيل لانسلم أن تلك الحالة
حاصلة فى المتغير بعدمالم تكن كذلك حتى
يكون المتغير محلا له لم لايجوز أن يكون
التغير فى ذلك المتغير بزوال ما كان فيه
من الأوصاف لا لحصول أمر ما كان
فيه منها ، فلا يتحقق كونه محلا
للحوادث ، يقول المملى فى جوابه ان
تغير المتغير لايخلو اما أن يكون بحصول
أمر ما كان فيه أو بزوال أمر كان فيه
وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير
محلا للحوادث ، أما على التقدير الأول
فظاهر ، وأما على التقدير الثانى فلأن
كونه ، أى كون الزوال عدميا لا ينافى
حادثيته ولا وصفيته ، لأن الصفات
الحادثة قد تكون وجودية كالسواد
والبياض وغيرهما ، وقد تكون عدمية
كالجهل والعمى هكذا قيل اه مولوى
حسين على مرحوم ( قوله ويقول المانع
الخ ) فى بعض الحواشى أنه أجيب عن هذا المنع بوجهين
أحدهما ماذكره الشارح والثانى أن الكلام فى الأعيان الثابتة المقررة التى تعددت فيها الأكوان
وتجددت عليها الأعصار والأزمان اه مولوى حسين على مرحوم (قوله فى آن الخ) فان الشئ

---

وكل متغير لايخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك
فهو حادث ، أما كونها متغيرة فظاهر ، وأما كون
كل متغير محلا للحوادث فلأن التغير إنما هو
انتقال الشىء من حالة إلى حالة أخرى [1] وتلك
الأخرى حادثة لأنها وجدت فيه بعد مالم تكن
موجودة ثم تلك [2] الأخرى قائمة بذلك الشىء
المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون
ذلك الشىء المتغير محلا للحوادث ، فان الشىء
عند كل تغير وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن
هو محله ، وأما أن كل ما لايخلو عن الحوادث فهو
حادث فلأن الأعيان الثابته لاتخلو [3] عن الحركة
والسكون وهما حادثان ، و بيان عدم الخلو أن الأعيان
لا تخلو عن السكون فى حيز فان كانت من حيث
كونها فى ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر
فيه فهى ساكنة ، وان لم تكن مسبوقة بكون
آخر فيه بل بكون فى حيز [4] آخر فمتحركة ، و يقول
المانع : لانسلم ذلك الانحصار ، لم لايجوز أن لاتكون
مسبوقة بكون آخر أصلا كما فى آن الحدوث ،
فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما
فللمعلل حينئذ أن يردد ويقول : اما ان يكون

الانحصار

---

(١) ولا يخفى ان الأمور موصوفة بحالات متجددة اه (٢) وكل مايوجد بعد عدمه فهو حادث اه
(٣) أى لاتخلو عن الاتصاف بالحركة والسكون اه (٤) أى يكون قبله فى هذا المكان اه

فى آن حدوثه ليس متصفا بكونه قبل هذا الآن فى حيز آخر أو فى هذا الحيز لانه لم يكن قبله لتحقق معنى الحدوث اه (قوله الانحصار) أى انحصار الأعيان بين أن يكون قبل آن وجوده فى حيزه فى هذا الحيز أو فى حيز آخر اه (قوله يعنى أن بعضهم قالوا ليس للمعلل الخ) أورد عليه بانا لانسلم أنه أراد به أن ليس للمعلل أن يقول ذلك كيف وامكان القول بذلك لست أرى أن ينكره أحد من ذوى شعور بل أراد به أنه كما له أن يقول بذلك كذلك له أن يقول بخلافه كما ينادى عليه كلمة أيضا الواقعة فى نسخة من هذه النسخ * أقول لو أراد ماقال ذلك المورد لكان ينبغى أن يقول قيل و بخلافه أضابوا او العطف على



ماتشهد به الفطرة السليمة وكلام المصنف فى البحث الثامن فى ذلك المطلب أيضا شاهد بذلك حيث قال قد ينقض المقدمة و يعارض بعد اقامة الدليل عليها قبل وقبلها أيضا انتهى هكذا فى الحاشية النورية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله بل لابد له من الخ) * أقول فيه بحث فانه كيف يتصد وجوب اثبات المقدمة الممنوعة أو التغيير الى دليل آخر حينئذ لما عرفت أن امكان القول به لاينكره أحد ، والظاهر أنه يجوزله التحرير والتغيير الى مقدمة أخرى أعم من نقيض تلك المقدمة اه أبحاث باقية (قوله ولايتحقق الخ) مسلم أنه ادعى اثبات الحكم بالدليل لكن ممنوع عدم تحققه بدون ذينك الطريقين أما يكفيه ماعرفت آنفا اه أبحاث باقية (قوله لان المعلل الخ) فيه بحث إذ لانسلم أن المعلل يثبت المقدمة بعد

الانحصار [1] ثابتا أولا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث الأعيان لأنه اذا لم يكن الشيء مسبوقا بكون آخر فلا شك فى حدوثه ﴿ وقيل بخلافه أيضا ﴾ يعنى أن بعضهم قالوا ليس للمعلل أن يقول ذلك [2] بل لابد له من اثبات المقدمة الممنوعة أو التغيير الى دليل آخر فانه [3] ادعى اثبات الحكم بالدليل ولا يتحقق ذلك إلا بذينك الطريقين [4] ، وما اختاره المصنف هو الأظهر لأن المقصد الأصلى من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب ، فتى ثبت بدونه لاحاجة اليه ، واليه أشار بقوله قيل [5] ﴿ ويستحسن توقف السائل الى اتمام ﴾ المعلل ﴿ الدليل ﴾ لأن [6] المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغنى السائل عن المنع ﴿وقيل [7] بخلافه ﴾ لان المعلل كثيرا

اتمام الدليل بدون المنع كيف وهو من قبيل الفضول فى المناظرة بل بعد ذلك عبث لكونه من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء اه أبحاث باقية (قوله لان المعلل) أيضا يعنى قد يستدل المعلل بتمامه ثم يرد المنع عليه فلا يقدر على الاثبات فيغيره ، وهذا طول المناظرة والأولى منه أن يمنع المانع قبل اتمام الدليل فلو لم يقدر على الاثبات يتغير بالتعجيل بدون بيان المقدمات الأخر اه محصل (قوله يثبت الخ) أى بفرض الخصم الذى يمنع تلك المقدمة فيستغنى السائل الموجود فى الخارج

(١) الذى بيناه فى الدليل اه (٢) أى ماذكر اه (٣) أى المعلل اه (٤) أحدهما الاثبات وثانيهما التغيير اه (٥) الدال على ضعف القيل اه (٦) دليل اه (٧) أى منهم من قال يستحسن عدم توقف السائل اه آداب باقية

عن المنع ، وكتب الحكمة والكلام مشحونة باثبات الصغرى والكبرى بعد اتمام الدليل بفرض الخصم ، فاندفع ماأورد عليه اه نورالدين رحمه الله (قوله والأول الخ) قال الامام الرازى فى شرح عيون الحكمة : ان الأول مذهب المتأخرين ، والثانى مذهب القدماء ولا شبهة عندى ان ذلك أنسب بحال المناظر وهذا بحال المجادل اه آداب باقية (قوله ويحتمل أن يكون متعلقا بالاختلاف الخ) قال فيما نقل عنه وعلى هذا يفهم استحسان التوقف دون وجوبه انتهى ولايخفى على الطبع المستقيم انه اذا قيل لااختلاف فى استحسانه يتبادر منه أن استحسانه متفق عليه لاأن وجوبه متفق عليه وان كان انتفاء ذلك الاختلاف كما يكون الاتفاق على استحسان أحدهما



مالا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر فيأمن من طول المناظرة ، والاول أولى لأن الظاهر من حال المعلل الاثبات ﴿ دون النقض والمعارضة ﴾ يجوز أن يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر [١] ، ويحتمل أن يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم من السابق [٢] ﴿ فان التوقف فيهما واجب ﴾ بالاتفاق ، أما فى النقض فلأنه كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه ، وأما فى المعارضة فلأنها مقابلة الدليل بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق ﴿ وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة [٣] لرجوعه ﴾ أى ذلك النقض ﴿ الى منع البداهة [٤] مع السند ﴾ وهو ماذكر لاثبات النقض ﴿ وفيه [٥] نظر ﴾ لامكان ارجاعه [٦] الى النقض ، بل الى المعارضة أيضا كذا فى الحاشية

يكون بالوفاق على وجوبه والعام يدل على الخاص بالقرينة كذا فى المطول والتبادر من أقوى القرينة ، فاندفع ماأورد عليه من انا لانسلم انه يفهم على هذا استحسان التوقف كيف وانتفاء الاختلاف باستحسان وعدمه أعم من الاستحسان والوجوب والأعم لادلالة له على الخاص اه مولوى نور الدين رحمه الله تعالى (قوله على الدليل) لان المشهور أن النقض ايراد على الدليل فمالم يتم الدليل لم يتوجه الايراد الوارد عليه ، والتحقيق أنه ايراد على مقدمة غير معينة ولا يمكن أيضا الابعد التمام كما لايخفى والتفصيل فى شرح العضدية اه محصل (قوله لامكان ارجاعه الخ) * أقول تحقيقه أن هذا الحكم لازم لدعوى الضرورة التى هى بمنزلة الدليل الذى هو ملزوم للمدلول فانتفاؤه يدل قطعا على انتفائها ومادة النقض لما تخلف هناك الحكم فقد استلزمت بطلان ذلك الحكم وانتفاءه والحاصل فان كان فى الملاحظ بطلان تلك الدعوى وجعلت هذه المادة لاستلزامها بطلان لازمها دالة على بطلانها فيكون نقضا اجماليا وان كان فى الملاحظ بطلان الحكم وانتفاؤه وجعلت تلك المادة دالة عليه فيكون معارضة * ثم أقول ان كان محصول النظر أنه لاوجه حينئذ للرجوع اليه فلا نسلم ذلك إذ امكان الرجوع الى شئ لايستلزم أن لايكون للرجوع الى شئ آخر وجه وان كان انه لاوجه حينئذ

---

(١) لكونه ملائما للدليل الآتى اه (٢) أى من قوله وقيل بخلافه اه (٣) ولم يقم عليه الدليل اه (٤) الذى بمنزلة الدليل اه (٥) أى قولهم اه (٦) ولاضرورة الى ارجاعه الى المنع اه

للتخصيص للرجوع به فهو بعد أن يكون التخصيص مسلما ممنوع أيضا بل وجه قوته اذا أمكن الرجوع الى القوى لايحسن الرجوع الى الضعيف كما لايخفى اه آداب باقية (قوله فلا وجه لارجاعه الخ) أى لاوجه لتخصيصه بالارجاع اليه بقرينة أنه قال مع صحة كونه من أفراد النقض لان صحته أى امكان كونه من افراد النقض انما ينافى التخصيص لاالارجاع مطلقا ، فاندفع ماأورد عليه من أنا لانسلم انه أراد حينئذ انه لاوجه لارجاعه الى المنع بل أراد انه لاوجه لتخصيصه بالارجاع الى المنع فان امكان الارجاع الى شئ



لو وجب فانما يوجب ان لا يكون للتخصيص بالارجاع الى شئ آخر وجه لاأن لا يكون للارجاع اليه وجه إذ امكان الارجاع الى شئ لاينافى ان يكون للارجاع الى شئ آخر وجه كما لايخفى اه نور الدين (قوله بوجه آخر) هذا التوجيه مبنى على ما اختاره المصنف من أن منع مقدمة التنبيه منع مجازى لاحقيقى فالدليل فى تعريف المنع يكون محمولا على الدليل الحقيقى ، واذا كان كذلك صارحاصل النظر انه لايجوز ارجاع ذلك النقض المذكور الى المنع ولا ايراد مايتراءى فى بادئ النظر أن تلك الدعوى بمنزلة الدليل بل معناه ان دعوى البداهة بمنزلة الدليل فالايراد الوارد عليها لا يكون منعا حقيقيا فاللام على لفظ الدعوى للعهد الخارجى والمراد به دعوى البداهة اه محصل (قوله ثم لما كان الخ) لما اقتصر المصنف فى هذه الابحاث

والحاصل أن ماذكره الناقض يمكن أن يجعل من أفراد النقض الحقيقى بأن يقال دعوى بداهة دليل[1] على دعواه ، والنقض فى الحقيقة راجع الى ذلك الدليل ، وكذا يمكن أن يكون من أفراد المعارضة بأن يكون الدليل[2] المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من أفراد النقض[3] ولا لاختياره على المعارضة ، ويمكن أن يوجه[4] النظر بوجه آخر : وهو أنه وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل ، لكن لايجوز ارجاعه الى المنع إذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولايطالب على مقدمة الدعوى[5] شيء كما لايخفى ، ثم لما[6] كان ههنا سؤال ، وهو أنه قد يسأل السائل بالحل : أعنى تعيين موضع من الغلط

الاربعة المذكورة على أحوال الأنواع الثلاث للبحث الذى هو موضوع هذا العلم ولم يتعرض لأحوال نوع آخر دل ذلك على أن البحث منحصر فى هذه الانواع المذكورة إذ السكوت فى محل البيان يوجب الحصر ، فأورد هذا الكلام فى آخر هذه الابحاث دفعا للسؤال الوارد على الحصر المفهوم ههنا وان كان حقه أن يذكر فى التكملة موضوعة للتعرض ونظير ذلك ان ابن الحاجب فى مختصر الأصول وضع المبادئ لذكر أمور تتوقف عليها مسائل العلم مع أنه ذكر بعضها فى المقاصد وان كان حقه

(١) أى قائم مقامه اه (٢) الذى أورده الناقض اه (٣) أى الأنسب أن يجعل من أفراد النقض ولو أرجع الى المنع فلا وجه لايثاره على المعارضة اه مولوى عبد الحى رحمه الله (٤) فيه أنه لا يمكن هذا التوجيه فان المصنف المتكلم بين وجه النظر بنفسه فكيف يتفوه بقوله فيه نظر وجها آخر اللهم الا أن يقال ان اللام فى قول الشارح النظر للجنس لا للعهد وهذا توجيه نظر وارد على مالوأولوا وليس توجيها لقول المصنف فيه نظر فتأمل اه مولانا محمد عبد الحكيم نور الله مرقده (٥) أى دعوى البداهة اه (٦) تمهيد لما سيأتى اه

أن يذكر فى المبادئ الموضوعة لهذا الذكر ، فاندفع ماأورد عليه من أنا لانسلم أنه كان هناك ذلك السؤال اه نور الدين (قوله ويندرج الحل الخ) نقل عنه قدس سره ، والمراد بالاندراج أنه يندرج فى المنع من حيث يتعرض بالمقدمة المعينة والا فلا يقصد به طلب الدليل حيث ماوقع بل يقصد به أن ماذكره غلط ومنشؤه سوء الفهم ولولا ذلك لما وقعت فى ذلك الغلط وقد يذكر فى مقابلة المنع انتهى ، يعنى قد يذكر الحل فى مقابلة المنع من حيث أنه لايقصد به طلب الدليل كما فى المنع بل يقصد به تعيين موضع الغلط لسوء الفهم اه قاسمية (قوله لسوء الفهم الخ) بأن يقال فى هذا الموضع وقع الغلط لسوء الفهم يعنى منشأ ذلك الغلط سوء الفهم لانه لولا ذلك لماوقع فى ذلك الغلط كقولك كل انسان



حيوان والحيوان عام ينتج أن كل انسان عام وهو خطأ نشأ من اهمال المقدمة الثانية ، وقد يشترط فيه الكلية فان المحمول فى الصغرى غير الحيوان المحمول عليه العام فى الكبرى فلا يتعدى الحكم من الأكبر الى الاصغر لعدم تكرر الاوسط بالحقيقة اه قاسمية (قوله يجوز أن يكون الخ) قال المصنف فى حاشيته هذه العبارة تحتمل وجهين : الاول نفى الاعمية مطلقا ومن وجه . والثانى نفى الاعمية المطلقة قيل الاول مفاد كلام القوم انتهى كلامه * أقول على الثانى أيضا يستفاد مفاد كلام القوم لكن نفى الاعمية المطلقة من العبارة ونفى الاعم من وجه من الدلالة إذ نفى الاعم المطلق يدل على نفى الاعم من وجه وسيجىء اعتراف المورد بذلك فى هذه الصفحة ، فاندفع ماأورد عليه من أنه كيف يجوز تعلقه بأعم والمستفاد من العبارة حينئذ نفى الاعمية المطلقة لاماهو مفاد كلام القوم من نفى مطلق الاعمية وأما اذا جعل متعلقا بلا يكون فلا محالة يستفاد ماهو مفاده فاذا أمكن حمل الكلام على هذا التعلق لايكاد أن يحمل على ذلك التعلق اه نور الدين (قوله فيكون المعنى لا يكون أعم مطلقا ولامن وجه) أى فيكون المعنى لايكون أعم مطلقا لان لايكون أعم من وجه أيضا يعنى يستفاد من العبارة ذلك لاهذا بل هى ساكتة عن نفيه واثباته لكن النفى يفهم من الدلالة لان نفى الاول يدل على نفى الثانى ههنا كما

فلا يصح حصر الأسئلة فى الثلاثة المذكورة فأجاب بقوله : ﴿ ويندرج الحل فى المنع لنوع مناسبة ﴾ يعنى من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة كما كان المنع كذلك ﴿ وان [1] خالفه بوجه إذ يقصد به ﴾ أى بالحل ﴿ تعيين موضع الغلط لسوء الفهم ﴾ لاطلب الدليل ، وقوله لسوء الفهم متعلق بالغلط ، وقد يذكر الحل فى مقابلة المنع لهذه المخالفة .

﴿ البحث الخامس ﴾

﴿ من جملة المعلوم أن السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة ومقوّ للمنع ولو [2] ﴾ كان ملزوميته وتقويته ﴿ بزعم المانع [3] فلا يجوز أن يكون ﴾ السند الصحيح ﴿ أعم ﴾ من المقدمة الممنوعة ﴿ مطلقا ﴾ يجوز أن يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون ، فيكون المعنى لا يكون أعم لامطلقا ولا من وجه

ويجوز

(١) وصلية اه (٢) وصلية اه (٣) لافى الواقع فقط اه

اعترف به المورد فى الايراد ، فاندفع ماأورد عليه من انه لا نسلم انه حينئذ يكون كذلك كيف ونفى أحد العمومين لا يدل على اثبات عموم الآخر إذ لا علاقة تستدعى ذلك بل نفى أحدهما ههنا يدل على نفى الآخر اه نور الدين (قوله والظاهر الخ) انما قال والظاهر الموافق ولم يقل والموافق للسياق هو الاول لأن الثانى أيضا موافق للسياق لكنه خلاف الظاهر لانه من الدلالة لامن العبارة كما لا يخفى اه نور الدين (قوله السوفسطائية الخ) معرب سوفاسطائية يونانية



ويجوز أن يكون متعلقا بقوله أعم ، فيكون المعنى لا يكون أعم مطلقا لامن وجه ، والظاهر الموافق بالسياق[1] هو الأول لأن الأعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه[2] ﴿ومن ههنا﴾ أى من أجل أن السند[3] ملزوم مقو ﴿قالوا﴾ أى أهل النظر ﴿مامن مقدمة﴾ موجودة فى حال من الأحوال ﴿الاو﴾ الحال أنه ﴿يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية﴾ النافون لثبوت حقائق الأشياء ﴿لكن الحكيم﴾ المثبت لها[4] ﴿يعده﴾ أى ذلك السند ﴿مكابرة﴾ غير مسموعة ﴿ويذكر فى الأكثر﴾ أى فى أكثر أوقات المنع مستندا ﴿بعده﴾ أى بعد المنع ﴿لم لا يجوز﴾ كما يقال ماذكرت ممنوع لم لا يجوز أن يكون كذا ﴿ولم لا يكون﴾ كما يقال هذا ممنوع لم لا يكون أن يكون كذا ﴿أو كيف لا وواو الحال﴾ أى مقرونا لفظ كيف لا مع واو الحال ، كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا و[5] الأمر كذا ، وقد يذكر[6] كلمة إنما أيضا كما يقال : لا نسلم تلك المقدمة ، وانما

مأخوذة من سوف وهو الحكمة ومن اسطا وهو التلبس ومعناه الحكمة الموهومة ، ومنه اشتقت السفسطة اه قاسمية (قوله النافون الخ) قال فى الآداب الباقية ما حاصله ان توجيهه أنه مامن مقدمة الا وهى خفية بالالتفات اليه ولا خفاء ان بناء المنع على الخفاء فأمكن منع أية مقدمة فرضت مستندا به وملاحظا اليه ضرورة حصول مبنى المنع حينئذ ثم بيان ماذهبوا اليه أن منهم من ينكر حقائق الأشياء ويزعم انها أوهام وخيالات باطلة وهم العنادية ، ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم انها تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشئ جوهرا فجوهر أو عرضا فعرض أو قديما فقديم أو حادثا فحادث وهم العندية ، ومنهم من ينكر العلم بثبوت الشئ ولا ثبوته ويزعم انه شاك وشاك فى أنه شاك وهلم جرا وهم اللاأدرية اه مولانا حسين حلمى مرحوم

(قوله أى ذلك السند الخ) قال المصنف فى الحاشية لأنه مقو للمنع بزعم المانع ولما لم يكن ملزوما لخفاء المقدمة فى نفس الأمر عده الحكيم مكابرة * أقول الظاهر من تلك الحاشية أن الكناية فى يعده راجعة الى السند كما اختاره الشارح وانما عده مكابرة مع ان المكابرة منازعة تسامحا اه نور الدين (قوله وقد يذكر كلمة انما الخ) المقصود من ذكر هذا الكلام بيان

---

(١) أى بالكلام السابق بالباء الموحدة اه (٢) بل هو مقو من وجه اه (٣) أى الصحيح اه
(٤) أى حقائق الأشياء اه (٥) حالية اه (٦) البعض فما حصر البعض الألفاظ فى السند فى الثلاثة حصر باعتبار الظاهر

فائدة قول المصنف فى الا كثر وهو يحصل بذكر بعض الكلمات التى تذكر بعد المنع قليلا ولا يحتاج فى بيانها الى ذكر جميع هذه الكلمات وليس ذلك التخصيص للحصر ولا يدل عليه تقدم الجار والمجرور فى قوله ولذلك قال لانه ليس للحصر بل لانه لما كان اشارة الى النقة قدم ليثبت الحكم من أول الأمر مثلا فيكون له فى النفس استقرار لايكون لما يذكر تعليله بعده ، فاندفع ما أورد عليه من أنه كما يذكر بعده هذه الكلمة قد يذكر مايؤدى مؤدى تلك الكلمة بل يؤديه أيضا فتخصيص تلك الكلمة كما ترى ، على أن فى قوله ولذا قال فيه مالايخفى



عليك اه نور الدين (قوله لتقوية) أراد بالتقوية التقوية فى الجلة وفى التوضيح تقوية أيضا فدخل فيها ، فاندفع ماأورد من أنه لاوجه لتخصيص الكتابة بالمقوى إذ كما أن البحث فيه لايفيد المطلوب ، كذلك البحث فى التوضيح اه مولوى نور الدين رحمه الله (قوله لان ابطال الخ) اورد عليه أن اللازم من عدم ايجاب الابطال لاثبات المقدمة الممنوعة انما هو عدم افادته وهو لايستلزم عدم افادة البحث فانه أعم من الابطال وعدم افادة الأخص لايوجب عدم افادة الأعم ☆ أقول ان أراد بقوله وهو لايستلزم عدم افادة البحث انه لايستلزم عدم افادة البحث اثبات المقدمة الممنوعة فباطل لان الابطال لما لم يفد اثبات المقدمة الممنوعة فغيره من الابحاث على مايؤيد السند لايفيد بالطريق الأولى ،

يكون كذا لوكان كذا وهو قليل ، ولذا قال فى الاكثر (وقد يذكر شىء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل) بأن يقال لم لايجوز أن يكون كذلك لانه كذا وكذا (ولايحسن البحث فيه[1]) أى فى المذكور لتقوية السند لانه لايفيد شيئا لأن ابطال مايؤيد السند لايوجب إثبات المقدمة الممنوعة الذى هو مقصود المعلل (ولا[2] فى السند سوى ما استثنى) وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة (ولا يلزم اثباته) أى المذكور من مقوى السند[3] والسند إن أورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال (ولايجوز للسائل اثبات منافى المقدمة) المعينة قبل إقامة المعلل الدليل عليها ، أما بعدها فيجوز ويكون مناقضة على سبيل المعارضة ، أما كونه مناقضة فلأنه كلام على المقدمة المعينة ، وأما كونه

وان اراد أنه لايستلزم عدم افادته شيئا آخر سوى الاثبات فسلم لكن لما لم يفد ماهو على المقصود الأصلى وهو اثبات المقدمة الممنوعة لم يحسن ايراده وان كان يجوز ايراده بالنظر الى تلك الفائدة الأخرى والكلام فى عدم الحسن كما صرح به المصنف اه نور الدين (قوله ولايلزم اثباته) أى السند ومنه يعلم حال اثبات مقوى السند وموضحه اه آداب باقية (قوله أى المذكور الخ) ☆ أقول فيه بحث فانه كما لايلزم اثبات السند ومقويه لايلزم اثبات موضحه أيضا فلاوجه لاهماله اه أبحاث باقية

---

(١) مرجعه مذكور معنى كما فى قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى اه (٢) أى لايحسن البحث فى سند المنع سوى الخ اه (٣) انما ترك ذكر الموضح لأمر ما ، فاندفع ماأورد عليه اه نور الدين رحمه الله

(قوله فانه لابد فيهما الخ) هذا دليل على أن فيهما غصبا وأما كون ذلك الغصب ضرورياً فلعدم مايقوم مقامه فيهما أعنى المنع وانما لم يتعرض له الشارح قدس سره لانه يفهم من تعليله من غير ضرورة بقوله لوجود مايقوم الخ ، فاندفع ماأورد عليه من أن قوله لابد فيهما من الاثبات انما يدل على أن فيهما غصبا وأما كون الغصب فيهما بالضرورة فلايدل عليه فالتقريب

على سبيل المعارضة [1] فظاهر ، ولايلزم الغصب من غير ضرورة ، لأنه لايجوز منع المقدمة بعد إقامة الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك ، وانما لايجوز (لزوم الغصب من غير ضرورة) لوجود مايقوم مقامه : أعنى المنع (بخلاف النقض والمعارضة) فانه لابدّ فيهما من الاثبات ، أما فى النقض فمن اثبات التخلف أولزوم المحال ، وأما فى المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعى

## تبصرة

اى هذامبصر : عبرعن اسم الفاعل بالمصدر : أعنى التبصرة مبالغة كما يقال للمذكر تذكرة (السند الأخص [2] هو أن يتحقق المنع) أى انتفاء [3] المقدمة الممنوعة وخلافها [4] (مع انتفائه أيضا) كما يتحقق مع وجوده مثل أن يقول مدع فى دليله هذا انسان ، فيقول السائل لانسلم ذلك لم لايجوز أن يكون فرسا ، فالسند وهوكونه فرسا أخص من عدم كونه إنسانا لتحقق عدم كونه إنسانا مع عدم كونه فرسا أيضا مثل أن يكون حمارا مثلا (من غير عكس) وهو أن يتحقق السند مع انتفاء المنع

غيرتام اه نورالدين (قوله لابد فيهما الخ) أيضا أورد عليه أن كون الاثبات مما لابد فيهما ممنوع ، أماساغ أن يكون بطلان الدليل أوخلاف ماادعاه بديهيا * أقول قوله لابد فيهما الخ مبنى على أنهم حصروا شاهد النقض فى التخلف ولزوم المحال فلا بد من اثباتهما وان نوقش فى ذلك الحصر بان فساد الدليل قد يكون بديهيا ، وعلى أنهم عرفوا المعارضة بأنها اقامة الدليل على خلاف ماأقام عليه الخصم اه نور الدين رحمة الله عليه (قوله أمافى النقض الخ) أورد عليه أن مناط الاثبات فى النقض هو بطلان الدليل الذى يدعيه الناقض غاية مافى الباب أنه قد يكون بالتخلف وقد يكون بلزوم المحال ولا يلزم منه أن يكون الاثبات بأحدهما مناط ذلك فالأشبه أن يقال أما فى النقض فمن اثبات بطلان الدليل * أقول اثبات التخلف ولزوم المحال مستلزم لاثبات بطلان الدليل فهو كناية عنه وهى أبلغ من التصريح اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله تبصرة الخ) قيل ان لها محلا من الاعراب مبتدؤه محذوف أى هذه تبصرة وقيل لا محل لها من الاعراب وكذا الالفاظ الواقعة مثل هذه كالتنبيه والتتمة والتكملة وغيرها اه قاسمية (قوله مثل أن الخ) أورد عليه أن الصواب أن يورد



(١) فانه أورد دليلا على ماينافى ماأثبته المعلل بالدليل اه (٢) أى من مطلق المنع اه
(٣) يشير الى أن المراد بالمنع معناه المجازى (٤) عطف تفسيرى اه

هـذا المثال بعد قوله من غـير عكس فان مثال الشيء انمـا يورد بعد تمام تعريفه دون الاثناء * أقول انمـا يكون الصواب ايراد هـذا المثال بعد قوله من غير عكس لو قصد بايراده توضيح كلا جزئي الواقع في التعريف وماقصدبه الاتوضيح الجزء الأول فقط اهـ مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله ومع العكس) السـند المقرون مع العكس أى عكس ماذكره أعم منه يعنى هو أن يتحقق السـند مع انتفاء المنع أيضا من غير عكس ومنه يعلم بالمقايسـة القريبة من انطباع حال الأخص من وجه والأعم من وجه اهـ آداب باقيـة (قوله مطلقا أومن وجه الخ) أورد عليه بانه ان أراد بالعكس العكس [٨٢] المذكور فلا نسلم ذلك كيف والظاهر أن يراد

بالمعنى المذكور (ومع العكس أعم) مطلقا أو من وجه ، أما الأول فمثل أن يقول المعلل في دليله هذا إنسان ، فيقول[1] لانسلم ذلك لم لايجوز أن يكون غير ضاحك بالفعل ، فالسند وهو عدم الضحك بالفعل أعم من عدم كونه إنسانا ، لانه كلما يوجد عدم الانسانيـة يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كلى[2] وأما الثانى فكما اذا قال المعلل في دليله : هذا انسان ، ويقول السائل لانسلم ذلك لم لايجوز أن يكون أبيض ، فالسند وهو كونه أبيض أعم من وجه من عدم كونه[3] إنسانا ، لانه يوجد كونه أبيض[4] مع كونه إنسانا أيضا كما يوجد مع عدمه[5] ، وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه أبيض[6] ومع عدمه[7] ولايخفى عليك أن ابطال السند الأعم مطلقا يفيد اثبات

به عكس تمام التعريف فان قوله أعم انمـا هو في مقابلة الأخص المطلق إذ المذكور انمـا هو معناه ، فينبغى أن يراد به معنى يكون بذلك المعنى مقابلا له دون ماهو أعم من ذلك المقابل وهو عكس تمام التعريف دون العكس المذكور ، وان أراد به عكس تمام التعريف فلا يكون قوله أعم أعم من ذينك العمومين كيف وذلك العكس يصدق على العموم المطلق فقط * أجيب عنه بأنه أراد بالعكس العكس المذكور لان قوله ومع العـكس أعم يكون حينئذ تعريفا للسند الأعم مطلقا و يكون تعريف السند الأعم من وجه متروكا و يلزم من ذلك خلاف وضع التبصرة لأنها موضوعة لبيان تعريف أقسام السند والاعتذار بأن تعريف الأعم من وجه يعلم بالمقايسة مما لايلتفت اليه في مقام تعاريف الأقسام والمقابلة بالأخص المطلق تحصل بذلك المعنى أيضا : نعم يفوت حسن المقابلة وليس فيه شناعة ولو سلم فهذه الشناعة أهون من تلك الشناعة اهـ مولوى حسين على مرحوم (قوله أومن وجه الخ) فيه بحث إذ قوله أعم انمـا هو في مقابلة الأخص مطلقا كما عرفت آنفا فحسن المقابلة يستدعى أن يحمل قوله أعم على الأعم المطلق دون الأعم اهـ أبحاث باقية (قوله لايخفى عليك الخ) * أقول أراد به أن ابطال السـند الأعم مطلقا في المثال المذكور يفيد اثبات المقدمة الممنوعة والقرينة على هـذا التقييد قوله فانه اذا بطل الخ ولم يرد أن ابطاله مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة ، والسر

(١) من السائل اهـ (٢) فان بعض الانسان ليس بضاحك بالفعل اهـ (٣) الذى هو نقيض المقدمة الممنوعة اهـ
(٤) كما في الانسان الرومى اهـ (٥) كما في الحجر الأبيض اهـ (٦) كالفرس الأبيض اهـ (٧) كالفيل اهـ

فيه أن فى المثال المذكور عموم السند بالنسبة الى تلك المقدمة من وجه ، وبالنسبة الى نقيض تلك المقدمة مطلقا ، وظاهر أن الأمر اذا كان كذلك يفيد ابطاله وانما لايفيد ابطاله اذا كان عمومه بالنسبة اليهما مطلقا : فاندفع ماأورد عليه من أن ابطال هذا السند لايفيد ذلك الاثبات كيف وهو مجامع للمقدمة الممنوعة أيضا تحقيقا لمعنى العموم وابطاله يستلزم ابطال تلك المقدمة دون اثباتها كذا فى الحاشية النورية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله وان كان يقوى الخ) المورد زاد لفظة بزعم المانع بعد قوله وان كان يقوى ولم يوجد فى نسخة يعتمد عليها ، واورد عليه بأن كون السند الأعم مقويا بزعم المانع خلاف ماصرح به فى صدر البحث اه نور الدين رحمه الله (قوله تحقيقا الخ) أى وان كان يقوى فى الجملة [ ٨٣ ] بقرينة قوله لايقوى المنع فى

أثبات المقدمة الممنوعة ، فانه اذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا (وليس) أى السند الأعم (بسند فى الحقيقة) لانه لايقوى المنع فى الحقيقة ، وان كان يقوى تحقيقا لمعنى[1] العموم ولعدم كونه سندا فى الحقيقة لايدفع والا فربما يكون الأعم لازما للخاص فابطاله يفيد لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم (كما عرفته) فى بيان حد السند (والسند[2] المساوى أن لاينفك أحدهما[3] عن الآخر فى صورتى التحقق والانتفاء) : يعنى كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة ، وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند ، مثلا أن يجعل المعلل قوله

الحقيقة لأن تحقق معنى العموم يستدعى أن يكون مجامعا لنقيض المقدمة الممنوعة مفيدا التقوى فى الجملة ولايفيد فى الحقيقة لأنه إنما يتحقق اذا لم يجامع المقدمة الممنوعة أصلا ، فاندفع ماأورد من أنه كيف تكون تقويته لأجل تحققه وهى تستدعى أن لا يكون السند الأعم مجامعا للمقدمة الممنوعة وهو يستدعى أن يكون مجامعا لها أيضا فبين مايستدعيانه من المنافاة مالا يخفى اه نور الدين (قوله والا فربما الخ) * أقول هذا الحكم ليس على الاطلاق بل انما يكون إذا كان عاما مطلقا بالنسبة الى نقيض المقدمة الممنوعة وعاما من وجه بالنسبة الى تلك المقدمة وأما اذا كان عاما مطلقا بالنسبة اليهما فلا يفيد والقرينة على ذلك التقييد عقلية

وهى حكم العقل بأن افادته لا يكون على التقدير الأول ، فاندفع ما أورد عليه من أن العام إنما يكون لازما للخاص إذا كان عاما مطلقا ، وقد عرفت آنفا أن السند الأعم مطلقا بالنسبة الى نقيض تلك المقدمة الممنوعة لايلزم أن يكون أعم من وجه بالنسبة الى تلك المقدمة بل قد يكون أعم مطلقا بالنسبة اليها أيضا وحينئذ يضر المعلل فابطاله لايفيد مطلقا بل قد يفيد وقد لايفيد اه نور الدين رحمه الله (قوله فى بيان الخ) قيل فيه بحث فانه ان أراد بالبيان بيان المصنف حد السند فلا نسلم أن عدم كون الأعم سندا فى الحقيقة يعرف فى ذلك البيان كيف وليس فيه منه عين ولا أثر ، وان أراد به بيان نفيه لزم أن يكون حوالة المصنف على بيانه وفيه من الفساد مالا يخفى * أجيب عنه بأن المراد به بيان مرتبة السند التى بها يصلح للسندية وهو مابينه المصنف فى صدر البحث بقوله من

(١) علة التقوية اه (٢) منه يعلم حال السند البائن اه آداب باقية (٣) أى السند والمنع اه

المعلوم الخ لا فى بيان حد السند الذى ذكر فى المقدمة فالحد ههنا بمعنى المرتبة كما بالمعنى المشهور والحد قد يجيء بمعنى المرتبة كما فى عبارة المفتاح : حد الأعجاز بمعنى مرتبة الاعجاز اه مولوى حسين على مرحوم (قوله فكلما تحقق عدم كونه إنسانا الخ) قيل فيه بحث فان عدم كونه انسانا أعم من كونه لاانسانا كما حقق فى موضعه أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة ، فالقول بالشرطية المذكورة كما ترى * أجيب عنه بأن السالبة البسيطة مساوية للموجبة



هذا انسان مقدمة لدليله ، فيقول المانع لانسلم ذلك [1] لم لايجوز أن يكون لاانسانا ، فكلما تحقق عدم كونه [2] انسانا تحقق كونه لاانسانا وكلما [3] انعدم انعدم ، وكلما تحقق كونه لاانسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم ، وفى بيان المصنف قدس سره الأقسام الثلاثة حسن حيث ذكر الاول ، والثالث بصورة الحل صريحا [4] والثانى ضمنا لأنهما سندان فى الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثانى حيث تقويته لتحقق معنى العموم فحسب .

﴿ البحث السادس ﴾

﴿ لايسمع النقض من غير شاهد ﴾ يدل [5] على فساد دليل المعلل . قال فيما نقل عنه ، قيل فيه نظر ، لأن فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج الى شاهد [6] وجعله [7] داخلا فى الشاهد يخل بحصره فى التخلف ولزوم المحال ويلزم منه [8] ابطال

المعدولة إذا كان الموضوع موجودا وههنا كذلك كذا فى الحاشية النورية اه مولوى حسين على مرحوم (قوله حسن الخ) فيه بحث فانه لاحسن فيه وماذكره فى بيانه لايفيده كما لايخفى على صادق التأمل اه أبحاث باقية (قوله بخلاف الثانى حيث تقويته الخ) فيه أبحاث : الاول ان تقويته للمنع ممنوعة كيف والاعم لايستلزم الأخص ، والثانى أن بين مقتضى التقوية والتحقق ماعرفت فكيف تكون التقوية له ، والثالث أنا لانسلم انه حينئذ لايكون مقويا على التحقيق فافهم اه أبحاث باقية (قوله قيل فيه نظر الخ) قيل فى هذا النظر نظر فانه ان كان المراد أن الدليل قد يكون فساده بديهيا عند المعلل فذلك ممنوع والسند ظاهر ، وان أراد انه قد يكون بديهيا عند الخصم فهو مسلم لكن عدم الافتقار حينئذ الى الشاهد ممنوع اذ الافتقار اليه انما هو عند المعلل فتأمل * أجيب عنه بان المراد أنه قد يكون فساده بديهيا فى نفس الأمر بحيث يعقله عاقل متفطن وعدم علم المعلل لفساده لاينافى بداهته اه من الحاشية النورية (قوله قد يكون بديهيا الخ) * أقول لاشبهة فى أن فساد الدليل من حيث هو هو بدون تعين مقدمة من مقدماته انما يكون بديهيا باعتبار بداهة التخلف أو لزوم محال كما يشهد به الطبع السليم فالافتقار الى شاهد يتحقق قطعا اه آداب باقية

---

(١) أى كون هذا الشيء انسانا اه (٢) الذى هو انتفاء المقدمة الممنوعة اه (٣) الذى هو سند اه
(٤) فى الحل صريحا اهتمام بشأنه اه (٥) صفة كاشفة اه (٦) لما يرد أن النقض الوارد على الدليل البديهى الفساد ليس بخال أيضا عن شاهد وهو دعوى البداهة ، أجاب عنه بأن جعل دعوى البداهة شاهدا يخل بالحصر اه (٧) وأى جعل دعوى البداهة اه (٨) أى من هذا الجعل اه

(قوله لان كلامنا فى الدليل المسموع الخ) أراد بان الدليل الذي يكون فساده بديهيا بالمعنى المذكور غير مسموع ، فاندفع ما أورد من أنه ان أراد به المسموع بتلك الحيثية عند المعلل فيكون الكلام فيه مسلم لكن كون الفاسد بداهة غير



مسموع عنده بتلك الحيثية ممنوع

ابطال أن يكون المنع للتوجه بداهة منعا مجردا والأمر بخلافه ، تم كلامه ، ولعله أشار بقوله قيل الى ضعفه لأن كلامنا فى الدليل المسموع من حيث الظاهر ، والدليل الفاسد بداهة غير مسموع على أنه يمكن أن يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج فى المنع المجرد ، دون النقض (بخلاف المناقضة) فانها تسمع من غير شاهد ولابد ههنا من الفرق بينهما [١] (والفرق ثابت) وهو أن السائل اذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل ن دخله فى أية مقدمة فيشتغل [٢] بدفعه ، وأما اذا منع مجموع الدليل [٣] بدون تعين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير ، فالم [٤] يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع ، فالظاهر أن غرضه [٥] تحير المعلل ، وفى الحاشية ، وقيل الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل [٦] فلا يحتاج الى شاهد حاصله أن هذه المقدمة نظرية عندى ، وأطلب بيانها ، وهذا مما لا يحتاج الى شاهد ، وأما منع [٧] الدليل فعبارة عن نفيه [٨] وهو مجرد دعوى فلابد له من دليل ، وفيه أنه لم لا يجوز أن يكون طلب صحة الدليل و بيانه كالمنع . تم كلامه ، ويمكن

كيف وهو قد استدل به على المطلوب و بداهة فساده انما هى عند الخصم وان أريد به المسموع بتلك الحيثية عند الخصم فيكون الكلام فيه ممنوع فان عدم سماع النقض من غير شاهد عند المعلل لاختصاص له بذلك الدليل بل الفاسد بداهة عند الخصم لا يسمع نقضه أيضا من غير شاهد عند المعلل اذ ليس فساده بديهيا عنده كما لا يخفى اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله فيتحير) * أقول أراد بتحير بأنه كيف يدفع مطالبة الخصم اذا لم يعلم جهة فساد الدليل لأنه مع عدم العلم بذلك لا يعلم كيفيته قطعا والتكلم بالشاهد يدفع التحير بذلك المعنى ولم يرد به تردده فى أن دخله فى أية مقدمة حتى يقال عليه أن التكلم بالشاهد لا يدفع التحير كيف ومبدؤه عدم العلم بذلك الدليل وهو باق بعد كما لا يخفى اه آداب باقية (قوله فالظاهر أن غرضه الخ) ذلك الفرق بناء على أن النقض طلب صحة الدليل و بيانه دون ما عرف به فان المعلل حينئذ لا يتحير ألبتة بل يطلب منه لكونه مدعيا ما يطلب منه و بعد حصوله فاما يتكلم عليه أو يشتغل بدليل آخر وفيه أن المختار عنده فى النقض هذا المعنى كما لا يخفى تدبر اه آداب باقية

---

(١) بين المنع والنقض كذا فى الحاشية اه (٢) أى المعلل اه (٣) كما يكون فى النقض اه
(٤) يعنى مادام اه (٥) أى الناقض من غير بيان الشاهد اه (٦) على مقدمة معينة من الدليل اه
(٧) أى نقضه اه (٨) بان يقال هذا الدليل باطل اه

(قوله اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل الخ) معنى طلب صحة الدليل طلب الدليل على الدليل على قياس طلب صحة المقدمة ولامعنى لطلب الدليل على الدليل الا طلب الدليل على مقدمة معينة أوكلتا مقدمتيه أوعلى استلزام المطلوب وهو أيضا مقدمة معينة من مقدمات الدليل ، فاندفع ماأورد عليه أن الدليل كما يستلزم الفساد باعتبار أحدى مقدمتيه أوكلتيهما يستلزم بالنظر الى المجموع من حيث هو اه محصل (قوله لم يكن كلتا مقدمتيه) أى الدليل معلومتين له أى للسائل فيكون أى ايراد السائل منعين لامنعا واحدا ولا نقضا * قلت لفظ مثلا محذوف بعد قوله كلتا مقدمتيه ، فاندفع ماأورد عليه اه مولوى عبدالحى رحمه الله (قوله لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له الخ) * أقول فيه بحث فان مجهولية صحة الدليل كما يكون باعتبار مجهولية احداهما فطلب صحة الدليل الملزوم لتلك المجهولية لايستلزم عدم معلومية كلتا مقدمتيه لجواز أن يكون الدليل مطلوب الصحة باعتبار مجهولية احداهما ، ان قيل انه لم يرد



أن يقال[1] اذا كان مقصود السائل من الكلام[2] على الدليل طلب صحة الدليل ، وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين ولا يكون نقضا فيلزم حصر وظيفة السائل فى المنع والمعارضة ﴿ واجراء الدليل فى غيره ﴾ أى غير مدلوله ﴿ قد لا يكون بعينه ﴾ والمراد بكونه بعينه أن يوجد الدليل فى صورة أخرى مع أنه لايختلف الا باعتبار موضوع المطلوب ، فاذا اختلف الدليل بحسب الحد الأوسط بأن يجعل السائل مرادفه أو ملازمه مقامه

بعدم معلومية كلتا مقدمتيه السلب الكلى بل أراد رفع الايجاب الكلى وهو أعم من عدم معلوميتهما فذلك الجواز لايضر تلك الشرطية * قلت ينافيه قوله فيكون منعين كما لايخفى اه أعجاز باقية (قوله فيكون منعين الخ) فيه بحث فان الدليل كما يستلزم الفساد باعتبار كلتا مقدمتيه أواحداهما يستلزم باعتبار المجموع من حيث هو مع قطع النظر عن جزء من أجزائه لجواز أن يكون الدليل مطلوب الصحة من حيث هذا الاستلزام وكانت كلتا مقدمتيه معلومتين له ولا يكون منعين ويكون نقضا ولا يلزم حصر وظيفة السائل لم فى المنع والمعارضة كما لايخفى اه أعجاز باقية (قوله واجراء الدليل فى غيره) أى غير الحكم وهو مدلوله ويسمى تخلفا كما يكون بعينه قد لا يكون بعينه بل بزبدته وخلاصته ، وأراد بجريانه بعينه عدم اختلافه الا باعتبار موضوع المطلوب أو مايجرى مجراه اه آداب باقية (قوله فاذا اختلف الدليل بحسب الحد الأوسط الخ) أورد عليه أن الدليل اذا اختلف بحسب الحد الأوسط لا يكون اجراؤه مطلقا بل اجراء دليل آخر فان الأدلة تختلف باختلاف الأوسط ، ان قيل أراد باختلاف الدليل بحسب الحد الأوسط أن يكون مرادفه أو ملازمه قائما مقامه ، لاماهو الظاهر كما يدل عليه قوله بان يجعل السائل الخ وحينئذ لا يكون ثمة اجراء دليل آخر بل اجراء ذلك الدليل لكن لا بعينه * قلت لانسلم أن السائل اذا جعل مرادفه أوملازمه قائما مقامه لم يكن اجراؤه بعينه فان الأوسط انما هو المعنى لا اللفظ وهو بعينه متحقق فى هذا الجعل ، أما فى المرادف فظاهر ، وأما فى الملازم فلأن

(١) فى الجواب من نظر المصنف اه (٢) أى النقض اه

الملزوم يستدعى لازمه بعينه * وتحقيق المقام أن اجراء الدليل فى غيره لا يتصور بدون اجراء الأوسط فيه لكن جريانه قد يكون بعينه ولا يكون الاختلاف الا باعتبار موضوع المطلوب أو ما يجرى مجراه وقد يكون بخلاصته وزبدته وقد أرادوا باجرائه بعينه الأول وباجرائه لا بعينه الثانى * أقول المتبادر من الاجراء بعينه أن يتحد الأوسط لفظا ومعنى ولا يكون الاختلاف الا باعتبار موضوع المطلوب أو ما يجرى مجراه ، ومن الاجراء لا بعينه أن يتحد معنى لا لفظا بان يجعل مرادفه أو لازمه مقامه وهذا معنى اجراء خلاصته وزبدته اه نور الدين



لم يكن اجراؤه بعينه (١) ﴿وقد يحتاج الشاهد﴾ فى الدلالة على فساد الدليل ﴿الى دليل﴾ اذا كان (٢) نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه ﴿أو تنبيه﴾ ان كان (٣) بديهيا (٤) غير أولى ﴿وقد يسمى القدح فى طرد التعريف وعكسه نقضا﴾ وذلك لأن معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت بمعنى كل (٥) ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود ، ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء بمعنى أن كل ما لم يصدق عليه الحد (٦) لم يصدق عليه المحدود (٧) فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى ، واذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله (٨) مشابهة بالنقض الاجمالى (٩) حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من أفراد غير المحدود فيه أو خروج فرد من أفراده عنه ، فيطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ﴿ودفع (١٠) الشاهد

(قوله وقد يحتاج الشاهد) أى من حيث هو شاهد لأن تعلق الحكم بالمشتق يشعر بالحيثية ، ولذا قيد الشارح بقوله فى الدلالة على فساد الدليل وانما اعتبرت الحيثية لأن هذا الفن يبحث عن الشاهد من حيث هو شاهد لا عن أحواله من حيث نفسه ، فاندفع ما أورد عليه فمعنى قول الشارح اذا كان نظريا اذا كان نظريا فى الدلالة على فساد الدليل لا أن يكون نظريا فى نفسه ، فاندفع ما أورد عليه اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله الى دليل الخ) * أقول فيه بحث إذ لا وجه لتقييد الاحتياج اليه بالدلالة على الفساد كيف والشاهد انما يفتقر اليه فى نفسه لا فى دلالته عليه : أما يعلم أن المعلل اذا آمن بما ادعى السائل من دعوى التخلف أو لزوم محال فلا يرتاب فى فساد دليله ودلالته كما لا يخفى ، ثم ان حمل قوله اذا كان نظريا على الظاهر وهو أن يكون الشاهد نفسه نظريا غير معلوم لا يلائم هذا القول قوله فى الدلالة على فساد الدليل فان مقتضى ذلك هو الاحتياج فى نفسه الى الدليل ومقتضى هذا هو الاحتياج اليه فى الدلالة فلابد أن يضرب عنه تدبر اه أبحاث باقية (قوله لان معنى الطرد الخ) أورد عليه أن معنى الطرد ليس مجرد ما حسبه من أن كل ما صدق عليه الحد صدق المحدود بل لابد فيه من ملاحظة عكس هذه القضية كما يشعر به لفظ التلازم فى الثبوت بل صرح

---

(١) وقد لا يحتاج اليه بل يكون بديهياً اه آداب باقية (٢) شاهد اه (٣) شاهد اه
(٤) أى فى الدلالة على فساد الدليل اه (٥) مضاف الى ما الموصولة اه (٦) المعرف بالكسر اه
(٧) المعرف بالفتح اه (٨) أى الطرد والعكس اه (٩) المسطور فى كتب الفن اه
(١٠) من جانب المعلل اه

به المصنف فى الحاشية فى بحث التعريف كما نقلت ثمة ، وعليه قس العكس * أقول عكس هاتين القضيتين ملحوظ لكن لم يذكر لوجود قرينة دالة عليه وهو قوله هو التلازم فى الثبوت واللازم فى الانتفاء اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله بمنع جريان الخ) بان يقال لا نسلم أن الدليل يجرى فى صورة النقض حتى يلزم التخلف اه قاسمية (قوله أو بمنع التخلف) * أقول هذا يحتمل صورتين



الأولى أنا لانسلم أن الدليل يوجد ولم يوجد الحكم بل الحكم أيضا موجود وهذا يخالف منع جريان الدليل حقيقة ، والثانية أنا لانسلم أن الدليل يوجد ولم يوجد الحكم بل الحكم معدوم بانعدام الدليل لامع وجوده وهذا يخالف منع جريان الدليل اعتبارا فالمقابل فى هذا الدفع والدفع الأول أى منع جريان الدليل صحيح لاغبار عليه تأمل اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

(قوله باظهار الخ) يعنى أن التخلف هناك لمانع لافى نفس الأمر فيتحقق النقض اه قاسمية

(قوله باظهار) أيضا أى باظهار أن التخلف ليس بموجود بل الحكم موجود مع الدليل لكن أثر الحكم لم يظهر ففهم السائل أن التخلف متحقق فهذا التخلف الذى فهمه السامع انما هو لمانع تدبر اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله لايقال الخ) * أقول أورد عليه أنه يفهم منه أن دفع

قد يكون بمنع جريان الدليل ﴾ فى صورة ادعى السائل جريانه فيها ﴿ أو بمنع التخلف ﴾ أى تخلف الحكم عن الدليل ﴿ أو ﴾ يكون ﴿ باظهار أن التخلف ﴾ فى تلك الصورة ﴿ لمانع أو بمنع استلزامه للمحال ﴾ بأن يقال لايلزم المحال ﴿ أو بمنع لاستحالة ﴾ بأن يقال مايلزم ليس بمحال . لايقال المناسب أن يؤخر الاظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصل بينهما ، لأنا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصله بمنع التخلف ، مثال الاول [١] أنا نقول ان الخارج من غير السبيلين [٢] حدث [٣] لأنه نجس خارج من بدن الانسان [٤] كالبول ، فيورد من قبل الشافعى [٥] رحمه الله النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل حيث [٦] يصدق عليه أنه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه [٧] حدثا ، فندفعه بمنع جريان الدليل بأن نقول : لانسلم أنه نجس خارج ، بل هو باد ، لأن

الشاهد باظهار أن التخلف لمانع ليس من قبيل المنع لكن يلوح بالتأمل أن مآله الى منع الجريان * أقول يلوح من ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن اظهار التخلف ليس من قبيل المنع والشارح بنى كلامه عليه وكون مآله الى منع الجريان لاينافى اعتبار ظاهر بنى الكلام عليه اه نور الدين رحمه الله (قوله بأن نقول لا نسلم انه نجس خارج الخ)

---

(١) أى دفع الشاهد لمنع جريان الدليل اه (٢) أى القبل والدبر اه (٣) أى ناقض للوضوء اه
(٤) وكل ماهو كذلك فهو حدث فثبت مدعينا اه (٥) القائل بعدم حدثيته اه (٦) تعليلية اه
(٧) عند الحنفية لان الدم الغير السائل ليس بحدث اه

* أقول قد أصاب فى هذا المثال فانه مطابق للممثل رتبة كما لايخفى اه أعجاث باقية (قوله بأن نقول ان ذلك الدم ليس بنجس الخ) أورد عليه أن كونه نجسا جزء من الدليل المذكور فالقول بنفيه منع لجريان الدليل إذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل والمطلوب بالمثال ههنا أن يكون الدليل جاريا متحققا ويكون تخلف الحكم عنه بان لايوجد ثمة ممنوعا * ان قيل تخلف الحكم عن الدليل عبارة عن عدم وجود الحكم مع وجود الدليل فاعتبر فيه أمران : وجود الدليل وعدم وجود الحكم فنعه يتحقق بانتفاء أحدهما وقد انتفى ههنا وجود الدليل * قلت هب أن التخلف عبارة عما ذكر لكن منعه وان كان أعم بحسب المفهوم لكنه ههنا بقرينة وقوعه مقابلا لمنع جريان الدليل مخصوص بانتفاء عدم وجود الحكم فقط * أقول لما كان التخلف عبارة عما ذكر فنعه يكون على وجهين : الأول منع عدم الحكم فى صورة الحكم نقض

[ ٨٩ ]

لأن تحت كل جلد رطوبة ، فاذا فارقها الجلد بدت ، ومثال الثانى (١) كما اذا اندفع ذلك التخلف (٢) بأن نقول ان ذلك الدم (٣) ليس بنجس لأنه لايلزم غسل (٤) ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لامع وجودها ، ومثال الثالث (٥) أنه اذا أورد على ذلك التعليل (٦) أن مايخرج من جرح صاحب الجرح السائل (٧) نجس خارج من بدن الانسان (٨) مع أنه ليس بحدث (٩) حيث (١٠) لم تنتقض به الطهارة مادام الوقت باقيا . ندفعه بأنا نقول : ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل ، بل

فيها بناء على وجود دليله فيها كما فى قول الحنفى ان القيام الى الصلاة مع خروج النجاسة عليه يوجب الوضوء فيجب فى غير السبيلين فنوقض بالتيمم فيمنع عدم وجوب الوضوء لكن التيمم خلف عنه ، والثانى منع عدم الحكم مع وجود الدليل بناء على أن عدمه فيها لعدم الدليل لامع وجوده كما فى المثال المذكور فى الشرح فنع التخلف فى الأول يباين منع جريان الدليل بالحقيقة وفى الثانى بيانية بالحيثية وهذا كاف فى المقابلة فلا تكون المقابلة قرينة على أن المراد بمنع التخلف هو الأول فقط اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه (قوله ليس الحكم المطلوب متخلفا الخ) أورد عليه ايرادان : الأول أنه لاشك أن الحكم المطلوب ههنا هو الكون حدثا موجبا للوضوء فى الحال وذا متخلف ثمة قطعا مادام الوقت حتى لاينتقض الطهارة فيه : نعم بعد انقضائه غير متخلف فالخارج السائل قد يكون حدثا موجبا للوضوء وقد لايكون لباعث ، فما حسبه من عدم تخلف الحكم المطلوب عنه وكونه هو الكون حدثا موجبا للوضوء مطلقا كما ترى ، والثانى أن معنى اظهار أن التخلف لمانع أن يكون التخلف وعدم وجود الحكم متحققا ثابتا لكن يظهر أنه لمانع فالقول فى المثال بأن الحكم المطلوب ليس متخلفا عن الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر لمانع لايطابق الممثل له كما لايخفى ،

(١) أى دفع الشاهد بمنع التخلف اه (٢) المذكور فى المثال السابق اه (٣) الذى لم يسل اه
(٤) باتفاق الحنفية والشافعية اه (٥) أى دفع الشاهد باظهار أن التخلف لمانع كما نهم المورد اه
(٦) المسطور فى المثال المذكور اه (٧) الدائم السيلان اه (٨) فيصدق الدليل اه
(٩) عند الحنفية اه (١٠) تعليلية اه

وبالجملة ماذكره فى مثال منع التخلف فهو مثال لمنع جريان الدليل وماذكره فى مثال اظهار أن التخلف لمانع فهو مثال لمنع التخلف فقد اشتبه عليه فى الموضعين أحد المثالين بالآخر مع كمال وضوح الفرق بينهما * أقول معنى اظهار أن التخلف لمانع أن الحكم المطلوب ليس متخلفا عن الوصف بل هو موجود لكن لم يظهر لوجود المانع لا ماذكره المورد لانه لايندفع النقض بهذا المعنى كما ذكره العلامة التفتازانى قدس سره فى التلويح من أن الناقض يدعى أمرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يصح دفعه الا بمنع أحدهما انتهى كلامه ، وبهذا يظهر أن ليس الحكم ههنا هو الكون حدثا موجبا للوضوء فى الحال بل هو الكون حدثا مطلقا ولانه لوكان الحكم ذلك لاهذا لما وجب الوضوء بذلك الحدث بعد خروج الوقت اه مولوى نور الدين رحمة الله عليه



هو موجود لكن لم يظهر فى الحال [١] لوجود مانع والا لم يتمكن المكلف من الأداء [٢] ولهذا [٣] يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث لابخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع ، والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء مطلقا ، لا كونه موجبا له فى الحال مع وجود المانع ، ومثال الرابع [٤] أن يقول المدعى حقيقة الانسان موجودة ، لأنه شىء ، وحقائق الأشياء موجودة . فيورد عليه : أنه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال وهو أنه لو كانت موجودة ، فاما أن يكون وجودها موجودا أولا فان كان الثانى [٥] فكيف يوجد بدون الوجود [٦] ، وان كان الأول يتكلم فى وجود ذلك الوجود وهكذا فاما أن ينتهى الى وجود لاوجود له أو يتسلسل وكلاهما محالان . وندفعه بأنا لانسلم

(قوله فيورد عليه الخ) تقرير النقض أنه لوصح هذا الدليل بجميع مقدماته لزم المحال لانه بنى صح بجميع مقدماته تحت المقدمة القائلة ان حقائق الأشياء موجودة وهوممنوع فقول الشارح انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال تعيين لما فيه الفساد من المقدمة وهى حقائق الاشياء موجودة وقد صرح المصنف فى حاشية شرح حكمة العين فى مباحث الامكان أن النقض الاجمالى قد يكون بتعيين مافيه الفساد من المقدمات وقد نقلت كلامه فى تحقيق تعريف النقض ان شئت فطالعه ، وانما اكتفى بذكر هذه المقدمة فى تقرير النقض ولم يذكر تقريره بتمامه لانها هى مناط لزوم المحال ، فاندفع ماأورد عليه من أن قوله حقائق الاشياء موجودة مقدمة من مقدمات الدليل فالقول بانه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال ابطال المقدمة بدليل لزوم المحال فلا يكون مثالا للنقض فانه ابطال الدليل دون المقدمة اه نور الدين (قوله يلزم محال الخ) فيه بحث فان ابطال المقدمة بالدليل قبل اقامة الدليل عليها من قبيل الغصب من غير ضرورة فان المنع فى وسع

---

(١) فهم المورد عدمه اه (٢) أى أداء ماوجب عليه اه (٣) أى لوجود الحكم اه

(٤) أى دفع الشاهد بمنع لزوم المحال اه (٥) أى لم يكن وجودها موجودا اه (٦) لانها لم يوجد الوجود بنفسه فكيف تصف الحقيقة به اه

السائل وانه غير مسموع ، ان قيل هـذه المقدمة اما ثابتة بالبداهة التي هي بمنزلة الدليل أو بالدليل المذكور في موضعه وقد حاول ههنا الايجاز في البيان حتى لم يذكره والا فهو في لحاظه فكأنها مدللة عليها فلا يكون ابطالها قبل اقامة الدليل عليها * قلت فحينئذ يكون ابطالها معارضة لانقضا للدليل المذكور اه أبحاث باقية (قوله وانما يلزم أن لو كان الخ) يعني لانسلم أن حقيقة الوجود غير اعتبارية بل هي اعتبارية والتسلسل في اعتبارات



لانسلم لزوم المحال ، وانما يلزم أن لو كان حقيقة الوجود وجودية [١] ولانسلم ذلك ، ولوسلم فوجوده عينه ، ومثال الخامس [٢] أنا نقول : ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لأنه فعل عبد وأفعال العباد بخلقه تعالى . فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي [٣] بالزنا بأن يقول الزنا فعل من أفعال العباد وليس بخلقه تعالى لأنه قبيح وخلق القبيح قبيح ، واتصافه به تعالى محال . وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا ، وانما القبيح والمحال فعله لاخلقه وبينهما بون [٤] لايخفى

﴿ البحث السابع ﴾

﴿ نفي المدلول ﴾ أعم من أن يكون قبل إقامة المدعي الدليل أو بعدها ﴿ من غير الدليل ﴾ عليه بأن يقول السائل : هذا المدلول ليس بصحيح من غير أن يقيم على عدم صحته دليلا ﴿ مكابرة [٥] ﴾ لاتسمع ﴿ و ﴾ نفيه [٦] ﴿ مع ﴾ إقامة السائل ﴿ الدليل ﴾ عليه ﴿ قبل إقامة ﴾ المدعي ﴿ الدليل ﴾ عليه

ليس بمحال لانه ينقطع بانقطاع اعتبار العقل ولو سلمنا أنها غير اعتبارية فنقول لكل وجود وجود لكن وجود الوجود عين الوجود والتسلسل وجود أمور غير متناهية متباينة اه مولوي محمد عبد الحي رحمه الله

(قوله فيورد عليه النقض الخ) تقرير هذا النقض أن يقال لو صح هذا الدليل بجميع مقدماته يلزم المحال لأنه متى صح بجميع مقدماته صحت المقدمة الثالثة بأن أفعال العباد كلها بخلقه وهو محال فقول الشارح بأن يقول الزنا فعل من أفعال العباد تعيين لما فيه الفساد من المقدمة وهي أفعال العباد بخلقه والنقض الاجمالي قد يكون بتعيين مافيه الفساد من المقدمات فاندفع ما أورد عليه من أن القول بأن الزنا فعل من أفعال العباد وليس بخلقه تعالى ليس من صورة النقض بل هو اما صورة منع كلية الكبرى مستندا بالزنا أو صورة ابطال تلك الكلية ، وقد عرفت مافيه كيف وهي التعرض ببطلان مجموع الدليل من حيث هو وليس فيه منه عين ولا أثر كما لايخفى على ذي مسكة اه نور الدين (قوله فعله لاخلقه) * الحاصل أن خلق القبيح ليس بقبيح وانما القبيح فعله ألم تر أنه اذا صنع النجار العاقل السرير الناقص عمدا لايعدّ النجار قبيحا فافهم اه مولوي عبد الحي رحمه الله (قوله نفي المدلول الخ)

---

(١) أي غير اعتبار اه (٢) أي دفع الشاهد بمنع استحالة اللازم اه (٣) المعتزلي للمنقد بأن خالق أفعال العبد هو وانما التمكين من الله تعالى اه (٤) البون بمعنى الفرق اه (٥) لانه منازعة ليس فيه اظهار الصواب ولا إلزام الخصم اه قاسمية (٦) أي للمدلول اه

أقول كل نفي أعم من أن يكون نفي المدلول أو نفي الدليل بل كل دعوى أعم من أن تكون نفيا أو إثباتا من غيره مكابرة اه أبحاث باقية (قوله غصب الخ) لأنه أخذ منصب الغير وهو التعليل وترك منصبه وهو المطالبة فقط اه قاسميه (قوله سمي الخ) مع أن الدعوى لا يسمى مدلولا الا بعد اقامة الدليل عليه كما يشهد عليه لفظه اه (قوله مدلولا الخ) كما يدل عليه قول المصنف ونفيه فان ضميره راجع الى المدلول المسطور اه (قوله أو لمناسبة الخ) هذه نكته بعد الوقوع فالمناقشة فيه بأن المناسبة متعارضة مع أن رعاية قوله قبل اقامة الدليل أولى ليست بشيء اه نور الدين (قوله ثم الغصب الخ) أي الغصب المذكور في المتن فاللام فيه للعهد الخارجي ، فاندفع ما أورد عليه من أنه كان عليه أن يقيد الغصب بغير الضرورة ثم يقول ما قال والا فالمطلق ليس كما ذكره كما أشار اليه المصنف تذكر اه نور الدين (قوله عند المحققين الخ) أشار بذلك التقييد الى أن لبعضهم خلافا فيه وهو مولانا ركن الدين العميدي وقد كان موضع ذلك التفصيل قبل كما لا يخفى اه أبحاث باقية (قوله ولا يذهب الخ) أورد عليه أنه كما يفهم من هذا الكلام كون المعارضة عبارة عن النفي كذلك يفهم من الكلام السابق كون الغصب عبارة عنه مع أن تعريفه السابق دليل على أنه أخذ منصب الغير فتخصيص المعارضة بما لا وجه له * أقول وجه التخصيص هو أن بيان ما يطلق عليه المعارضة أهم عندهم لكثرة وقوعها في المناظرة بخلاف الغصب اه نور الدين (قوله أطلق عليهما الخ) أي على المجموع ولو لم يكن بينهما ملازمة لأطلق على الأول فقط فالاطلاق على المجموع لا يكون الا لأجل الملازمة ، فاندفع ما أورد عليه من أن الاطلاق عليهما ليس لاجل الملازمة بينهما كيف والاطلاق على كل منهما ليس على سبيل التجوز بل الاطلاق على أحدهما لاجل الملازمة اه نور الدين

﴿ غصب ﴾ سمي[١] قدس سره المدعي[٢] قبل إقامة المدعى[٣] الدليل مدلولا مجازا باعتبار[٤] ما يؤول اليه ، أو لأنه من شأنه أن يقام الدليل عليه ، أو لمناسبة قوله : و بعد اقامة الدليل ، ثم الغصب[٥] ليس بمسموع عند المحققين ﴿ و بعد إقامته[٦] ﴾ أي المعلل الدليل ﴿ عليه ﴾ أي على المدلول ﴿ معارضة ﴾ ولا يذهب عليك أنه يفهم من هذا الكلام[٧] أن المعارضة عبارة عن النفي ، وتعريفها السابق دليل واضح على أنها إقامة الدليل ، فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين أطلق عليهما ، ثم اختلف في اشتراط التسليم ، واليه أشار بقوله : ﴿ وهل يشترط فيها[٨] تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر ﴾ بأن لم يتعرض لدليله أصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ﴿ أم لا ﴾ يشترط ﴿ الاول ﴾ وهو الاشتراط ﴿ أشهر[٩] والثاني ﴾ وهو عدم الاشتراط ﴿ أظهر ﴾

(١) أي المصنف رحمه الله اه (٢) بصيغة اسم المفعول اه (٣) بصيغة اسم الفاعل اه (٤) أي باعتبار أنه يصير بالاستدلال عليه مدلولا اه (٥) المذكور اه (٦) أي ونفي المدلول بعد الخ اه (٧) لأنه حمل قوله معارضة على قوله نفيه بعد الخ اه (٨) أي في المعارضة اه (٩) بين النظار اه

لأن تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق مدلوله بحسب الظاهر ، فيلزم تصديق المتنافيين [١] ولك أن تقول ان مرادهم بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين ﴿ لكن يلزم ﴾ على الثانى ﴿ حصر وظيفة السائل فى المنع والنقض ﴾ ولا يخفى عليك أنه انما يلزم الحصر أن لو اشترط عدم التسليم ، أما اذا لم يشترط عدم التسليم فلا ، لأنه حينئذ يجوز أن يوجد معارضة مع التسليم ، غايته أن المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج فى النقض ﴿ ومن ههنا ﴾ أى من أجل عدم اشتراط التسليم ﴿ التزم بعضهم تقريرها مطلقا ﴾ أعم من أن يكون معارضة فيها مناقضة [٢] ومن أن يكون معارضة خالصة ﴿ بطريق النقض ﴾ بأن يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ماينافى مدلوله لكن عندى دليل يدل على صدقه ﴿ وقيل المعارضة فى القطعيات ﴾ أى الدلائل

(قوله لان تسليم دليل الخ ) قال فيما نقل هكذا قالوا ويرد عليه أن هذا الدليل على اشتراط العدم لا على عدم الاشتراط الذى هو الظاهر من عبارة المصنف الا أن يصرف قوله أم لا عن الظاهر ويراد به اشتراط العدم اه نور الدين (قوله ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه الخ) ٭ أقول يؤيده تقريرهم المعارضة بان دليلكم وان دل على ماادعيتم لكن عندنا دليل يدل على خلافه اه أبحاث باقية (قوله حصر وظيفة السائل ) فحينئذ يكون حاصل المعارضة أن دليل المعلل لا يستحق أن يستدل به على الدليل اذ لنا دليل يدل على ماينافيه فلو استدل يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم اه آداب باقية (قوله لا يخفى الخ ) هذا الايراد بالنظر الى تفسير قوله الثانى بعدم الاشتراط كما هو الظاهر أما اذا صرف عن الظاهر فلا يرد وقد مرت اليه الاشارة فى الحاشية التى نقلت عنه اه مولوى نور الدين رحمه الله (قوله أى من أجل عدم اشتراط التسليم ) على ماهو التحقيق ولما كان ذلك هو منشأ التزام البعض تقرر مافسره بذلك ، فاندفع ماأورد عليه من أنا لا نسلم أنه أراد به ذلك بل أراد من انه يلزم الحصر المذكور على الثانى الاظهر أو من أظهرية الثانى المزوم لذلك الحصر كما لا يخفى على سليم الفطرة اه نور الدين

(قوله أعم من أن يكون الخ) أراد بتينك المعارضتين المعارضة فى القطعيات والمعارضة فى النقليات و بالمناقضة معناه اللغوى وهو الكسر فصار المعنى أعم من أن يكون معارضة فيها كسر الدليل أو معارضة خالية عنه ثم المعارضة الأولى تسمى معارضة فيها النقض ، فاندفع ماأورد عليه من أنه ان أراد بتينك المعارضتين المعارضة فى القطعيات والمعارضة فى النقليات فقد أخطأ فى الأول فان المعارضة فى القطعيات ليست معارضة فيها مناقضة بل معارضة فيها النقض وان أريد معنى آخر فلابد من البيان حتى ينظر فى صحته وفساده اه نور الدين (قوله أى الدلائل الخ) قال فى الحاشية النورية ماحاصله انه أورد عليه لا نسلم أنه أراد بذلك الدلائل اليقينية

---

(١) المدلول ونقيه اه (٢) لدليل المعلل اه

أعم من أن تكون عقلية أونقلية بل أراد مطلق الدلائل يقينية كانت أوظنية * ان قيل يدل عليه ظاهر لفظ القطعيات * قلت يعارضه النقليات فالظاهر انهما متعارضان وأصل المنع باق * أقول لما وقع التعارض بين ظاهريهما لابد من التأويل في أحدهما لدفعه فالشارح أجرى القطعيات على ظاهرها وأوّل النقليات بأن قيدها بالظنية لأن المعارضة في النقلية والعقلية القطعية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع المتنافيين في نفس الأمر لا في النقلية الظنية لعدمه اه مولوى حسين على مرحوم (قوله لامتناع الخ) قال في الحاشية النورية ماحاصله أنه أورد عليه أن المعارضة في القطعيات لا تستلزم أن يكون دليل المعارض قطعيا حتى يلزم اجتماع القطعيين المتنافيين كيف والتماثل بين دليل المعلل والمعارض في القطعية وعدمها ليس بلازم * أقول المتبادر من المعارضة في القطعيات أن تكون بين قطعي وقطعي وهو المراد ههنا



لأن المعارضة لاتكون راجعة الى النقض الا اذا كانت بين قطعيين اذ لولا الرجوع لزم اجتماع المتنافيين بحسب نفس الأمر بخلاف المعارضة بين قطعي وظني لأنه لايلزم فيها ذلك الاجتماع ولا الرجوع لجواز تخلف المدلول الظني عنه ولأن الأضعف ساقط في مقابلة الأقوى اه مولوى حسين على مرحوم (قوله المذكور الخ) حاصله أن الضمير راجع الى المعارضة بتأويل المذكور وقد سنح لبعض الأحداث والاصحاب ذاهبا الى أنه انما يفتقر اليه لو كان قوله وسمى على صيغة التذكير وهو ممنوع لم لايجوز أن يكون على صيغة التأنيث والعقلاء لايتبعون مايرون من النقاط * أقول انه أصاب فيما سنح له فان الأمر كذلك اه أبحاث باقية (قوله والضمنيات الخ) أورد عليه أن الضمنيات لما لم تكن معتبرة فكما لم تسم بهذا الاسم ينبغى أن لاتسمى بذلك الاسم أيضا اذ ما لم يعتبر الضمنى لاتتيسر تلك التسمية كما لايخفى على أنه لوصح لزم أن لايسمى نقض المعارضة مناقضة على سبيل المعارضة أوعلى سبيل النقض فان المناقضة ثمة ضمنية والصريح انما هو النقض أوالمعارضة وستطلع عليه توقف * أقول معنى قوله والضمنيات لاتعتبر قصدا ولكن قد تعتبر ضمنا فاما الجواب عن العلامة فهو أنه سلمنا أن تلك النكتة تقتضى أن تعكس التسمية لكن الاطراد في النكتة غير لازم وههنا نكتة أخرى تقتضى تلك التسمية وهى ان المناقضة لما كانت عمدة الابحاث واساسها قدمها في التسمية اه نور الدين رحمه الله (قوله فانه) دليل لقوله كالقياس الفقهى لامطلق النقليات الظنيات، فاندفع ما أورد من أن التعليل بما

العقلية والنقلية اليقينية ﴿ راجعة الى النقض ﴾ لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الأمر ﴿ ويسمى ﴾ المذكور ﴿ معارضة فيها النقض ﴾ وانما سميت معارضة فيها النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لأن المعارضة صريحة، والنقض ضمنى والضمنيات لاتعتبر ﴿ دون النقليات ﴾ الظنية كالقياس الفقهى فانه يجوز أن يكون أحد القياسين خطأ في نفس الأمر، ويعارض القياس الصواب، فلاحاجة الى القول برجوعه الى النقض ﴿ وقيل هو ﴾ أى معارضة فيها النقض، وتذكير الضمير لأن

المعارضة

المعارضة مصدر (١) أو بتأويل المذكور ﴿ والمعارضة بالقلب أخوان ﴾ أي متشاركان في الماهية والحقيقة ﴿ والتغاير ﴾ بينهما ﴿ بالاعتبار ﴾ فباعتبار أنها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد أن (٢) كان شاهدا له يسمى قلبا ، وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضة فيها النقض .

﴿ تتمة ﴾

أي هذه تتمة البحث السابع ﴿ تردّد بعضهم في جواز المعارضة على المعارضة و ﴾ في جواز ﴿ المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي (٣) والمبين ﴾ بداهته ﴿ بالدليل ﴾ هذه أربعة أقسام للمعارضة : الاول المعارضة بالبداهة على البديهي أي على الحكم الذي يدّعي المدعي بداهته بأن يقول المعارض ماادّعيتم بداهته يقتضي خلاف بداهته بديهة العقل . فهذه تسمى معارضة باعتبار أن المدعي (٤) وان (٥) لم يتعرض لدليل المدعى ، لكن دعوى بداهته بمنزلة اقامة الدليل ، كأنه قال هذا الحكم ثابت لأنه بديهي ، فيجوز للسائل (٦) أن يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهي ، والثاني المعارضة ببديهة على البديهي المبين بداهته بالدليل مثل أن يقول للمدعي هذا الحكم بديهي لانه

ذكره من قبيل تصحيح القاعدة الكلية بأمر جزئي وهو كما ترى اه نور الدين رحمه الله (قوله أي هذه الخ) لما كان يرد أن التتمة ليست للكتاب اذ الابحاث باقية الى الآن فأجاب عنه أن هذه تتمة للبحث السابع لا للكتاب اه (قوله والثاني الخ) استدل على عدم جواز هذه المعارضة بانه لادليل في شيء من الجانبين كما بينه الشارح فاورد عليه بحثان : الأول أنا لانسلم أن منشأ تردد بعضهم في جواز الاقسام الاربعة أن الدليل مفقود فيها اما من الجانبين أو من جانب واحد ولابد منه في كليهما في المعارضة كما يشهد به لفظ التعريف كيف وهم قالوا بجواز نقض حكم ادعي فيه البداهة لرجوعه الى منع البداهة مع السند فلا محالة أنهم زعموا الدليل الذي هو مناط المنع أعم مما هو الدليل وماهو بمنزلته ولما زعموا ذلك الدليل أعم فقد زعموا الدليل الذي هو مناط النقض والمعارضة أيضا أعم فان ذينك المناطين متحدان بالذات ، أما تقرر أن الدليل الذي يقام على الدعوى يتوجه عليه النوع الثلاثة ومن ههنا قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر في الحاشية بامكان رجوعه الى النقض والمعارضة أيضا فالقول بان وجه تردد بعضهم في جواز تلك الاقسام فقد الدليل منها كما ترى ومبدؤه مالا يخفى ، ان قيل جاز أن لا يكون هذا البعض داخلا في القائلين بذلك الجواز فلا يلزم من زعمهم الأعمية زعمه به * قلت ظاهر ماقالوا هو الشمول والصرف عن الظاهر بارتكاب احتمال من غير ضرورة داعية اليه لايقدم عليه من له أدنى مسكة * ان قيل الضرورة الداعية هي تردده في جواز هذه الاقسام * قلت لانسلم أن ذلك التردد داع اليه وإنما يكون كذلك لو لم يكن وجه آخر وذلك في

(١) والمصدر يتساوى فيه التذكير والتأنيث اه (٢) مصدرية اه (٣) أي البديهي المبين الخ اه آداب باقية
(٤) بكسر العين المهملة بصيغة اسم الفاعل اه (٥) كلمة ان وصلية اه (٦) أي المعارض اه

حيز الجهل اذلايلزم من عدم العلم العلم بالعدم بل الوجه مذكور فى الآداب الباقية ، وعليك الرجوع اليه ، الثانى أنهم قالوا بتوجه  المنوع الثلاثة على التنبيه كما عرفت غير مرة فالدليل من جانب المدّعى فى المعارضة غير لازم بل يكفى فيه ماهو بمنزلته ولو نظر الى حسن تناسب الجانبين بل الى عدم الريبة فى صحة اقامة التنبيه على خلاف مايقام عليه فلا يبعد أن يقال ان الدليل فى الجانب الآخر أيضا غير لازم بل يكفى فيه ما يكفى فى ذلك فالقول بأن منشأ التردد فى هذه الصورة انتفاء الدليل فى كلا الجانبين أوفى جانب كما ترى * وأجيب عنه فى الحاشية النورية بأن كون ماهو مناط المنوع الثلاثة أعمّ من الدليل الحقيق ومما هو بمنزلته مختلف فيه فنهم من زعم أن ذلك الدليل هو الدليل الحقيق وهو مختار المصنف رحمه الله فذلك البعض ان كان منهم فالظاهر أن منشأ ترددهم ماذكره الشارح قدس سره ويحتمل أن يكون غير ذلك وان لم يكن منهم فالمنشأ غير ذلك ألبتة اهـ مولانا حسين على مرحوم (قوله تردد الخ) بانهم وجدوا وليس جوازها ٧ وعدم جوازها أيضا فتردد فيها اهـ (قوله الثالث الخ) أى المعارضة بالبداهة على الحكم المبين بداهته بالدليل اهـ (قوله وأما الرابع الخ) أقول فيه بحث فانهم قالوا بتوجه المنوع الثلاثة على التنبيه كما عرفت غير مرة فالدليل فى جانب المدّعى فى المعارضة غير لازم بل يكفى فيه ماهو بمنزلته ولو نظر الى حسن تناسب الجانبين بل الى عدم الريبة فى صحة اقامة التنبيه على خلاف المقام عليه فلا يبعد أن يقال ان الدليل فى الجانب الآخر أيضا غير لازم بل يكفى فيه ما يكفى فى ذلك فالقول مبدأ بأن التردد فى هذه الصورة انتفاء الدليل فى كلا الجانبين أوفى جانب كما ترى فتأمل اهـ أبحاث باقية (قوله الخامس الخ)

من المحسوسات . فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبديهة . فدعوى الخصم البديهة بمنزلة اقامة الدليل ، والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدعى المدعى بديهته كما اذا قال المدعي هذا الحكم بديهى يقول السائل [1] لنا دليل يدل على خلافه ، وبين الدليل ، والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى بين المدعى بداهته بالدليل كما اذا قال المدعى : هذا الحكم بديهى لانه من المشاهدات يقول السائل [2] لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم ، فهذه الاقسام الخمسة للمعارضة تردّد فى جوازها بعضهم وقالوا هى غير جائزة ، أما الاول فلأنه [3] غير نافع لانه اذا استدل المدعى على المطلوب بأدلة كثيرة والخصم استدل على نقيضه بدليل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت شىء من الطرفين وأما الثانى [4] فلأنه لادليل فى شىء من الجانبين وكذا الثالث لان الدليل الذى أقامه المدعى انما ينهض على دعوى البداهة لا على الحكم ، وأما الرابع [5] فلأنه لادليل فى جانب المدعى ، وكذا الخامس لما ذكرنا من انتهاض الدليل على دعوى

(١) المعارض اهـ (٢) المريد للمعارضة اهـ (٣) أى المعارضة على المعارضة اهـ (٤) أى المعارضة بالبداهة على الحكم البديهى اهـ (٥) أى المعارضة بالدليل على المدعي البديهى اهـ

أى المعارضة بالبداهة على الحكم المبين بداهته بالدليل اه (قوله الخمسة الخ) لا بل الاربعة كما لايخفى على أرباب الخبرة ثم هـذا على ماق أكثر النسخ وأما على ماق بعضها الأقسام الاربعة فالعبارة سليمة عن القدح اه مولانا محمد عبد الحليم رحمه الله (قوله أما وجه جواز الاول الخ) أورد عليه أما أولا فلأنا لانسلم أنه يبقى حينئذ دليله الاول سالما عن المعارضة كيف ودليل المعارضة يدل على خلاف المدلول لدليل آخر ، وأما ثانيا فلأن المعارض انما عارض الدليل الأول للمعلل وهو بعد هذه المعارضة قد استدل على ما ادعاه بدليل آخر فالقول ببقاء الأول سالما عن المعارضة دون الثانى من أعجب العجائب اذا فرضت السلامة ههنا فالثانى أحق بها ☆

دعوى البداهة لاعلى الحكم ، وان تأملت فيما ذكرنا من تفصيل الأقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها ، أما وجه جواز الاول (١) فهو أنه لما عارض الدليل الثانى للمعلل دليل من المعارض (٢) بقى دليله الاول سالما عن المعارضة فأحسن (٣) التأمل ليظهر لك الحق ﴿ والحق جوازه ﴾ أى جواز ماردّ فيه البعض ﴿ ومنه ﴾ أى من أجل الجواز المذكور ﴿ ادّعوا ﴾ أى أهل المناظرة ﴿ أنه ﴾ أى الشأن ﴿ اذا عورض البديهى بالبرهان كان ذلك ﴾ البرهان ﴿ أحق بالاعتبار كالنقلى ﴾ أى كما أن الدليل النقلى اذا عورض ﴿ بالعقلى ﴾ كان العقلى أحق بالقبول والاعتبار فى جميع الأوقات ﴿ الا اذا أفاد ﴾ (٤) الدليل ﴿ النقلى القطع ﴾ مثل أن يكون محكما من (٥)

أقول انما حكم ببقاء دليله الأول سالما من المعارضة لأن اثبات المعلل المدعى بالدليل بعد معارضة الخصم يستلزم ابطال نقيض المدعى فيبطل دليل المعارض الأول لأن نقيض المدعى نتيجة لازمة لدليله و بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم واذا بطل دليل المعارض بقى الأول سالما عن المعارضة فتأمل فان الكلام بعد محل نظر اه نور الدين (قوله والحق جوازه الخ) أى جواز المعارضة على المعارضة أما عقلا فلأن الدليل الثانى للمعلل يجوز أن يكون أظهر مادة وصورة من الأول أومسلما عند المعارض أو يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلاخفاء فيعرض المعارض بسببه عن معارضته ، وأيضا اذا ضم الى الدليل الأول دليل آخر كان راجحا على دليل المعارض فيكون مفيدا تأمل ، وأما نقلا



فلوقوعها فى كلام المحققين مثل المحقق الطوسى ومن يحذو حذوه كما يلوح عند تصفح تصانيفهم اه آداب باقية (قوله ومنه الخ) أما كون هذا الادعاء منه فلأنه لولم يكن لم تصح المعارضة بالبرهان فضلا عن أن يكون أحق بالاعتبار فانه من أقسام الدليل وأما كون البرهان أحق به فلأنه مما لاريب فيه اذ مقدماته يقينية بخلاف البديهى اذ يحتمل أن يكون الحاكم به بداهة الوهم اه آداب باقية (قوله محكما الخ) ☆ أقول يعلم منه بحكم الاستثناء أن العقلى حينئذ لا يكون أحق به ولا يلزم منه كون النقلى أحق به قال صاحب الآداب الباقية فحينئذ لايكون العقلى أحق به ، وهذا القدر

---

(١) أى المعارضة على المعارضة اه (٢) أى السائل اه (٣) بصيغة للأمر اه
(٤) فحينئذ لا يكون العقلى أحق اه (٥) تبعيضية اه

القرآن أو الحديث المتواتر .

﴿ تبصرة [١] ﴾

﴿ المراد بخلاف المدلول ﴾ المعتبر ﴿ فى مفهومها ﴾ أى المعارضة ﴿ مايتناول النقيض والأخص ﴾ من النقيض ﴿ والمساوى له ﴾ فالأول [٢] كما اذا استدل الحكيم [٣] على أن العالم قديم واستدل المتكلم [٤] معارضا على أنه ليس بقديم ، والثانى كما استدل [٥] الشافعى رحمه الله على أن الترتيب فى الوضوء فرض ، واستدل الحنفى معارضا على أنه سنة ، والثالث كما استدل الحكيم على أن الجسم مركب من الهيولى والصورة ، واستدل المتكلم معارضا على أنه مركب من الأجزاء التى لاتتجزأ .

﴿ البحث الثامن [٦] ﴾

﴿ وقد تنقض المقدمة ﴾ المعينة من الدليل بأن يستدل [٧] على فسادها ﴿ أو تعارض ﴾ بأن يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة ﴿ بعد إقامة ﴾ المعلل ﴿ الدليل عليها ﴾ أى على تلك المقدمة ﴿ ويسمى ﴾ المذكور الذى هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض أو معارضة ﴿ مناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض ﴾ نشر على خلاف ترتيب اللف أخذا من الأقرب ﴿ وذلك ﴾ أى تسميته مناقضة ﴿ لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل

وان قطع به بحكم الاستثناء لكن لى تردد فى أنه حينئذ ماذا هل يكون النقلى أحق به أو يتوقف فلا يحكم بثبوت مقتضى شئ منهما بعينه وما عثرت الى اليوم بتصفح رسائل النظار على ماهو المختار عندهم فى هذه الصورة اه مولوى حسين على مرحوم (قوله الحنفى الخ) ✽ أقول هذه ليست من الامام الأعظم سراج الأمة أبى حنيفة رحمه الله توسعا وقد وقع فى كتب أصول الحنفى رحمه الله هكذا فى أكثر المواضع ، فاندفع ما أورد الجاهل بها من أن مرتبة المعارضة متأخرة عن مرتبة الاستدلال على الدعوى بجعل استدلال الحنفى الذى ليست مرتبته كذلك معارضة مع ظهور العكس بارد قطعا اه نور الدين (قوله الثالث الخ) فيه بحث فان كون الجسم مركبا من الأجزاء التى لاتتجزأ ليس بمساو لنقيض كون الجسم مركبا من الهيولى والصورة كيف وعدم كونه مركبا منهما أعم من أن يكون بسيطا كما ذهب اليه الاشراقية وأن يكون مركبا من تلك الأجزاء بل هو أخص من النقيض ككون الترتيب سنة بالنسبة الى عدم كونه فرضا كما لايخفى اه أبحاث باقية (قوله على فسادها الخ) أى فساد دليلها على حذف المضاف والقرينة قول الشارح فيما سيأتى وهو قوله بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل اه نورالدين (قوله أخذا الخ) المشهور أن النشر على ترتيب اللف أولى وقيل ان كل

---

(١) يتبصر بها المذكر اه (٢) أى النقيض اه (٣) بقوله العالم مستغن عن المؤثر وكل الذى ماهو كذلك فهو قديم اه (٤) المعتقد ماهو الحق وهو حدوث العالم اه (٥) بأنه أفاد الله تعالى فى القرآن غسل الأعضاء والمسح فى الوضوء بالواو التى للجمع مع الترتيب عند الشافعية اه (٦) من الأبحاث التسعة اه (٧) هذا بيان كيفية نقض المقدمة لاتفسير النقض فلا يتوهم متوهم اه مولوى حسين على

واحد من النشر على ترتيب اللف والنشر على غير ترتيب اللف أولى من غيره باعتبار فباعتبار موافقة النشر اللف النشر على ترتيب اللف أولى ، وبالنظر الى الأخذ بالقرب النشر على غير ترتيب اللف أولى ، والمصنف رحمه الله ههنا نظر الى الأمر الثاني واليه أشار الشارح بهذا القول اه مولوي محمد عبد الحي رحمه الله (قوله مقدمته الخ) أي مقدمة ذلك الدليل أما في النقض فلا نه ابطال لدليل المقدمة فلا محالة يوجد ثمة طلب الدليل على تلك المقدمة ولو ضمنا وأما في المعارضة فلرجوعها اليه ، ان قيل هذه المعارضة لا اختصاص لها بالعقليات بل قد تجري في النقليات أيضا وحينئذ لا ترجع اليه كما قالوا ٭ قلت ممنوع عدم الرجوع حينئذ أليس اللزوم معتبرا في مطلق الدليل ولو سلم فلا شبهة أن أمثال هذا الوجه لا يلزم أن



يتحقق في جميع المواد بل يكفيه التحقق في البعض أما يكفيك فيه ماذكروا في وجه الحلية فانه انما يجري في الموجبة ثم يشبه السالبة بهذا فلا يتجه ماأورد بعض أجلتهم من أن المنع على ماسبق طلب الدليل الخ ٭ نعم ههنا شئ وهو أنه لو سمى بالعكس لكان أشبه أليست صراحتهما وضمنية المناقضة تستدعيه اه آداب باقية

(قوله ولا طلب الخ) هذا هو التحقيق وأما ماذكره فيما نقل عنه في تحقيق تعريف المنع بأن في النقض طلبا ههنا فنظور فيه وقد مر بيانه اه مولوي نور الدين رحمة الله عليه (قوله فالأولى أن يقال الخ) انما حكم بأولوية العبارة المسطورة ولم يقل فالصواب لانه يمكن حمل عبارة المصنف

الذي هي ﴾ أي تلك المقدمة ﴿ مقدمته ﴾ وفيه أن المنع على ماسبق طلب الدليل ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل أو اثبات خلاف المقدمة ، فالأولى أن يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة ﴿و﴾ قيل ﴿قبلها﴾ أي قبل إقامة الدليل عليها ﴿أيضاً للعلم بلزوم الفساد على أي حال﴾ أي فساد الدليل [١] الذي يستلزم صحة المقدمة على كل حال سواء أقيم دليل أو لم يقم [٢]، أما إذا أقيم فظاهر ، وأما إذا لم يقم فلأنه إذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من أن يكون للمعلل عليها دليل فنقض المقدمة يرجع الى أن الدليل [٣] عليها لو كان صحيحاً يلزم منه محال لانه يلزم من

رحمة الله عليه بحذف المضاف بعد الى الجارة قبل لفظ الدليل المجرور ، والعبارة تكون هكذا وذلك لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى مقدمة الدليل الذي هي مقدمته فافهم اه مولوي محمد عبد الحي رحمة الله عليه (قوله قبلها الخ) ان قيل كيف يصدق معناها قبل الاقامة وابطال الدليل بعد تمامه واقامة الدليل على خلاف ماأقام الدليل عليه الخصم انما يكون بعدها ٭ قلت كان الدليل المأخوذ في تحديد النقض عند القائل أعم من أن يكون مذكورا أو منويا واقامة الدليل من قبل الخصم المأخوذ في تحديد المعارضة يعني ولو في الذهن اه آداب باقية (قوله الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة) أي بزعم المستدل وليس قوله الذي الخ صفة كاشفة للدليل ، فاندفع ماأورد عليه من أن الدليل انما يستلزم المقدمة لا صحتها فانه قد يكون فاسدا مستلزما لفاسد آخر ، ومنه يقال المحال جاز أن يستلزم

---

(١) أي الدليل على المقدمة اه (٢) على المقدمة اه (٣) المنوي اه

المحال تأمل فيه اه نور الدين (قوله يرجع المنع الخ) فيه بحث فان غاية ماذكره وماذكروه أن نقض المقدمة والمنع المذكور مستلزمان لنقض الاجمالى ولا يلزم منه رجوعهما اليه وكونهما فى قوته للفرق البين بين استلزام شئ شيئا والكون فى قوته اه أبحاث باقية (قوله وأنت تعلم الخ) لما كان ههنامظنة أن يقال انه



لونقض المقدمة أوعورضت قبل اقامة الدليل عليها لزم الغصب من غيرضرورة فان المنع فى وسع السائل فلابد أن يقرر بصورة المنع لئلا يلزم ذلك أشار الى دفعه بقوله وأنت تعلم الخ اه آداب باقية

(قوله تقريره أى ذلك المذكور الخ) * أقول فيه بحث فان هذا الكلام على تقدير رجوع الضمير فيه الى ذلك المذكور يكون مربوطا بصدر الكلام وهو نقض المقدمة ومعارضتها بعد اقامة الدليل عليها فان ذلك النقض وتلك المعارضة هما المسميان بذينك الاسمين ، لكن المقدمة بعد أن أقيم عليها الدليل لا تبقى محلا للمنع ومساغا له بالبداهة فيلزم أن لا يكون تحت هذا الكلام المربوط به طائل ، على أن القول بعدم ملاءمة تقريره الدال على جوازه كما ترى فتدبر اه أبحاث باقية (قوله لتحقق الخ) فيرجع المنع الى النقض والمنع لا يبقى فى الحقيقة منعا فلا يلائم تقريره بصورته اه آداب باقية (قوله المحال الخ) اذ يلزم حينئذ بطلانها المستلزم لبطلان الدليل الملزوم لما اذ لابد للزوم المحال من منشأ وهو لا يكون تلك المقدمة الحقة والا لم تكن حقة ولا الصورة العارضة لفرض صحتها بل هذه المقدمة والا لما لزم المحال بانضمام الحقة اليها فعلم أنها باطلة قطعا اه آداب باقية (قوله ضرورة عدم الخ) * أقول فيه بحث اذ ساغ أن تكون المقدمة صحيحة ويلزم المحال من حيث الاختلال فى الصورة اذ هو كما يكون من حيث المادة

صحته صحة تلك المقدمة مع أنها باطلة ، ولهذا [1] صرحوا [2] بأن السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى أن ماصدق عليه نقيض المقدمة الممنوعة يكون موجوداً متحققاً فى نفس الأمر يرجع المنع الى النقض الاجمالى لأنه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل ﴿ وأنت تعلم أنه ﴾ أى الشأن ﴿ لا يلائم تقريره [3] ﴾ أى ذلك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة أو على سبيل النقض ﴿ بصورة المنع ﴾ بأن يقال لا نسلم تلك المقدمة لانه كذا وكذا ﴿ لتحقق مادة السند حينئذ ﴾ أى حين اذ كانت المقدمة متخلفة من مدلولها أو معارضا دليلها بدليل آخر وكلما تحقق مادة السند رجع المنع الى النقض لما مر ﴿ وقد وقع النقض عليها ﴾ أى على المقدمة ﴿ بانضمامها الى مقدمة ﴾ أخرى ﴿ حقة فى نفسها ليلزم ﴾ من اجتماعهما ﴿ المحال ﴾ وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما المحال .

﴿ البحث

(١) أى لجواز نقض المقدمة بعد اقامة الدليل عليها وقبلها أيضا اه (٢) هذا فى حاشية المصنف رحمه الله اه نور الدين (٣) أى هذا المذكور اه

يكون من حيث الصورة أيضا فلابد أن يلاحظ فى الانضمام صحة الصورة كما لوحظ فى الآداب الباقية اه أبحاث باقية (قوله لانه لايدعى الخ) حتى يكون ايراده ضارا له ونافعا للورد اه آداب باقية (قوله باق) فانه انما يرتفع بتعيين نوع من الغلط فيه وليس منه فيهما عين ولا أثر فلا جدوى فى ايرادهما عليه اه آداب باقية



(قوله فانه يحسن الخ) اذ هى تقلع ذلك الغرض من أسه كالحل هذا ماعرف لكن قيل بوقوعهما فى كلام بعض المحققين هذا ، وقد يقال الظاهر أنهما لايجريان فى الأدلة الظنية أيضا بخلاف المناقضة لجواز تخلف مدلولات الادلة الظنية عنها فلايدلان على الخلل ثمة فلا جدوى لهما فيها وأما القطعيات فلا يمكن تخلف مدلولاتها عنها فيجديان نفعا فيها اه آداب باقية (قوله اذ الغرض منها الخ) * أقول فيه بحثان : الأول الحل وهو أنا لانسلم أن هذا الدليل يستلزم المطلوب كيف وهو انما يدل على نقيض المطلوب دونه اذ لما كان الغرض فيها ظهور تلك المقدمة ولم يلزم من ذلك ابطال غرضه لزم أن لايحسن ايرادها لعدم الفائدة فيها ومالافائدة فيه لايحسن ايراده ، الثانى النقض وهو أن هذا الدليل منقوض بالنقض والمعارضة فان الغرض فيهما ظهور عدم حقية مقاله ولايلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيهما بقاؤه هذا اه أبحاث باقية (قوله واذا جتمع الخ) * أقول هنا بحث وهو أنهم قد اطبقوا على أن مقدمة الدليل

## ﴿البحث التاسع [1]﴾

﴿لايحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا [2] مغالطا﴾ يكون [3] غرضه التشكيك ﴿لانه لايدعى حقية مقاله﴾ وانما يتقى بهما تلك ﴿بل غرضه﴾ من ايراد الدليل ﴿ايقاع الشك﴾ فى ذهن المخاطب ﴿وهو﴾ أى ايقاع الشك ﴿باق﴾ بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان ، ومالاينفع لايحسن ذكره ﴿دون المناقضة﴾ فانه يحسن ايرادها إذ الغرض منها ظهور تلك المقدمة ، ولا يلزم من ذلك إبطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه ، ولعل عدّ هذا البحث [4] من المقاصد مبنىّ على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد إظهار الصواب فى الجملة ولو من جانب [5] وأما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة على أىّ وجه كان ﴿واذا اجتمع المنوع الثلاثة [6] فالمنع أحق بالتقديم﴾ على كل من الآخرين [7] ﴿لان فى الآخرين عدول السائل عما

اذا كانت على التعيين باطلة مجزومة البطلان أو مجهولة من حيث الثبوت وعدمه فالمنع متعين والا فالنقض أو المعارضة وقد عرفته بالتفصيل فالقول باجتماع المنوع الثلاثة مخالف لقاعدتهم فيلزم إما بطلان هذه

---

(١) من الأبحاث التسعة اه (٢) من التشكيك اه (٣) يكون غرضه ايقاع الشك وتغليط الخصم اه آداب باقية (٤) هذا ماذكره بعض شرح العضدية وليس من تمام انكاره كما يدل عليه ظاهر قوله لعل اه أبحاث باقية (٥) واحد من الجانبين المتخاصمين اه (٦) المناقضة والنقض والمعارضة اه (٧) أى النقض الاجمالى والمعارضة اه

القاعدة أو بطلان هذا القول وكلاهما لايخلو عن اشكال وغاية مايتكلف أن يقال ان هذه القاعدة كأنها ليست مختار المحققين منهم حتى وقع الاجماع بين المنوع فى كلامهم فاقتفاهم فيه اهـ آداب باقية (قوله والمعارضة الخ) قد يستدل عليه بأن النقض قريب من المنع بالنسبة الى المعارضة فان كلامنهما وان كان مشتملا على الواسطة بالقياس الى ماهو المقصود منهما



من اثبات الخلل فى مقدمة غير معينة لكن النقض مشتمل على واسطة والمعارضة مكتنفة على الواسطتين اذ فيه يستدل على فساد الكل من حيث هو كل ليلزم فساد جزء منه لاعلى التعيين وفيها يستدل على فساد لازم الكل من حيث هو كل ليلزم فساده كذلك فيلزم فساد جزء منه لا على التعيين اهـ آداب باقية (قوله لأنها الخ) أى المعارضة قدح فى الدليل ضمنا اذ المعارضة نفى المدلول باثبات نقيضه لكن يلزم منه نفى الدليل أيضا كما مرغير مرة فهى قدح فى الدليل ضمنا بخلاف النقض فانه قدح فى الدليل صريحا اذهو نفى الدليل باثبات التخلف مثلا والأليق بحال السائل المناظر أن يتعرض بالدليل المثبت للمدعى لا بالمدعى فما هو قدح صريحا أحق بالتقديم مما هو قدح ضمنا اهـ قاسمية (قوله بتقدم النقض الخ) لايخفى عليك أن المراد بالتقدم ههنا التقدم بالذات * ولهذا اعترض عليه بأن كون النقض مقدما على المناقضة ممنوع بكاد لايصح بل يكون الأمر بالعكس لأن المناقضة متعلقة بجزء الدليل والنقض متعلق بنفسه اهـ حاشية عصامية بر آداب حنفية (قوله على المعارضة الخ) كان الوجه أن المناقضة هى المطالبة واظهار الجهل بصحة المقدمة والنقض هو الابطال واظهار العلم بالفساد وأن الدليل موصل قريب والمقدمات موصلة بعيدة والداخل فى الموصل

هو حقه) لان حق السائل أن يستفسر[١] ولا يتعرض لدليل المعلل بالافساد لاصريحا ولا ضمنا ، ويمكن أن يوجه تقديم المنع بأنه قدح فى جزء الدليل[٢] وقد يتحقق قبل اتمام الدليل أيضا بخلاف الآخرين (والمعارضة أحق بالتأخير[٣] لانها[٤] قدح فى صحة الدليل ضمنا ، وقيل[٥] بتقدم النقض[٦] على المناقضة) لأن النقض أقوى منها لانه يقدح فى صحة الدليل بخلاف المناقضة (وهما) مقدمان (على المعارضة) قال فيما نقل عنه قد يقال ان المعارضة أقوى من النقض نفيا ورفعا لان المعارضة نفى المدلول ويلزم منه نفى الدليل أيضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفى اللازم[٧] يستلزم نفى الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفى الدليل ولا يلزم منه نفى المدلول لأن نفى الملزوم لايستلزم نفى اللازم . تم كلامه ، لايقال نفى الملزوم قد يستلزم نفى اللازم كما اذا كان اللازم مساويا ، لانا نقول : انما يستلزم نفيه نفى اللازم حينئذ لانه لازم ونفيه نفى اللازم لامن حيث هو ملزوم لجواز أن يكون اللازم أعم كالحرارة للنار .

(تكملة)

---

(١) من صحة ماقاله المستدل من المعلل وسقمه اهـ (٢) كما يكون فى النقض اهـ (٣) من الكل اهـ
(٤) أى المقدمة اهـ (٥) القائل صاحب المحاكمات اهـ آداب باقية (٦) والنقض قدح الدليل صراحة فكان أولى بالتقديم على المعارضة اهـ (٧) أى لازم كان اهـ

القريب أقرب الى ماهو المنظور فى نظر السائل من ردّ ماادعاه المستدل ، والمعارضة توهم تصديق السائل بالنقيضين بحسب الظاهر بخلاف ذينك المنصبين اه آداب باقية (قوله تكملة الخ) اعلم أن النظار حصروا كلام الخصم فى دليل المعلل فى المناقضة ، وقد عرفت تفصيل الكلام فيه وما عليه والمصنف حاول أن يشير ههنا الى أكثر ماعلى الحصر والجواب عنه اه آداب باقية (قوله أولاحتياجه الخ) * أقول ههنا بحث اذ افتقار الدليل الى مقدمة انما يكون لعدم استلزام الدعوى فان الدليل لواستلزم الدعوى فلاحاجة



الى انضياف مقدمة اليه فآل

## ﴿ تكملة ﴾

أى هذه مكملة الأبحاث التسعة ﴿ نقض الحصر ﴾ أى حصر البحث فى الثلاثة يعنى المنع والنقض والمعارضة ﴿ بقدح الدليل إما لعدم استلزامه الدعوى ﴾ كأن يقال دليلكم لايستلزم مدعاكم ، اما مع شاهد على عدم الاستلزام أو بدونه ﴿ أولاحتياجه [1] الى مقدمة ﴾ لم تذكر سواء بين تلك المقدمة أولم تبين ﴿ أو لاستدراكها ﴾ أى مقدمة من الدليل ﴿ أو بالمصادرة على المطلوب ﴾ عطف على قوله بقدح . بأن يقال : هذا الدليل أو جزؤه إنما يتمّ ويصح لوصح المدلول أو جزؤه مع شاهد أوبدونه ﴿ أو بمنع مايلزم صحة الدليل ﴾ بأن يقال إنما يصح هذا الدليل أن لوكان كذا ، وذا ممنوع . فان هذه الأسئلة الخمسة من أفراد البحث وليس شىء منها من النوع الثلاثة المذكورة ﴿ فيجاب عن الأول ﴾ وهو النقض بالقدح لعدم

الافتقار الى عدم الاستلزام فلا وجه لجعله عديلا له بل الأشبه هو الاقتصار عليه كما لايخفى اه (قوله أو بالمصادرة) وهى الرجوع الى المطلوب وهو قد يكون بجعله عين الدليل أوجزءه وقد يكون بكونه موقوفا عليه صحة أحدهما اه آداب باقية (قوله عطف الخ) * أقول كيف يعطف عليه والكل وجه من وجوهه وسبب من أسبابه ، ان قيل لولم يعطف عليه يكون خاليا عن المعطوف عليه * قلت ممنوع والسند هو السند اه أبحاث باقية (قوله على قوله الخ) انما اختاره الشارح لدلالة عنوان المتن عليه فانه صدر كلامه بالباء كماصدر المعطوف عليه بالباء ولم يقل والمصادرة الخ باللام كما قال فيما سبق فتأمل اه مولانا محمد عبد الحليم أدخله الله دار النعيم (قوله أوجزؤه الخ) فيه بحث فان المصادرة لاتكون بتوقف الدليل أوجزئه على جزء المدلول كيف والموقوف على جزء الشئ لايلزم أن يكون موقوفا على ذلك الشىء فتوقف الدليل أو جزئه على جزء المدلول لايوجب أن يكون المدلول موقوفا عليه فلا مصادرة اه أبحاث باقية (قوله بان يقال انما يصح الخ) قيل لازم الصحة قد يكون موقوفا عليه وقد لا يكون ومنع اللازم المقدوح به أعمّ منهما فتصويره بما ذكر الظاهر منه الأول ليس كما ينبغى * أقول اللازم المقدوح به انما هو اللازم الموقوف عليه لا الأعم لأن القدح انما يتحقق باللازم الموقوف عليه لا باللازم المطلق فان من اللازم المطلق لصحة الدليل

---

(١) الدليل اه

الاستلزام (وعن الثانى) وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة (وعن الرابع) وهو النقض بالمصادرة على المطلوب (بأنه) أى المذكور (ان كان بشاهد) أى مع شاهد يدل على ذلك (فنقض) أى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه ، وهو بيان فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله (والا) أى ان لم يكن [١] مع شاهد يدل عليه (فمكابرة) غير مسموعة ، وكلامنا فى الأبحاث المسموعة (ويجاب عن الثالث) وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته (بأنه لا ينافى غرض المناظر) اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل ، وذا يحصل وان كان بعض مقدماته مستدركة [٢] غايته أنه ترك الأولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها ، فالسؤال عليه بترك الأولى فى التكلم ليس من البحث فى شىء (وعن الخامس) وهو النقض بمنع مايلزم صحة الدليل (بتفسير المقدمة) المأخوذة فى حد المنع (بما يتوقف عليه صحة الدليل) سواء كان جزءا أولا كما سبق (أو) تفسيرها بقوله (مالا يمكن) صحة الدليل وتمامه (بدونه) فذلك المنع داخل فى المنع . فلما تقرر ماذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل الا و [٣] أن يكون داخلا فى واحد من الثلاثة ، وأما الغصب اذا كان بطريق البحث ، كما اذا تصدى السائل لنفى المقدمة المعينة ولم يتعرض لمنعها

(قوله وعن الرابع الخ) قد يجاب عن الرابع بأنه دخل فى المغالطة وهو ليس من باب المناظرة والكلام فيها ، وقد يناقش فيه بان كون كل مصادرة مغالطة محل خدشة اذ لا يصدق المغالطة أن يكون الغرض منها تغليط الخصم ولا يلزم أن يكون كل مصادرة كذلك اذ ربما يقع بعدم الاطلاع عليها أو على فسادها اه آداب باقية (قوله فنقض الخ) * أقول ههنا بحث اذ القدح الأول اما أن يكون بمنع الاستلزام أو دعوى بطلانه وظاهر أنه على ذلك لا يكون مع الشاهد نقضا وبدونه مكابرة وأما على هذا وان لم يكن معه فلا خفاء فى كونه مكابرة وان كان معه فلا نسلم أنه نقض كيف وهو اما قبل اقامة الدليل على ذلك الاستلزام فيكون غصبا من غير ضرورة لا نقضا أو بعدها فيكون من قبيل اقامة الدليل على خلاف المقدمة التى أقيم عليها الدليل فيكون معارضة لا نقضا اه آداب باقية (قوله فالسؤال عليه الخ) * أقول قد سبق منه فى بحث التعريف فى بيان قوله فيجاب بما علم طريقه أنه كان الأولى أن يقول بطريق علم وهل ذلك الا بحث بترك الأولى ومثل ذلك فى كتب القوم أكثر من أن يحصى والقول بانه ماقصد به البحث عليه خلاف مايحكم به سليم الطبع كما لا يخفى اه أبحاث باقية (قوله فذلك المنع الخ) قيل فيه بحث اذ لا نسلم أن ذلك المنع يدخل حينئذ فى المنع كيف ولزوم شىء لشىء لا يقتضى أن يكون ذلك الشىء موقوفا عليه ، أما تعلم أن

(١) أحد الأمور المذكورة اه (٢) أى زائدة لا طائل تحت ايرادها اه (٣) حالية اه

التوقف على الشيء يستدعي تقدمه أما لزوم شيء فلا يستلزم التقدم فتأمل * أقول قدمر أن المنع انما يتعلق باللازم الموقوف عليه لا باللازم المطلق فالمنع داخل في المنع قطعا اه مولوى حسين على مرحوم (قوله سواء كانت الخ) * أقول المناظرة لا انحصار لها فيما ذكر بل هي أعم منه فان اثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند المساوي وحله وغير ذلك من المناظرة قطعا اه أبحاث باقية (قوله أو بطلب الدليل الخ) الترديدات الواقعة في هذا الكلام ليست على سبيل منع الخلو بل على سبيل التمثيل تدبر، فاندفع ما أورد عليه اه مولانا محمد عبد الحليم أدخله الله دار النعيم



لمنعها أصلا فهو غير مسموع أيضا عند المحققين فلا يردّ به النقض أيضا، ثم لما فرغ من بيان الأبحاث التسعة أراد أن يبين الخاتمة فقال :

## ﴿ خاتمة ﴾

﴿قد علمت أن المناظرة كلها﴾ سواء كانت بطريق طلب التصحيح أو بطلب الدليل أو المنع أو النقض أو المعارضة ﴿تتعلق بالأحكام﴾ الخبرية ﴿صريحة كانت﴾ تلك الأحكام كما في الدعاوى ﴿أو ضمنية﴾ كما في التعريفات، يعني ما لم يعتبر في التعريف حكم ضمني على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه ﴿وما يقال يتصور﴾ المناظرة في التعريف ﴿بلا اعتبار حكم ضمني﴾ كما نبهناك على طريق اعتباره ﴿وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي﴾ كما اذا قال أحد قال النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، ﴿وفي المفرد﴾ كما إذا نقل تعريف شيء بمفرد ﴿لو

(قوله تتعلق بالأحكام الخ) الايجابية أو السلبية وكان السر فيه أن المناظرة انما تكون لاظهار الصواب الذي هو مطابقة الحكم للواقع فناطها ألبتة انما هو الاحكام لا غير اه آداب باقية (قوله بكون ذلك التعريف الخ) * أقول فيه بحث إذ لا نسلم أن التعريف ما لم يعتبر فيه حكم ضمني على المحدود بذلك لا يتصور المناظرة فيه فانه اذا اعتبر فيه الحكم بالطرد والعكس مثلا يتصور فيه المناظرة قطعا مع أنهما ليسا بحكمين ضمنيين عليه بذلك تأمل اه أبحاث باقية (قوله بكون ذلك) أيضا هذا الحكم يتضمن أحكاما كثيرة فانه لما كان ذلك تعريفا له يكون جامعا ومانعا وأجلى ومساويا الى غير ذلك مما اعتبر في التعريف المعتبر، فاندفع ما أورد عليه اه مولوى محمد عبد الحي (قوله بلا اعتبار حكم ضمني الخ) فانه يمكن أن يبحث فيه بأنه يصدق على ما لا يصدق عليه ما عرف به وبالعكس مثلا بدون اعتبار ذلك الحكم اه آداب باقية اه (قوله كن) أيها المقيم في الدنيا أي في الدنيا الفانية كأنك غريب مسافر يعني كما أن المسافر لا يتعلق بها بمنزله تعلقا عشقيا بل يستريح ويروح كذلك كن في الدنيا الفانية أو بمعنى بل كعابر سبيل أي مار بها، يعني بل ينبغي لك أن تكون أدنى حالا في التعلق من تعلق المسافر بمنزله اه مولوى محمد الحي رحمه الله (قوله وفي المفرد الخ) فانه اذا قيل في القاموس حركته محركة بالفتحات الثلاث فله طلب التصحيح اه آداب باقية (قوله كما اذا نقل الخ) * أقول فيه بحث بوجهين : الاول أن المناظرة المتصورة

فى التعريف أعم من أن تكون بطلب تصحيح النقل فيه أولا ، وأعم من أن يكون التعريف بمفرد أو بغيره فطلب تصحيح النقل فيما نقل من تعريف شئ بمفرد داخل فى تلك المناظرة فكيف يمثل طلب تصحيح النقل فى المفرد بذلك ، الثانى انه اذا نقل تعريف شئ بمفرد يكون طلب تصحيح النقل حينئذ فى المركب دون المفرد مثلا اذا قيل قال الشيخ النقطة طرف الخط فطلب تصحيح النقل حينئذ يكون فى المركب وهو



مجموع النقطة طرف الخط دون المفرد وهو طرف الخط اه أبحاث باقية (قوله مع عدم اعتبار كونه الخ) * أقول فيه بحث فانه لو اعتبر كونه تعريفا للانسان فلا فساد أيضا فى صدقه على الفرس بل الفساد فيه اذا اعتبر كونه مانعا فان اعتبار كونه تعريفا له لايستدعى عدم صدقه عليه بل المستدعى له اعتبار كونه مانعا فالحكم الضمنى المعتبر فى التعاريف فى مثل هذا الفساد ليس ماحسبه هذا القائل بل ما لوحت اليه آنفا اه أبحاث باقية (قوله وهو توجه المتخاصمين فى النسبة الخ) * أقول فيه بحث فان التعريف المشهور بينهم والمنقول منه انما هو النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب دون توجه المتخاصمين فى تلك النسبة لأجل ذلك الاظهار كما يلوح بالرجوع الى آدابه تأمل اه أبحاث باقية (قوله مثل أن يقال الخ) فيه بحث فانه لايجوز أن يحد المناظرة بتوجه المتخاصمين فى شئ ويراد بالشئ أعم ، كيف وهو يصدق على المجادلة بل على المكابرة أيضا ، ان قيل قيد اظهار الصوب ملحوظ ألبتة طوى اعتمادا على ماعرف

* قلت يشكل فى تعميم الشئ فان اظهارا للصواب انما يكون فيما فيه الحكم كما لايخفى ولو لوحظ قيد لاالالزام الخصم تدخل المكابرة ألبتة اه أبحاث باقية (قوله وتكثير لقواعد البحث الخ) ماذكر كان طرق المناظرة المتعلقة بالأحكام وقواعدها فلو ثبت مناظرات لاتعلق لها بالأحكام وجب

---

تم) إشارة الى عدم تمامه ، فانه لافساد فى صدق الحيوان الأبيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه تعريفا للانسان ، وكذا انما يطلب فى قوله قال النبى ﷺ : «كن فى الدنيا» الحديث تصحيح كونه قول النبى ﷺ ، وهو خبر لاتصحيح الانشاء كما يشهد به الوجدان : أما المفرد فبعد ما بين الأول [1] لايحتاج الى البيان (فهدم) أى فهو هدم (لحد المناظرة) المشهور بين الجمهور [2] والمنقول من واضع هذا الفن ، وهو توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب ، فلا يرد أنه يجوز أن يحد المناظرة بما لايلزم هدمه على ذلك التقدير مثل أن يقال المناظرة توجه المتخاصمين فى شىء أعم من أن يكون نسبة أولا (وتكثير لقواعد البحث) فان مايرد على التعريف لايدخل فى شىء من الأنوع الثلاثة (من غير ضرورة [3]) فانه يمكن اعتبار النسبة وادراج الأبحاث الواردة فى الأبحاث المذكورة والتقليل فى القواعد أليق بالضبط والحفظ .

(وصية)

---

(١) يعنى لابد من اعتبار كونه تعريفا اه (٢) اشارة الى أن الاضافة للعهد اه (٣) داعية اليه اه

بيان طرقها والتعيين لأجلها من غير ضرورة اه آداب باقية (قوله وصية الخ) * أقول يمكن أن يكون وصيته من هذا الفن لطالبه اه أبحاث باقية (قوله أو من المصنف الخ) * قلت يمكن أن يقال ان هذه وصيته الى الجهلاء من العلماء اه مولوى محمد عبد الحى

﴿ وصية [١] ﴾

أى هذه وصية من الكتاب [٢] لناظره ، أو من المصنف للمتعلمين ، سماها وصية لأنه فى آخر الكتاب كما تكون الوصية فى آخر العمر ﴿ لا يحسن الاستعجال فى البحث ﴾ قبل الفهم بتمامه ﴿ وفى عدمه [٣] فوائد للجانبين ﴾ جانب المعلل وجانب السائل ، أما كونه فائدة لجانب المعلل فلأنه ربما يغير الدليل أو يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شىء ، أو يحذف [٤] شيئا ، أو يذكر دليل مقدمة نظرية أو تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم وأيضا ربما تقتضى المناظرة وسعة فى الوقت ولا وسعة فى ذلك لفوات أمر مهم دينى أو دنيوى ، وأيضا ربما يقع [٥] فى البحث تقريبا كلام من علم آخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس ، وأيضا ربما يحصل من المناظرة [٦] دوران الرأس ، وأما كونه فائدة لجانب السائل فلأنه ربما يخطىء بالاستعجال فى البحث فيظهر سماجة [٧] بحثه ، ولأنه لعله [٨] يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه [٩] من المرام [١٠] ، وقد يذكر [١١] بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية أو تنبيها

رحمه الله (قوله الاستعجال فى البحث الخ) أى السرعة فيه وهى قصد الاسكات فى زمان قليل ولا يلزم من الدخل فى المقدمة قبل تمام الدليل الاستعجال ، وفيه كيف أما يجوز أن يقصد به الافحام فى زمان طويل ومنه استحسن القدماء عدم توقف المانع الى اتمام الدليل اه آداب باقية (قوله قبل الفهم الخ) فيه بحث فان قوله وفى عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل يدل على عدم حسنه مطلقا فان الفوائد كما تترتب على عدمه قبله تترتب عليه بعده أيضا اه آداب باقية (قوله المناظرة وسعة الخ) فيه بحث فان ماذكره من الاقتضاء وعدم الوسعة للفوات مسلم لكنه يفضى الى وجوب الاستعجال فى البحث لعدم فوات ذلك الأمر لا الى حصول الفائدة فى عدمه كما لا يخفى اه أبحاث باقية (قوله ولا وسعة الخ) فيتمهل لعله يظهر الصواب باشارة أو صراحة بأدنى مهملة فلا يفوت له ذلك الأمر المهم اه مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده (قوله دوران الخ) فيه بحث فانا لا نسلم أن دوران الراس يحصل من نفس المناظرة بل من وفور الشغب فيها ، وبينهما بون لا يخفى وكأنه أراد بها المناظرة على سبيل الاستعجال والا فلو سلم لا يلوح منه الفائدة

---

(١) فى تشريح الآداب الباقية اه (٢) اشارة الى أن قول المصنف وصية خبر مبتدأ محذوف اه

(٣) أى الاستعجال اه (٤) فلا حاجة الى تطويل البحث اه (٥) بالاستعجال اه

(٦) على سبيل الاستعجال اه (٧) زشتى بجيم فرشت منتخب شدن اه (٨) ضمير شأن اه

(٩) أى السائل اه (١٠) فلا يحتاج الى الايراد اه (١١) أى الدليل اه

في عدم الاستعجال فيه بل اللازم حينئذ عدم نفسها اه أبحاث باقية (قوله فتصلح أن تكون وجوها الخ) فيه بحث فانا لا نسلم أن الوجه الاول من تلك الوجوه يصلح أن يكون وجها لذلك كيف وهو مما لا يظهر منه لما ذكر بعينه



تذكر ، وماذكره في الوجه الثالث لو تم فالأمر كما ذكره لكن فيه ماعرفت تذكر * ثم أقول : الوجه الأول لكونه فائدة لجانب السائل يصلح أن يكون وجها لكونه فائدة لجانب المعلل فانه كما يخطأ بالاستعجال كذلك المعلل فكأنه ذهب عليه والا لذكره أيضا كما لايخفى اه أبحاث باقية (قوله بما هو وظيفته الخ) والالما أفاد ذلك التكلم مايتعلق به القصد ثمة وذلك كالتكلم في العلم الأعلى بالبرهان فانه وظيفة ذلك العلم الذي المطلوب فيه هو اليقين اه آداب باقية

(قوله لوظائف الخ) كالتكلم في أصول الفقه بالقياس المفيد للظن فانه ليس من وظائف ذلك العلم الذي المطلوب فيه هو اليقين بل من وظائف العلوم الظنية كالفقه ، ومنه ترى الفضلاء الناظرين في كتب الأصول يعترضون بان هذا الاستدلال بالقياس فلا يفيد ماهو المطلوب اه آداب باقية

(قوله سقمونيا) قال في المخزن سقمونيا بفتح سين وسكون قاف وضم ميم وسكون واو وكسر نون وفتح ياء مثناة تحتانية وألف بعربي محموده نامند ماهيت آن شير نباتي است كه در كوهستان وزينهاي سنكلاخ ميرويد اه مولوي محمد حسين على مرحوم (قوله وجدت الخ) فلا يلزم من عدم وجدانك عدم الوجود الواقعي اه (قوله اثبات الظن) لا اثبات الحكم القطعي بكونه مسهلا

---

على خفية فلا يحتاج الى إظهار جهله الذي مما يخف به الناس وربما يؤذن [1] الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في أيامنا لكثرته [2] وكثرة العناد أما الوجوه الثلاثة الأخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح أن تكون وجوها لكونه فائدة لجانب السائل أيضا كما لايخفى .

(ومن) جملة (الواجب التكلم [3] في كل كلام بما هو وظيفته) كالكلام في علم الكلام فانه يجب أن يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد لأنه لا يكفي في الاعتقاد الأمارة (فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني) كأن يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بأمارة ظنية كالقياس لانه لايفيد شيئا (ولا يتكلم بالعكس) أي لايتكلم في الظني بوظائف اليقيني أيضا كأن يتكلم في الدليل الظني بأنه لايفيد المطلوب لاحتمال أن يكون كذا لأن غرض المعلل حينئذ اثبات الظن بذلك الشيء ، وكون الدليل محتملا لغيره لاينافي ذلك كما اذا قال الطبيب : السقمونيا مسهل للصفراء لأننا تتبعنا فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل : يجوز أن يكون فرد من أفراد السقمونيا غير مسهل ، لكن ماوجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال [4] لايفيد شيئا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لأن

جميع

---

(١) من الايذان بمعنى الاعلام اه (٢) لاسيما في أيامنا هذا اه (٣) عند المناظرة اه
(٤) على مثل هذا بالدليل اه

فلايضر الايراد اه (قوله ههنا أمور لابد للمناظر منها ذكرها الخ) ☆ أقول يمكن أن يراد ويقال ينبغي له أن لايجعل قلبه متوجها الى سماع كلام واحد وان كان نافعا في الجملة في الامور الدينية والدنيوية والى رؤية حسن أحد من حضار مجلس المناظرة بل يجعله متوجها بحذافيره الى مايقول به الخصم ويقاتع العلائق القلبية وأن لا يكون مريضا بل لم يكن واقعا في أيام النقاهة وأن يكون مساويا للخصم في الأعوان والانصار ولاسيما في أيامنا الفاسدة وأن يكون مماثلا في رتبة الجلوس ومرتبة الاعزاز من أنيس المجالس ، والكل ظاهر عند صادق التأمل اه أبحاث باقية



جميع قواعد الطب ظنية وهذ الاحتمال لاينافيه .

ثم ههنا أمور لابدّ للمناظر منها : ذكرها فخر الدين الرازي فلنعدها :

الأول — أنه يجب على المناظر أن يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة كيلا يخل بالفهم (١) . (٢)

والثاني — أن يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى الاملال (٣)

والثالث — ألا يستعمل الالفاظ الغريبة (٤)

والرابع — ألا يستعمل الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة (٥) .

والخامس — أن يحترز عما لادخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن المطلوب .

والسادس — ألا يضحك ولا يرفع الصوت

(قوله أمور الخ) لما كانت هذه الامور سوى الامور المذكورة في المتن بينها صاحب الآداب الباقية ، وأورد وجه اختيار الماتن كلمة من بقوله كأنه منذ قال ومن الواجب ولم يقل والواجب اه وعلله زين العابدين بقوله فانه لوقال والواجب يفهم أن تمام الوصية في رعاية محاسن المناظرة هذا القدر وليس كذلك فاشار بكلمة من التبعيضية الى أن المذكور ههنا بعضها بل الى أن المذكور أقل من المتروك اه مولوي حسين على مرحوم

(قوله فلنعدها) ☆ أقول استعمال لفظ الاعادة ههنا وقع في غير محله لأنه يستعمل فيما يذكر شيء ثم يراد ذكره ثانيا وههنا ذكر الامور المسطورة معدوم من الشارح فكيف لفظ الاعادة فافهم واستقم اه مولوي محمد عبد الحي رحمه الله

(قوله الأول الخ) اعلم أن ليس غرض الامام حصر الامور المندوبة وقت البحث في الامور المرقومة ولا غرض الشارح الرشيد رحمه الله الحصر فيما ذكره بل هذا البيان بطريق التمثيل فلا يرد عليه مايرد اه مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم أدخله الله دار النعيم (قوله بالفهم الخ) فقد يفهم الخصم من اجماله مالايريده ويورد عليه فيطول البحث من غير فائدة وتظهر جهالة الخصم فيما بين الناس بعد اه (قوله الصوت الخ) وكذا لايخفضه كثير الخفض اه مولانا عبد الحي رحمه الله . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

---

(١) الاختصار اه (٢) أي يفهم الخصم مايريده اه (٣) للخصم ربح دادن اه
(٤) كلفظ المسترج اه (٥) وكذا بالألفاظ المشتركة كلفظ العين بلا قرينة دالة على ارادة أحد معانيه اه

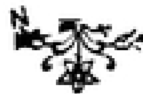
على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لأنها من صفات الجهال ووظائفهم لأنهم يسترون بها[١] جهلهم

والسابع — أن يحترز عمن كان مهيبا محترما[٢] اذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظره وحدة ذهنه .

والثامن — ألا يحسب الخصم حقيراً لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف .

وأقول مستعينا به تعالى أنه ينبغي[٣] للمناظر ألا يقصد اسكات الخصم فى زمان قليل لأنه قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية[٤] توجب غلبة[٥] الخصم . وألا يجلس حين المناظرة متكئا جلسة[٦] الامراء بل جلسة الفقراء[٧] لان هذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار ، وألا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عطشا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة ، ولا ممتلئا كل الامتلاء أيضا لأنه يوجب جمود[٨] الطبيعة وخمود[٩] شعلة القريحة .



---

(١) اى هذه الأفعال اه (٢) أى ذا اعزاز وهيبة فى أعين الناس اه

(٣) ينبغى أن لايقصد اسكات الخصم الخ أقول فيه بحث لأن الاستعجال فى البحث هو السرعة فيه وماهى الاقصد الاسكات فى زمان قليل فما سنح له من عدم حسن ذات القصد هو بعينه ماذكره المصنف فى الوصية اه أبحاث باقية

(٤) ركيكة بإرادة ضعيفة اه

(٥) منصوب بنزع الخافض اه (٦) أى كجلسة الأمراء اه (٧) أى كجلسة الفقراء اه

(٨) بتقديم الجيم اه (٩) بتقديم الخاء المعجمة اه

﴿ تمت التعليقات على الرشيديه ﴾

﴿ يقول الفقير اليه تعالى ( ابراهيم بن حسن الانبابى ) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة ( الشيخ الجليل مصطفى البابى الحلبى وأولاده ) بمصر

الحمد لله المنفرد بالوحدانية بلا جدال * المنزه فى ذاته ونعوته عن الشبيه والنظير والمثال * والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالأدلة * السالمة مقدماتها من النقض والمعارضة والعلة * وعلى آله وأصحابه الذين شيدوا عماد الدين بلا مكابرة * الحائز بن قصبات السبق فى ميدان المناظرة بلا مغالطة *

﴿ وبعـد ﴾ فقد تم بعون الله تعالى طبع [ شرح الرشيدية ] للفاضل الشيخ عبد الرشيد الجونفورى . على الرسالة الشريفية : للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى * وقد حليت طررها ووشيت غررها : بحواش منيفة ، وتحقيقات شريفة : لمولانا محمد عبد الحى الفرنكى ، مذيلة بحل غريب ألفاظ الشرح مع تقييدات نفيسة لأفاضل العلماء .

فالى كل من يريد الوقوف على فن المناظرة نزف هذا الكتاب الذى جاء كعروس تتبختر فى حللها السندسية مصححا بكل عناية ودقة * [ وقد راجعه حضرة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ محمد العزبى مدرس فن آداب البحث والمناظرة بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف ] * وذلك بالمطبعة المذكورة أعلاه الثابت محل ادارتها بشارع التبليطة نمرة ١٢ بجوار الرياض الأزهرية وقدوافق تمام طبعه الرائق * وشكله الفائق * أواخر شهر ذى القعدة من سنة ١٣٥٠ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

آمـين

# فهـــرس

## شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية



(تمت)